PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

الجزء السادس

من كتاب

تجديد الدوارس

و تحديد المدارس

فی احکام الصیام

تألیف

الفقیه النبیه المحقق المدقق سماحة الحجة آیة الله

الشیخ محمدعلی المعزی الدزفولی

دامت برکاته

ربیع الاول ۱۳۹۰

المطبعة العلمیة ـ قم

Muʿizzī
١١١

الجزء السادس

من كتاب

تجديد الدوارس

و تحديد المدارس

فی احکام الصیام

تألیف

الفقیه النبیه المحقق المدقق سماحة الحجة آیة الله

الشیخ محمدعلی المعزی الدزفولی

دامت برکاته

ربیع الاول ۱۳۹۰

المطبعة العلمیة ـ قم

(RECAP)
KBL
.M84
jv2'6

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين

قال المصنف رحمه الله : كتاب الصوم وفيه فصول ـ الاول ـ فى النية وفيه مطالب الاول يشترط فيه النية وهى الداعى لا الاخطار ، ولا يعتبر فيها الا القصد الى العبادة المعينة والاخلاص ، فلا يعتبر فيه التعرض للوجوب او الندب وصفياً اوغائياً وان كان احوط و القضاء اوالاداء الاعند تبوتهما عليه والحاجة الى التعرض لها للتميز (نعم) لوكان من الغير افتقر حصوله عنه الى قصد فعله عنه اوقصد قضاء خصوص ماكان عليه كما يفتقر الى تعيين الغير بوجه (الى قوله) : نعم لوزال عزمه لاحتمال وجود خلل من اول الصوم او حدوثه فى الاثناء فالاقوى عدم الفساد بذلك اذا بقى على نيته ولم يعرض عنه جزماً وان قدر السلامة عن الخلل والافيدخل فى الفرض السابق .

بحث حول معنى الصوم فى اللغة والشرع

اقول: الصوم فى اللغة السكون ، يقال : صام النهار اذا قام قائم الظهيرة، وصام الماء اذا سكن، ومصام الفرس مواقفه ، قال الشاعر :

خيل صيام و خيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

وفى الشرع امساك على وجه مخصوص فى زمان مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلا اوحكماً لانه لولم ينو وامسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً كذا عرفه فى المبسوط والسرائر .

قال فى المبسوط قولنا : امساك مخصوص ، اردنا الامساك عن المفطرات التى سنذكرها ، واردنا على وجه مخصوص ، العمد دون النسيان لانه لوتناول جميع ذلك

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>

ناسياً لم يبطل صومه ، وقولنا : في زمان مخصوص ، اردنا به النهار دون الليل فان الامساك عن جميع ذلك ليلا لا يسمى صوماً ، وقولنا : ممن هو على صفات مخصوصة ، اردنا به من كان مسلماً لان الكافر اذا امسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً ، واردنا ايضاً ان لا تكون حائضاً لانها لا يصح منها الصوم ، وكذلك لا يكون مسافراً سفرا مخصوصاً عندنا لان المسافر لا ينعقد صومه الفرض ، ولا يكون جنباً لان الجنب لا ينعقد صومه مع التمكن من الغسل ، وقولنا : شرطه مقارنة النية فعلا او حكماً ، معناه ان يفعل النية في الوقت الذى يجب فعلها فيه ، وحكما ان يكون ممسكاً عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا نية لهما ومع ذلك يصح صومهما ، و كذلك كل من امسكه غيره عن جميع ما يجب امساكه يكون في حكم الصائم اذا نوى وان لم يكن في الحقيقة ممتنعاً لانه لا يتمكن منها (انتهى) .

و لو قال : امساك مخصوص ، لكان اخصر لكنه اراد مع التعريف الاشارة الى شرائط الصحة والوجوب على سبيل الاجمال فصرح فيه بان للفعل وجهته وزمانه وفاعله خصوصيات لكل منها مدخل في صحته اووجوبه لا يصح الصوم الشرعى اوالمفروض بدونها

حول معنى النية واشتراطها في الصوم

ثم ان من اهم ما يتعلق به الغرض في هذا الباب هو البحث عن نية الصوم وعن الاحكام المتفرعة على ذلك ، فنقول : الفعل لا يكون اختياريا ينسب الى فاعله الا اذا كان صدوره عن قصد منه واختيار واعتبار القصد بهذا المعنى لا يختص بالعبادات بل يجرى في جميع الافعال الاختيارية ، وايضاً يتوقف العبادات على النية من جهة اخرى وهى ان العبادة لله تعالى عبارة عن انشاء تعظيم له سبحانه بفعل من الافعال وانشاء التعظيم من الامور القصدية فلا تصح العبادة من المكلف الا اذا اتى بها بقصد العبودية له والتقرب بها اليه، ثم اذا كانت العبادة مشتركة بين امور كلها مطلوبة منه في الحال او بعضها مطلوب وبعضها غير مطلوب توقف صحة المأتى به على تعيين عنوانه وانه هذا اوذاك ليتميز به المطلوب عن غير المطلوب ، والتميز والتعيين لا يحصل الا بالنية فلابد في العبادات من اشتمال نيتها على

ثلاثة اشياء : احدها - نية نفس الفعل ليصح نسبة صدوره اليه - و ثانيها - نية التعظيم والعبودية والتقرب بهااليه سبحانه - وثالثها - نية التعيين اذا كانت مشتركة فى الصورة بين عدة افعال .

واما اعتبار المقارنة بين العمل و القصود الثلاثة فلان نسبة صدور الفعل اليه مثلا لاتصح الا بان يكون الصدور مسبباً عن القصد ومعلولاله ونسبة العلية والمعلولية بين شيئين لا تحصل الا مع المقارنة بين العلة و المعلول اذ مع الانفكاك فليس هو بمعلول لهذه العلة ولاهى علة لهذا المعلول وكذلك الكلام فى قصد العبادة و التعيين و اعتبار القصود الثلاثة وكذلك اعتبار المقارنة بينها وبين العمل مطرد فى جميع العبادات لايستثنى منها الا الصوم فان حكمه يخالف حكم سايرالعبادات من وجهين .

حول جواز تقديم النية فى الصوم

الوجه الاول من حيث المقارنة فان معناها ان يتصل آخر النية باول العمل و لاتنفصل عنه بتقدم اوتأخر والتقديم والتأخير كلاهما جائز فى الصوم وفى ذلك مسائل :

المسئلة الاولى يجوز تقديم النية بالليل فى جميع انواع الصوم باجماع علماء الاسلام لان اول العمل هو طلوع الفجر و تقارن النية له متعذر او متعسر فجاز تقديمها دفعاً للحرج ، ولما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من قوله : لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل (١) لانه يدل على انه اذا نوى الصوم بالليل فقداجزئه وان لم يحصل المقارنة لنوم اوذهول .

المسئلة الثانية يجوز تقديم نية صوم الشهر فى اول رمضان بلا خلاف فيه بين القدماء ، قالوا : ان نية واحدة فى اول شهر رمضان يكفى للشهر كله و ان كان الافضل تجديدها لكل يوم صرح به فى الانتصار والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر ، والمخالف جمهور فقهاء العامة .

قال فى الانتصار : مماظن انفراد الامامية به القول بان نية واحدة فى اول شهر

---

(١) المستدرك - كتاب الصوم - الباب٢ - من ابواب وجوب الصوم ونيته الرواية١ .

رمضان يكفي الشهر كله ولا يجب تجديد النية لكل يوم و مالك يوافق هذا المذهب وان خالف فيه باقي الفقهاء ، و الحجة في ذلك اجماع الطائفة ، و ايضاً النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه (انتهى).

ومع ذلك نسبه في الشرايع الى القيل مشعراً بتمريضه او بتوقفه قال : و قيل : تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله (انتهى) فتبعه المتأخرون وتوافقوا في المسئلة بل انكره جماعة منهم استدلالا عليه بان صوم كل يوم عمل مستقل لا تعلق له بما قبله و لا بما بعده لا شرعاً ولا عرفاً ولذلك تتعدد الكفارة بابطال صوم كل يوم و لا يبطل صوم الشهر ببطلان بعض ايامه ومع الاستقلال وجب ان ينفرد كل يوم بنية لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا عمل الا بنية (١) ولقوله عليه السلام : لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ولذلك اشكل الامر على المجوزين منهم اذ لم يروا حجة على قول القدماء سوى الاجماع المنقول في كلام السيدين المرتضى وابن زهرة وهو معارض بشهرة الخلاف بين المتأخرين .

قلت : الظاهر ان منشأ الخلاف بين القدماء و الجمهور هو الاختلاف في اعراب آية الصوم وتفسيرها قال الله سبحانه : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر» (٢).

وفي قوله : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وجهان» :

احدهما ـ ان الشهر منصوب على الظرفية وكذلك الضمير البارز في «فليصمه» قال الزمخشري في «فمن شهد منكم الشهر فليصمه : فمن كان شاهداً اي حاضراً مقيماً في بلده في الشهر فليصم فيه و لا يفطر، و الشهر منصوب على الظرفية وكذلك الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به كقولك : شهدت الجمعة » لان المقيم و المسافر كلاهما شاهدان للشهر (انتهى) .

وثانيهما ـ ان الشهر منصوب على انه مفعول به وكذلك الهاء في «فليصمه» ، والاسناد في الموضعين اسناد الى غيرما هو من باب المجاز العقلي على اصطلاح اهل البيان صححه الابتناء على ضرب من الاستعارة والتمثيل .

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٥ـ من ابواب مقدمة العبادات الرواية ٢ـ

(٢) سورة البقرة ـ الاية ١٨١ .

اما فى الموضع الاول فلان الشاهد هو الحاضر المقيم ضد الغائب المسافر ومنه قوله ﷺ : فليبلغ الشاهد الغائب » وحقيقة حضور احد شهر رمضان وان كان هوالحضور فى بلده عند دخوله لكنه لما شبه بموجودله احساس ورؤية تعظيماً لشأنه وايذاناً بجلالة قدره و فخامة امره اثبت له بعض لوازم ذلك الموجود و هو الحضور عنده والغياب عنه فقيل: شهدالشهر كما يقال : شهدت زيداً عبرعمن كان مقيما فى بلده عند دخول الشهر بانه حاضرعند الشهر كانه يرى كل واحد منهما صاحبه وعن المسافر والمريض بضد ذلك فكانهما غائبان عنه لايريهما ولايريانه .

ونظيرذلك قوله تعالى :«اذاحضراحدكم الموت» (١) فانه ايضاً من باب المجاز العقلى والتجوزفى الاسناد شبّه الموت بموجود له احساس ورؤية قديغيب وقديحضر تهويلا لامره وتفظيعاً لشأنه و ان كان بين الآيتين فرق من وجه آخرلانه فى آية الصوم اسند الحضور الى المكلف اسناداً فاعلياً والى الشهر اسنادا مفعولياً وعكس فى آية الوصية فاسند الحضور الى الموت اسناداً فاعلياً و الى المحتضر اسناداً مفعولياً و ذلك لان الانسان يكره الموت طبعاً فلايحضر عنده بل هو يدخل عليه كرهاً بخلاف شهر رمضان فانه باب من ابواب الرحمة ينبغى للمسلم ان يحضرعنده ويستقبله ويدخل عليه

ان قلت : قدوقع التقابل فى آية الصوم بين المقيم وبين المريض والمسافر وسمى المقيم حاضراً عندالشهر ،وقرينة المقابلة تقتضى توصيف الآخرين بالغائب عنه مع انهما كالمقيم شاهدان للشهر ايضاً ، و من هنا جعل الزمخشرى ذلك دليلا على الظرفية .

قلت : لماكان دخول الشهر وطلوع الاهلة لمصالح الناس فى معايشهم كماقاله تعالى فى قوله «قل هى مواقيت للناس والحج (٢) وكانت الصحة والاقامة هما الحالتان الغالبتان على السواد الاعظم خص الحضور عند الشهر بمن كان صحيحاً فى بدنه مقيماً فى بلده واخرج المريض والمسافر لندور الوصفين وشذوذهما تنزيلالهما منزلة الغائب عن الشهر

واما فى الموضع الثانى فلان حقيقة الصوم هو الكف عن المفطرات ومع ذلك

---

(١) سورة البقرة : الاية ١٧٦ .

(٢) سورة البقرة : الاية ١٨٥ .

اسنده الى الشهر اسناداً مفعولياً وقال: فليصمه» صححه الابتناء على تشبيه الشهر بموجود لهمأكل ومشرب ومنكح فكلف المخاطبين بايراد الصوم والامساك عليه والغرض منه التنبيه على عموم التكليف لكافة الناس لانهم اذا اتفقوا على الامساك في الشهر فلم يرفيه آكل ولاشارب صار الشهر الحالّين فيه بمنزلة جاز في حقه ان يقال انه صائم عن المفطرات بنفسه و ممسك عنها بعينه ولذلك يقال لصائم النهار وقائم الليل: فلان صام نهاره وقام ليله» برفع النهار والليل على الفاعلية فانه يتضمن مثل هذا التشبيه والغرض منه بيان اقامته وعكوفه على صوم النهار وقيام الليل فكأن نهاره صار مغايراً لنهار غيره باعتبار ان نهاره صائم و نهار غيره مفطر، وكذلك حال ليله لان ليله قائم بالعبادة وليل غيره مستريح .

اذا تقرر هذا فنقول: ان فسرنا الآية بالوجه الاول وكان قوله: فليصمه» معناه: فليصم فيه وفي ايامه كان المامور به الصوم في كل يوم منه ، وان فسرناه بالوجه الثاني كما هو الظاهر المتبادر من اللفظ كان المعنى : من حضر منكم الشهر فليصم الشهر وظاهر اللفظ يقتضي ان يكون المراد فليصم الشهر باجمعه ، ثم انه لما كان صوم جميعه في هذا الوقت مستحيلا عند العقل وجب التأويل فيه بالحمل على ان المراد من صوم الشهر عند حضوره صومه بحسب النية لا بحسب الجوارح و اذا وجب عند حضور الشهر صومه بالنية ثبت وجوب صومه بالجوارح في ايامه بالملازمة العقلية لان وجوب نية الشيء لاينفك عن وجوب نفس ذلك الشيء «نعم» يقع المعارضة بين ظاهر الآية وخبر التبييت فيجمع بينهما بحمل الاية على كفاية نية واحدة لجميع الشهر وحمل الثاني على ان المراد من نفي الصوم نفي كماله لانفي صحته .

ويتلخص من هذا الجمع ان نية واحدة كافية لجميع الشهر لكن الافضل تجديدها لكل يوم وهذا هو مذهب القدماء لكني لم اجد منهم من اشار الى الاستدلال على ذلك بالاية سوى ابي الصلاح في الكافي فاني بعد ماذكرت ذلك و نبهت عليه ظفرت على الكافي فرايته يقول : ويجزيه ان ينويه (ينوى) ليلة الشهر قبل طلوع الفجر صيامه جميعه وتجديد النية لكل يوم افضل (انتهى) فان قوله: ينوى ليلة الشهر قبل طلوع الفجر صيامه جميعه» ظاهر في الاشارة الى ماذكرناه في تفسير الاية وفي الاستدلال بها على مذهب القدماء .

واما قول السيد المرتضى: النية تؤثر فى الشهر كله كما تؤثر فى اليوم الواحد» فليس المراد الاستدلال على ذلك بقياس الشهر على اليوم بل المراد رفع استبعاد كفاية نية واحدة للشهر بتقريب انه من هذه الجهة كاليوم الواحد.

ان قلت: ظاهر القدماء اختصاص هذا الحكم بشهر رمضان مع ان التقريب المذكور يجرى فى صوم كفارة القتل والظهار لانه قيل فيهما فصيام شهرين متتابعين

قلت: الفرق بينهما ظاهر لان الشهر فى آية الصوم اسند الى الصيام اسناداً مفعولياً وفى آية الكفارة اسند اليه بالاضافة وهى هيهنا بتقدير «فى» والمعنى: فعليه الصيام فى شهرين، فلا تفيد وحدة المأمور به.

نقل قولين فى جواز تقديم النية على شهر رمضان وعدمه

المسئلة الثالثة ـ هل يجوز تقديم النية على شهر رمضان؟ فيه قولان اولهما للشيخ اختاره فى النهاية والمبسوط والخلاف، قال فى المبسوط: نية القربة يجوز ان تكون مقدمة فانه اذا كان من نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر ولم يجددها لسهو لحقه او نوم او اغماء كان صومه ماضياً صحيحاً، فان كان ذاكراً فلابد من تجديدها (انتهى) وعن الخلاف: انه اجاز اصحابنا فى نية القربة فى شهر رمضان خاصة ان تتقدم على الشهر بيوم او ايام (انتهى) قوله: اجاز اصحابنا» ظاهر فى انه ليس بمتفرد فى هذا القول بل هو موضع وفاق بين الاصحاب.

والحجة عليه ـ ظاهر الآية الشريفة ايضاً لانه علق فيها وجوب الصوم على حضور الشهر وهو اعم من دخوله لان الدخول لا يصدق الا بطلوع هلاله بخلاف الحضور فانه يصدق بقرب دخول الشهر وان لم يدخل بعد، كما ان حضور الموت فى آية الوصية غير حلوله لانه قال فى المحتضر الذى قرب موته و ظهر اماراته: انه قد حضره الموت، مع انه لم يمت بعد، واذا دلت الاية على انه اذا حضر شهر رمضان يعنى قرب دخوله تعلق بالمكلف وجوب الصوم وان كان بينه وبين دخوله يوم او يومان او ثلثة جاز له تقديم النية من ذلك الزمان لانها تبع للامر بل لافائدة فى سبق التكليف بالصوم قبل دخول وقته الا الرخصة فى تقديم النية.

فتبین بذلك ان حجة الشیخ علی جواز تقدیم النیة ظاهر الآیة دون الاخبار کما زعمه الحلی حیث قال : ونیة واحدة تجزی للشهر کله ویجوز ان یتقدمه علی ما یذهب الیه شیخنا ابوجعفر رحمه الله من طریق اخبار الآحاد بان یعزم فی شعبان انه اذا حضر رمضان صامه ثم حضر رمضان وعلمه ثم نسی وصام ذلك اجزئته تلك النیة المتقدمة وکان صومه صحیحاً مجزیاً عنه (انتهی) علی انا لم نجد فیما بایدینا من الاخبار خبرا یدل علی جواز تقدیم النیة فی شعبان ، ولو وجد فلا یجوز طرحه وان کان مرویاً من طریق الاحاد لانه معتضد بظاهر الکتاب (ومما ذکر یظهر) ان الحد فی ذلك هو التقدیم فی زمان یصدق فیه حضور الشهر کتقدیمها بیوم او یومین او ثلاثة ، واما تقدیمها فی اول شعبان کما یوهمه اطلاق قول الحلی فی شعبان فلا یقول به الشیخ ولا غیره .

فی عدم جواز تعمد تأخیر النیة

فی صوم رمضان الی ما بعد الفجر

المسئلة الرابعة ـ تعمد تأخیر النیة فی صوم رمضان الی ما بعد الفجر غیر جائز عندنا وعند الجمهور ایضاً ، قال فی المبسوط : ومتی نوی الافطار مع العلم بانه من الشهر ثم جدد النیة فیما بعد لم ینعقد صومه علی حال وکان علیه القضاء ، و مثله فی السرائر ، یدل علیه قوله صلی الله علیه وآله وسلم : انما الاعمال بالنیات (١) وقوله : لا صیام لمن لم یبیّت الصیام من اللیل (٢) ولا فرق فی البطلان بین ما اذا جدد النیة قبل الزوال او بعده او استمر علی نیة الافطار الی الغروب لعموم دلیل الفساد واختصاص دلیل الصحة مع التجدید بغیر التعمد ، ثم اذا بطل الصوم وجب علیه القضاء ولا یثبت علیه الکفارة اذ لا دلیل علیه ، وتعمد تأخیر النیة فی الصوم الواجب المعین غیر رمضان یبطل الصوم ایضاً لعموم الاخبار المتقدمة وبه صرح الحلی قال : الصوم المتعین مع الذکر له یجب ان ینوی مکلفه من

---

(١) الوسائل ـ کتاب الصوم ـ الباب ٢ ـ من ابواب وجوب الصوم ونیته ـ الروایة ١٢ .

(٢) المستدرك ـ کتاب الصوم ـ الباب ٢ ـ من ابواب وجوب الصوم و نیته ـ الروایة ١ ـ ،

الليل وجميع الليل محل لنيته فان تركها متعمداً فانه يجب عليه القضاء (انتهى) والمراد بالصوم المتعين غير رمضان كل يوم وجب صومه بعينه لنذر ونحوه سواء كان النذر مطلقا كنذر يوم خمسين بعينه او معلقا على شرط حصل كأن يقول : لله علىّ ان اصوم اليوم الفلانى ان قدم زيد فقدم .

فى جواز تاخير النية فى الصوم الواجب

غير المعين الى قبل زوال الشمس

المسئلة الخامسة - تعمد تأخيرها فى الصوم الواجب غير المعين كقضاء رمضان ونذر صوم يوم جائز ويصح معه الصوم اذا جددها قبل الزوال و لم يستعمل مفطرا ، قال فى السرائر : اما الصوم الغير المتعين فمحل النية طول ليله ونهاره الى قبل زوال الشمس من يومه سواء تركها عامداً او ناسيا فهذا الفرق بين ضربى الصوم الواجب (انتهى) الصحيحة عبدالرحمن ابن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يبدوله بعد مايصبح ويرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ، ولم يكن نوى ذلك من الليل، قال : نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا (١) .

وفى صحيحة اخرى له قلت : سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً و كان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال : نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان (٢) وفى خبر صالح بن عبدالله عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : قلت : رجل جعل لله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو ينوى الصوم ، ثم يبد وفيفطر ويصبح وهو لاينوى الصوم فيبدوله فيصوم، فقال : هذا كله جائز (٣) واما اعتبار كون التجديد قبل الزوال فسيجىء الحجة عليه ايضا.

---

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم ونيته - الرواية ٢ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٦ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤ -

فيما اذا اخر النية فى صوم رمضان لعذر

المسئلة السادسة ـ تأخير النية فى صوم رمضان لعذر من نسيان اوسفر اوشك فى رؤية الهلال جائز و يصح معه الصوم اذا جدد هـا قبل الزوال بلا خلاف بيننا ، يدل عليه اخبار ـ منها ـ موثقة ابى بصير قال : سئلته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان، فقال: ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدبه (١) و بمعناه خبر يونس (٢) و خبر سهل بن زياد عن احمد بن محمد (٣) واما فوات وقت النية بزوال الشمس فيدل عليه الخبر الاول ، لان مفهوم الشرط يدل على انه اذا كان القدوم بعد الزوال لم يعتدبه ، وكذا الكلام فى قضاء رمضان لموثقة عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من رمضان و يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوى الصوم ؟ قال : هو بالخيار الى ان تزول الشمس (الى ان قال) سئل فان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال: لا(٤) .

واما مرسلة البزنطى قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من رمضان و يصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من رمضان ؟ قال : نعم (٥) فمعنى السؤال انه يصبح و يعلم من نفسه انه لا يرغب فى الاكل الى العصر لمرض او بطنة فاشكل عليه حكم الصوم لترك التبييت، ولان الصوم هو كف النفس عن الاكل ولا يصدق ذلك مع عدم الرغبة الى الطعام فاجيب بانه لا يمنع شىء من ذلك عن صومه ، وليس المعنى ايجوز له ان يجعله قضاء من رمضان بعد العصر حتى يعارض به الخبر المانع .

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٦ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الرواية ٦ ـ

(٢) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٥ ـ

(٣) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٤ ـ

(٤) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٢ ـ من ابواب وجوب الصوم و نيته ـ الرواية ١٠ ـ .

(٥) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٩ ـ .

بحث حول تاخير النية فى الصوم المندوب الى مابعد الزوال

المسئلة السابعة - هل يجوز تأخير النية فى الصوم المندوب الى مابعد الزوال اوانه فى ذلك كالصوم الواجب قولان : ذهب الى الاول فى الانتصار والغنية والمبسوط والاشارة والوسيلة والسرائر ، وذهب الى الثانى فى النهاية قال: ومتى اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية لقضاء رمضان اولصيام التطوع مابينه وبين نصف النهار فاذا زالت الشمس لم يجز تجديد النية (انتهى) .

ثم اختلف القائلون بالجواز فقال الاكثر يجوز له تجديد النية بعد الزوال اذا كان قد بقى من النهار مقدار يمكن ان يكون فيه صائماً ممسكاً واما اذا اخرها الى آخر النهار فلا صوم له حينئذ ، وهذا قول السيدين والشيخ والطوسى ، وخالفهم الحلى فى ظاهر كلامه فاطلق الجواز ولم يذكر هذا الشرط .

حجة الحلى اطلاق موثقة ابى بصير قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال: هو بالخيار مابينه وبين العصر ، وان مكث بعد العصر ثم بداله ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء (١).

حجة الاكثر ان الاطلاق مقيد بخبر هشام بن سالم قال للصادق عليه السلام : الرجل يصبح ولاينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم ، قال : ان نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه ، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى(٢) لان قوله: حسب له من الوقت الذى نوى، ظاهر فى ان المراد بيان تفصيل فى جواز التجديد بعد الزوال هو انه يلحظ ويرى كمية الزمان المتخلل بين النية بعد الزوال وبين غروب الشمس فان كان زماناً معتدا به يصدق الصوم على ترك المفطرات فيه جاز التجديد وصح الصوم والافلا .

قال فى المبسوط : ومتى فاتت الى الزوال فقدفات وقتها الافى النوافل خاصة

---

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب وجوب الصوم ونيته - الرواية ١ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم ونيته - الرواية ٨ -

فانه روی فی بعض الروایات جواز تجدیدها بعد الزوال ، وتحقیقها انه یجوز تجدیدها الی ان یبقی من النهار بمقدار ما یبقی زمان بعدها یمکن ان یکون صائما ، فاما اذا کان انتهاء النیة مع انتهاء النهار فلا صوم بعده علی حال (انتهی) .

قوله : روی فی بعض الروایات » الظاهر ان هذا البعض هو خبر ابی بصیر ، قوله: وتحقیقها » یعنی تحقیق معنی هذه الروایة هو التفصیل بقرینة خبر هشام لان الاول یدل علی ان تجدید النیة بعد العصر جائز علی کل حال وهو معارض بخبر هشام فوجب حمل اطلاق الاول علی القید المستفاد من الثانی هذا .

وقیل : قوله : یحسب له من الوقت الذی نوی» معناه یکتب فی صحیفة عمله صوم بعض یوم نصف اوثلث اوربع ، یعنی ان الصوم صحیح علی کل حال غیر انه یختلف اجره وثوابه ولیس بشیء والصحیح ماقدمناه .

الوجه الثانی من وجهی المخالفة بین نیة الصوم وسایر العبادات ان المأمور به مما عداه اذا کان مشترکاً فی الصورة بین عنوانین وجب تعیین احدهما بالنیة والا لم یقع عن احدهما کالصلوة الرباعیة بعد الزوال فانها مشترکة بین الظهر والعصر فلابد من تعیین احدهما بالنیة واذا لم یعین فنوی رباعیة علی الاطلاق لم یقع عن احدهما ویستثنی من ذلك صوم رمضان اتفاقاً وصوم النذر المعین علی خلاف فیه وهیهنا مسائل :

بحث حول کیفیة نیة صوم یوم الشك

المسئلة الاولی - لایجب ان ینوی انی اصوم هذا الیوم من رمضان بل یکفی ان ینوی انی اصوم هذا الیوم لانه قد دل الاخبار علی انه اذا نوی فی رمضان صوم شعبان صح ووقع عن رمضان واذا صح الصوم مع نیة الخلاف صح مع الاطلاق بالاولی ، واذا نوی فی رمضان صوماً آخر من نفل اوفرض نذراً اوقضاء وقع عن رمضان ، قال فی المبسوط: ومتی نوی ان یصوم فی شهر رمضان النذر اوالقضاء اوغیر ذلك اونفلا فانه یقع عن شهر رمضان دون غیره (انتهی) .

یدل علیه خبر الزهری عن الامام علی بن الحسین علیه السلام فی حدیث قال: وصوم

يوم الشك امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ، ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذى يشك فيه الناس ، فقلت له : جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال ينوى ليلة الشك انه صام من شعبان ، فان كان من شهر رمضان اجزء عنه ، وان كان من شعبان لم يضره ، فقلت : وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة ؟ فقال : اوان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه (الخبر) (١).

يعنى ان قوله (تعالى) : «شهد منكم الشهر فليصمه» يدل على ان صيامه مستحق بدخول الشهر واذا كان دخول الشهر هو المؤثر في طلبه استحال ان يكون مستحقاً بسبب آخر فاذا نوى السبب الآخر كان لغوا ، فهذا هو الدليل على انه اذا نوى في رمضان صوماً آخر لم يقع عن المنوى ، واما الدليل على انه يقع من رمضان مع انه ما نواه بل نوى غيره فهو ان المأمور به في الآية هو الصوم بقول مطلق لا الصوم بنية انه من رمضان واذا نوى الصوم حصل الامتثال لانطباق المأتى به على المامور به (وبعبارة اخرى) فساد هذا الصوم امالنية الخلاف اولعدم اشتماله على نية الفعل المأمور به والاول غير قادح لان نية الخلاف هيهنا غير مؤثرة ، واما الثانى فلان المفروض خلافه لان المأمور به في الاية هو الصوم لا بشرط وهذا حاصل لان نية المطلق تحصل في ضمن نية كل فرد ، وهل تختص بصورة الجهل اويعم صورة العلم ؟ صرح في السرائر بالاول ، وهو ظاهر الخبر واطلاق الشيخ منزل عليه ايضاً .

وهل يلحق برمضان صوم يوم معين وجب عليه بالنذر؟ قولان : ذهب المرتضى الى الالحاق وتبعه الحلى ، وخالف الشيخ في المبسوط قال : فاما الضرب الآخر من الصوم المتعين بيوم فهو ان يكون نذران يصوم يوماً بعينه فهذا يحتاج الى نية التعيين ونية القربة معاً ومتى اتى بنية القربة لم يجز عن نية التعيين (انتهى) ولعل منشأ الخلاف اختلاف النظر في معنى قوله في الخبر ان الفرض انما وقع على اليوم بعينه» فالسيد يرى ان العلة جارية في النذر ، والشيخ يمنع عن ذلك للفرق بين رمضان و النذر المعين لان وقوع

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٥ ـ من ابواب وجوب الصوم ونيته ـ الرواية ٨ ـ

صوم آخر في رمضان مستحيل بالذات شرعاً وفي النذر المعين ممكن ذاتاً ومحرم عرضاً بسبب النذر فلا يحصل العلم بوحدة المناط حتى يقاس احدهما بالآخر .

حول الاخبار الواردة في صوم يوم الشك

المسئلة الثانية ـ الاخبار الواردة في صوم يوم الشك على ثلاثة اقسام :

احدها ما دل على انه منهى عنه لذاته باى نية صامه مثل خبر قتيبة الاعشى قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة ايام: العيدين ، وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان (١) وخبر عبدالكريم بن عمرو قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : اللهم انى جعلت على نفسى انى اصوم حتى يقوم القائم ، فقال : صم ولا تصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه(٢) لدلالة الخبرين على ان صوم يوم الشك كصوم العيدين لا يجوز بوجه .

وثانيهما ما دل على انه اذا صامه بنية شعبان ثم تبين انه من رمضان اجزئه واذا صامه بنية رمضان لم يجزه وان تبين انه منه وهى اخبار كثيرة ـ منها ـ الخبر المتقدم للزهرى لقوله فيه: ويوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا على ان يصوم الانسان على انه من شعبان ونهينا من ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ومثله خبر هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) وموثق سماعة عنه عليه السلام (٤) وصحيحة عبدالله بن سنان عنه (٥) ايضا .

وثالثها ما دل على ان صومه جائز وان كان بنية رمضان وهو عموم التعليل فى خبر الزهرى لانه اذا كان وقوع الفرض على اليوم بعينه مؤثراً فى اجزاء نية التطوع عن الفرض فنية الفرض اولى بالاجزاء .

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٦ ـ من ابواب وجوب الصوم ونيته ـ الرواية ٢ـ

(٢) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٣ ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٦ من ابواب وجوب الصوم ونيته ـ الرواية ٥ـ

(٤) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٥ـ من ابواب وجوب الصوم ونيته ـ الرواية ٤ـ.

(٥) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ١٠ـ

و الجواب عن القسم الثالث انه مذكور فى خبر نص فيه على حرمة صوم يوم الشك بنية رمضان فلابد من طرح الظهور بقرينة النص واما القسمان الاولان فالنسبة بينهما عموم مطلق لابد من الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد .

هذا اذا صامه بنية شعبان او رمضان على التعيين ، واما اذا صامه مردداً للنية بينهما ففيه للشيخ قولان احدهما عدم الاجزاء اختاره فى النهاية ، وثانيهما الاجزاء و هواختياره فى المبسوط ، قال : وان صام يعنى يوم الشك بنية الفرض ان كان فرضاً و بنية النفل ان كان نفلا فانه يجزيه (انتهى) حجة الثانى ـ اختصاص دليل البطلان بما اذا نوى به صوم رمضان على سبيل الجزم وهوغير حاصل مع التردد (ويرده) اطلاق النهى عن صوم يوم الشك لانه شامل لما اذا نواه جزما من رمضان اوشعبان او نواه مردداً بينهما خرج عنه الثانى بالقسم الثانى من الاخبار بقى الباقى ، و يؤيده قوله فى خبر هشام السنة جائت فى صيامه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء» لان مخالفة السنة تحصل بصيامه من رمضان جزما و بصيامه مرددا .

فى ان نية الافطار بالنهار مفطر ام لا

المسئلة الثالثة ـ اذا انعقد صومه بالنية فى الليل ثم نوى الافطار بالنهار ولم يفطر فهل يبطل بذلك صومه ام لا ؟ وجهان : صرح فى المبسوط بالصحة قال : و اذا جدد نية الافطار فى خلال النهار وكان قد عقد الصوم فى اوله فانه لايصير مفطراحتى يتناول مايفطر وكذلك ان اكره الامتناع من الاشياء المخصوصة لانه لادليل على ذلك (انتهى)

قوله : وكذلك ان اكره (اه) يعنى لو عزم على الافطار باستعمال مفطر لكنه اجبر على ترك استعماله لم يبطل بذلك صومه .

و الحجة عليه ـ عمومات الكتاب و السنة مثل قوله تعالى « اتموا الصيام الى الليل» وقولهم : لايضر الصائم ماصنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام و الشراب والنساء والارتماس فى الماء (١) الى غيرذلك قوله : لانه لادليل على ذلك» يعنى ان الدليل

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك ـ الرواية ١ ـ .

الدليل قد دل على بطلان الصوم باستعمال المفطر لا بالعزم على استعماله ومع الشك فالمرجع استصحاب الصحة .

وقال فى الشرايع : لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً »وظاهره توقف الصحة على تجديد النية مع ان مقتضى العمومات وظاهر كلام الشيخ بقاء الصحة وان بقى على عزم الافطار الى الغروب **(ان قلت)**: استمرار حكم النية شرط فى صحة العبادات وقد انقطع هيهنا بنية الافطار **(قلت)** استمرار حكم النية معناه الجرى عليها وتطبيق العمل على مقتضاها وهذا حاصل لانه نوى ترك استعمال المفطرات وهو فى الحال تارك لها فحكم النية واثرها باق كما كان ، مع انه لو ثبت ان نية الاكل تبطل الصوم كنفس الاكل لم ينفعه تجديد النية بعد ذلك ،وفصل بعض بين نية قطع الصوم فى الحال وبين العزم على قطعه فيما بعد فرجح البطلان فى الاول والصحة فى الثانى والاصح الصحة ما لم يتعمد استعمال المفطر والله العالم .

فيما يمسك عنه الصائم

قال : الفصل الثانى فى ما يمسك عنه وهو امور :الاول والثانى الاكل والشرب ولو لغير المعتاد (الى قوله) وفى الخبر ان من تطيب اول النهار وهو صائم لم يكن يفقد عقله

اقول: لما كان نظم هذه المسائل فى كتابنا التجديد على خلاف نظمها فى رسالة الكلمة اوردنا جميع ما يتعلق بهذا الباب فى موضع واحد لئلا يختل النظم فيفوت به بعض ما يهمنا من الفوائد والاغراض ونقول : هيهنا فصول :

الفصل الاول فى اصول ما يجب الامساك عنه قال الله تبارك وتعالى: «احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الآبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل» (١) بدء بايجاب الصوم وقال : فمن شهد منكم الشهر فليصمه (٢) ولم يبين ما يجب الامساك عنه

(١) سورة البقرة : الاية ١٨٣ .
(٢) سورة البقرة : الاية ١٨١ .

ثم اتبع ذلك بتحليل الجماع والاكل والشرب فى الليل فدل مفهوم القيد والغاية على وجوب الامساك عن هذه الثلاثة فى النهار ثم اتبع ذلك بقوله : «ثم اتموا الصيام الى الليل» فكانه قيل : اذا تبين الفجر فامسكوا عن هذه الثلاثة و هذا هو الصوم فاتموه الى الليل ؛ وعلى هذا فقوله : ثم اتموا» عام يجب الرجوع اليه عند الشك فى فساد الصوم بغير هذه الثلاثة الاان يدل دليل على حصول الفساد به .

اذا تقرر هذا فما يجب الامساك عنه ثلاثة اقسام : قسم يجب باستعماله القضاء والكفارة ، وقسم يجب به القضاء فقط ، وقسم لايجب به شيء منهما وانما يترتب عليه شدة الحرمة وغلظة الاثم فهيهنا مباحث .

فيما يوجب القضاء والكفارة معا

المبحث الاول فيما يوجب القضاء والكفارة وفيه مسائل وفاقية ومسائل خلافية اما الوفاقيات فثلث :

احديهما تعمد الجماع فى قبل المرئة فانه سبب للقضاء والكفارة اجماعاً سواء كان معه انزال ام لم يكن ، والاخبار به من طرق الخاصة والعامة مستفيضة ، روى الشافعى فى الرسالة قال : اخبرنا مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول : هلك الابعد ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وما ذاك ؟ قال : اصبت اهلى فى رمضان وانا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هل تستطيع ان تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع ان تهدى بدنة ؟ قال : لا ، قال : فاجلس ، فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرق تمر فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : ما اجد احدا احوج منى ، قال : فكله وصم يوماً مكان يوم اصبت» وروى اصحابنا عن الائمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قريباً من ذلك بعدة طرق (١).

والثانية تعمد انزال المنى باجماع اصحابنا لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٨ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك ـ الرواية ٢ ـ ٥ ـ .

قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى ، قال : عليه من الكفارة مثل ماعلى الذى يجامع (١) وفى رواية اخرى له عنه عليه السلام قال : سئلته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمنى وهومحرم من غيرجماع اويفعل ذلك فى شهر رمضان ، فقال : عليهما من الكفارة مثل ماعلى الذى يجامع (٢).

والثالثة تعمد الاكل اوالشرب اذاكان مااستعمله مأكولا اومشروباً معتاداً كالخبز والماء وكان دخوله فى الجوف من طريق الفم فان هذا ايضاً لاخلاف فيه بيننا فى ايجابه القضاء والكفارة لعموم قولهم (ع) : من افطر فى شهر رمضان فعليه كذا وكذا، لان الفطر امامختص بالاكل والشرب كماهوظاهر القاموس قال: فطر الصائم اكل اوشرب كأفطر (انتهى) اوانه اعم لانه مأخوذ من الفطر وهوالشق سمى كل مايصل الى الجوف من طريق الفم خاصة اومطلقافطراً لانه اذا ادخل شيئاً الى الجوف من منفذ الفم اوغيره من منافذ الجسد فقدشق ذلك المنفذ بادخال ذلك الشيىء فيه والعبوربه الى الجوف .

حول المسائل الخلافية فيمايوجب القضاء والكفارة معا

هذه عمدة المسائل الاتفاقية ، واما مواضع الخلاف فعشرة :

الموضع الاول تعمد الجماع فى دبر المرأة اذالم يكن معه انزال هل يوجب القضاء والكفارة اولايوجب شيئاً منهما ؟ قولان :

احدهما ـ انه لايوجب احد الامرين وهو ظاهر كلام الشيخ فى باب الجنابة من النهاية ويوافقه المقنعة والمراسم والاشارة .

قال فى النهاية فان جامع فيمادون الفرج وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فان لم ينزل فليس عليه ايضاً الغسل (انتهى) فان المنصرف من اطلاق الفرج فى كلمات الفقهاء هوقبل المرئة فمادون الفرج منها هو الدبر، ونفى الغسل ملازم لنفى الجنابة

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٤ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ١ ـ

(٢) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية٣ ـ .

وهو بمعنى صحة الصوم لان بطلانه بتعمد الجماع انما هو لتعمد الجنابة .

وقال فى المقنعة : الجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق و الاخر بالجماع فى الفرج سواء انزل مجامع اولم ينزل، والتقريب كمامر.

و قال فى المراسم : الجنابة تكون بامرين بانزال الماء الدافق على كل وجه و بالجماع فى الفرج اذا غيبت الحشفة والتقى الختانان، لان اعتبار التقاء الختانين كالصريح فى اختصاص الجنابة بالجماع فى القبل اذ لاختان للمرئة الا فى قبلها .

وقال فى الاشارة : الجنابة اما خروج الماء واما التقاء الختانين قبلا كان احدهما اودبراً» قوله : التقاء الختانين» يعنى موضع الختان من الرجل و المرئة ، قوله : قبلا كان احدهما اودبراً » يعنى سواء كان الوطى فى القبل من جهة القبل من كل منهما اوكان على خلاف ذلك بان اولج الرجل فى قبلها من جهة الدبر.

و ثانيهما ـ انه موجب لكلا الامرين وهو اختيار الطوسى والحلى و اضطربت كلمات الشيخ فى المبسوط فقال فى باب الجنابة : اذا ادخل ذكره فى دبر المرئة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان : احديهما ـ يجب الغسل عليهما ـ و الثانية ـ لايجب عليهما ، ولم يذكرهنا ترجيحاً ، وقال فى كتاب الصوم : ان من جملة مايجب به القضاء والكفارة الجماع فى الفرج انزل اولم ينزل سواء كان قبلا اودبراً فرج امرئة او غلام اوميتة اوبهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب » ثم ذكر رواية عدم النقض ثم قال : والاول احوط ، وقال فى كتاب النكاح : والوطى فى الدبر يتعلق به احكام الوطى فى الفرج من ذلك افساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل » ثم ذكر رواية عدم النقض ولم يرجح شيئاً .

ومنشأ الخلاف تعارض الاخبار ففى صحيحة الحلبى قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرئة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل اولم ينزل ؟ قال : ليس عليها غسل وان لم ينزل هو، فليس عليه غسل ما دون الفرج (١) كناية عن دبرها لان لها ثلاثة ثقوب مخرج بولها ومخرج حيضها ودبرها والاول فوق الثانى وهو فوق الثالث

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١١ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ١ ـ

واذا لم يوجب الغسل لم يوجب الجنابة ولم ينتقض به الصوم، واوضح منه مرفوعة البرقي اذا اتى الرجل المرئة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها (١) واوضح منهما مرسلة احمد بن محمد سئل عن الرجل ياتي المرئة في دبرها وهي صائمة قال: لا ينقض صومها وليس عليها غسل (٢)

و يعارض الجميع ماروا الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال :سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال:قال هو احد المأتيين فيه الغسل (٣) قوله : المأتيين» تثنية المأتي مفعل من اتى يأتي يعني به موضع الاتيان والجماع ،قوله: فيه الغسل» جملة مستأنفة لامحل لها من الاعراب والمعنى : اذا جامع اهله في دبرها ففيه الغسل لان الدبر احد المأتيين.

فرجح المفيد واتباعه العمل بالاخبار الاولة لانها اكثر واشهر و المعارض خبر واحد مرسل- والجواب - ان المرسل له انما هو من اصحاب الاجماع فلا يضره الارسال مع انه في دبر المرئة مؤيد بظاهر الكتاب وهو قوله: اولامستم النسآء» لان الملامسة هيهنا كناية عن الجماع والوطى سواء كان في القبل اوالدبر .

وهل اللام في المأتيين للعهد فيختص بدبر الادمي امرئة كان اوغلاماً اوللجنس فيعم كل ماتي يصلح لهذا الشأن فيعم البهيمة ؟ وجهان ثانيهما اظهر، واليه يميل ظاهر عبارة المبسوط في كتاب الصوم ومن ذلك يظهر حكم ايقاب الرجل في الخنثى قبلا اودبرا وايقاب الخنثى في مثله و في المرئة والرجل وان كان ماتي الخنثى وآلة ايقابه خلقة زائدة لان صدق الاتيان والجماع في مأتي وموضع جماع حاصل على كل تقدير ثم اذا كان الجماع في قبل المرئة فالحكم فيه انه لا يوجب الغسل ولا بطلان الصوم الامع غيبوبة الحشفة لقولهم اذا التقى الختانان وجب الغسل» واما اذا كان في دبرها اودبر الغلام اوفرج البهيمة وجب الغسل وانتقض الصوم بمسمى الاتيان والادخال وان لم تغب الحشفة لاطلاق الاخبار وخروج هذه الصور عن مورد الخبر المذكور اذ ليس للمرئة اوالغلام موضع ختان في جهة الدبر .

(١) الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ١٢ - من ابواب الجنابة الرواية ٢-
(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -
(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١-

بحث حول الانزال الناقض للصوم والموجب للقضاء والكفارة

الموضع الثانى قدسبق ان تعمدالانزال ناقض للصوم وموجب للقضاء والكفارة. فاعلم ان اسباب الانزال قسمان : قسم يوجبه بحسب المعتاد كملاعبة النساء والاستمناء باليد ، و قسم على خلاف ذلك بحيث لوترتب عليه الانزال لكان خرقا للعادة كالنظر الى الجميلة اوسماع صوتها ، وايضاً قديكون ايجاد السبب بقصد الانزال وقدلايكون بهذا القصد ، فاختلف الاصحاب فى ان مدار البطلان هل هو على كون السبب معتادا اوعلى قصد الانزال بايجاد السبب ؟

قال فى الناصريات : لاخلاف فى ان الوطى يفسدالصيام واما دواعيه التى يقترن بها الانزال فانزل غيرمستدع للانزال لم يفطر» قوله: فانزل غيرمستدع للانزال لم يفطر» ظاهرفى التفصيل بين قصد الانزال بايجاد السبب فيفطروعدم القصد فلايفطر.

وقال فى النهاية : ان باشرهن بمادون الجماع اولاعبهن بشهوة فامذى لم يكن عليه شىء فان امنى كان عليه ما على المجامع ، فان امنى من غيرملامسة كسماع كلام اونظر لم يكن عليه شىء» وظاهره التفصيل بين كون سبب الانزال معتاداً كالملاعبة اوغير معتادكالنظر وسماع الكلام .

وقال فى المبسوط: ان الانزال بالاسباب المعتادة يوجب القضاء والكفارة وبالسبب الغيرالمعتاد لايوجب شيئاً منهما الاالنظرالحرام فانه يوجب القضاء خاصة (قال) : ومن نظرالى مالايحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء فان كان نظره الى مايحل منه فامنى لم يكن عليه شىء فان اصغى اوسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شىء» وقال فى المراسم والوسيلة ومن نظرالى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء .

ففى المسئلة ثلاثة اقوال : والذى يقتضيه النظران الاعتبارانما هو بالسبب المعتاد لانه المناط فى جميع العلل والاسباب فان سبب القتل مثلا اذاكان سبباً بحسب العادة كضرب الرقبة ورمى المقتل بالسهم ثبت القود لان فاعل الفعل قاتل عرفاً وعادة قصد القتل بفعله ام لم يقصد، وكذلك الكلام فى سبب الامناء فان الملاعبة والقبلة والاستمناء

باليد اسباب له بحسب العادة فيجب بكل منها القضاء والكفارة بخلاف النظر واستماع الصوت فان مقتضى القاعدة عدم الاعتداد بمثله (لانقول): انمثل هذا الانزال لايوجب الجنابة وان تعمد فعله ليس من تعمد الجنابة (بل نقول): هوجنب يجب عليه الغسل ويحرم عليه مس كتابة القرآن والوقوف فى المسجد لكنه لاينقض به الصوم لاختصاص الاخبار بالانزال المسبب عن الاسباب المعتادة .

واما ماذهب اليه فى المبسوط والمراسم والوسيلة من ان الامناء المرتب على النظر الحرام يوجب القضاء فلم نجد عليه دليلا من الاخبار والاصل يقتضى العدم .

واما خبر رفاعة بن موسى قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية فى شهر رمضان فامذى ، قال : ان كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لايعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم ، فان كان من حلال فليستغفر الله ربه ولايعود ويصوم يوماً مكان يوم(١)

(**ففى تفسيره اشكال**) لان المذى لايوجب القضاء ولاالكفارة اجماعاً من حرام كان او من حلال وان كان «امذى» كناية عن الامناء فالملامسة توجب القضاء والكفارة جميعاً من حرام كانت اومن حلال لانها من الاسباب المعتادة .

نعم لوكان لامس بمعنى لمس وكان اللمس بمعنى الطلب كماقيل به فى قوله تعالى حكاية عن الجن ، : وانا لمسنا السماء (٢) واريد منه فى الخبر تطلّب مواضع حسن الجارية وتجسسها بتكرار النظر اليها وكان الامذاء كناية عن الامناء كان الخبر حجة على وجوب القضاء بالامناء المترتب على النظر الحرام الاان فيه من التكلف و التمحل مالايخفى مع انه يدل على وجوبه بالامنآء المترتب على النظر الحلال ايضاً وهو خلاف المدعى .

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٥٥ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ٣ ـ

(٢) سورة الجن : الاية ٨

فى ان تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر

هل يوجب القضاء والكفارة ؟

الموضع الثالث تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ففيه قولان :احدهما- وجوب القضاء والكفارة وهو قول الشيخين والسيدين والحلبى والطوسى والحلى -وثانيهما سقوط الامرين وهو ظاهر الصدوق فى المقنع والهداية لسكوته فى الكتابين عن ذكره فى المفطرات، ونقل الحلى عن المرتضى كلاماً يشعر بوقوفه فى المسئلة لانه قال: قال : روى ان عليه القضاء والكفارة وروى ان عليه القضاء دون الكفارة» فان نسبة الحكمين الى الرواية تشعر بتوقفه فى المسئلة فهو قول آخر للمرتضى .

حجة القول الاول - صحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح ، قال: يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً ، وقال: انه حقيق ان لا اراه يدركه ابداً (١) وخبر سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلام قال : اذا اجنب الرجل فى شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه(٢) وخبر آخر رواه ابراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه فى حديث قال: فمن اجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، او اطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم ، ويتم صومه ولن يدركه ابدا (٣) اذ لابد من حمله على النومة الثالثة فاذا وجب مع استناد الترك الى النوم وجبا مع استناده الى العمد بالاولى .

حجة الثانى- خبر حبيب الخثعمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلوة الليل فى شهر رمضان ، ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر(٤)

---

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٦ - من ابواب مايمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ٢- .

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣-

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤-

(٤) راجع المصدر المذكور انفا- الرواية ٥-

وصحيحة العيص سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر ، قال : يتم صومه ولاشيء عليه(١) .

واما خبر سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال : سئلت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى اصبح ، قال لايضره ولايفطر ولايبالى ، فان ابى قال : قالت عايشة : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبح جنباً من غير احتلام (٢) - فخارج عن محل الكلام- لان البحث انما هو عن تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر ومورد هذا الخبر ان ينام بعد الجنابة ويستمر نومه الى الفجر ، بل فيه تأويل قريب لمارواه العامة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من انه اصبح جنباً في شهر رمضان بحمله على انه نام بعد الجنابة واستمر نومه الى الفجر.

وكيف كان فخبر الخثعمى والعيص وغيرهما اخبار كثيرة وهى مع الكثرة وقوة السند ووضوح الدلالة غير معمول بها لظهورها في كونها صادرة عن التقية بقرينة نسبة الرواية فيها الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم اوالى عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم هذا .

واوتعمد البقاء على الجنابة في غير شهر رمضان فهل يجوز له ان يصوم ذلك اليوم بنية قضاء رمضان اوالتطوع اولايجوز ؟

صرح الشيخان في المقنعة والتهذيب والمبسوط بالمنع ، قال في المقنعة: ومن اصبح جنباً في يوم قدكان بيّت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان اوالتطوع لم يجز له صيامه » وقال في المبسوط : ومتى اصبح جنبا عامداً اوناسياً فلايصم ذلك اليوم لاقضاء ولاتطوعاً (انتهى) .

واستدل عليه في «ب» بما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضى رمضان فيجنب من اول الليل ولايغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم

---

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٣ - من ابواب مايمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ٣-

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٦ - .

ويصوم غيره (الخبر) (١) .

فان قوله : لايغتسل، مطلق شامل لترك الغسل عمداً و لتركه نسياناً ، و ايضاً قوله : يقضى رمضان، مطلق شامل لمااذاكان القضاء واجباً اوكان مندوباً .

وروى الكلينى عن الحجال عن ابن سنان يعنى عبدالله قال :كتب ابى الى ابى عبدالله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان وقال انى اصبحت بالغسل واصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر، فاجابه عليه السلام لاتصم هذا اليوم وصم غداً (٢) .

هذا اذا بقى على الجنابة الى الفجر متعمدا اونسياناً ، واما اذا اجنب بالليل ثم نام ولم يستيقظ الى الفجر فهو مسئلة اخرى دلت الاخبار على انه يجوز له صيام ذلك اليوم ففى خبر حبيب الخثعمى قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام اخبرنى عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة الايام اذا انا اجنبت فيه من اول الليل فاعلم انى اجنبت فانام متعمداً حتى ينفجر الفجر اصوم اولا اصوم؟ قال: صم(٣) وخبر ابن بكير قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: اليس هو بالخيار مابينه وبين نصف النهار(٤) وخبر آخر له عنه عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى مامضى من النهار، قال: يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار(٥) وقد اختلط المسئلتان على غير واحد فاستدل بهذه الاخبار على صحة صوم التطوع والقضاء مع تعمد البقاء على الجنابة الى الصبح.

ثم اذاكان تأخير الغسل لشيء من الضروريات كعوز الماء اوالسعى فى طلبه او انتظار تسخينه لم يلزمه كفارة ولاقضاء، روى محمدبن مسلم فى الصحيح عن احدهما(ع)

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١٩ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ١.

(٢) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٢ ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ١ ـ

(٤) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٢ ـ

(٥) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٣ ـ

قال: سئلته عن رجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل، قال: يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر، فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه (١) وروى اسمعيل بن عيسى قال: سئل الرضا (ع) عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان (الى ان قال) قلت: رجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع؟ قال: يغتسل اذا جاء ثم يصلي (٢).

ومن هنا يظهر ان ضيق الوقت عن استعمال الماء لا يوجب الانتقال الى التيمم ولذلك قيل له: يغتسل اذا جاء ثم يصلي، ولم يقل: يتيمم **(فما قيل)** في ان من انتبه وراى اثر الاحتلام وكان الوقت مضيقا عن الغسل انه يتيمم ولا ينام الى الصبح لئلا ينتقض التيمم بالنوم، اجتهاد في مقابلة النص.

ومن عجز عن الاغتسال فان كان لمرض او عوز ماء جاز له تعمد الجنابة لان الدليل لم يدل على المنع من تعمد الجنابة بل دل على المنع من تعمد ترك الغسل وهذا غير متعمد فيه «نعم» اذا كان العجز لضيق الوقت عن الغسل فهو كتعمد البقاء على الجنابة لخبر ابراهيم بن عبد الحميد: وان اجنب ليلا فلا ينام ساعة حتى يغتسل (٣) لاختصاص مورد الخبر بصورة ظن الضيق لان النوم مع السعة جائز اجماعاً واذا حرم النوم عند ضيق الوقت عن الغسل حرم الجنابة في هذه الحال ايضا و لذلك قال في المبسوط: ان طلع عليه الفجر وهو مجامع ولم يعلم ان الفجر قريب فنزع في الحال من غير تلوم صح صومه فان تلوم او تحرك حركة تعين على الجماع لا على النزوع فقد افطر، هذا اذا لم يعلم ان الفجر قريب، فان غلب في ظنه ذلك او علم وجب عليه القضاء والكفارة اذا جامع

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١٥ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ٣.

(٢) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١٤ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ٢.

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١٦ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك ـ الرواية ٤.

لانه يحرم عليه الاقدام عليه اذا لم يبق مقدار ما اذا فرغ تمكن من الاغتسال (انتهى).

فى ان الحائض او النفساء اذا طهرت بالليل و ترك الاغتسال الى الصبح هل يلحق بالجنب ام لا

وهل يلحق بالجنب الحائض او النفساء اذا طهرت من الدم بالليل وترك الاغتسال الى الصبح ؟.

قال صاحب الوسائل فى كتاب الصوم(١) باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر اذا طهرت فى شهر رمضان فان اخرته عمداً فعليها القضاء» محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحسين ،عن على بن اسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر؛ عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم (انتهى) وتبعه جماعة بل قيل انه المشهور ، بل عن المقاصد العلية نفى الخلاف فيه .

اقول : اما نقل الاجماع او نفى الخلاف فى البطلان فالظاهر انه ليس كذلك لان ما يحضرنا من كتب الصدوق والشيخين والسيدين والديلمى والحلبى والحلى قد ذكر فيها اسباب القضاء مع الكفارة او بدونها واحدا بعد واحد وضبطت بالعدد و لم يذكر ذلك فى جملتها وانما ذكروا من موجبات القضاء دم الحيض والنفاس و ذكروا ان من شروط صحة اداء الصوم الطهارة من الجنابة والحيض و النفاس و مرادهم بالطهارة من الحيض والنفاس النقاء وانقطاع الدم بقرينة ما ذكروه فى موجبات القضاء و مع ذلك فكيف يصح دعوى الاجماع على ان تعمد البقاء على حدث الحيض او النفاس من موجبات القضاء و مفسدات الصوم بل ينبغى للمتصفح فى كلماتهم دعوى الا جماع على الصحة دون الفساد .

واما الخبر فالاستدلال به على الفساد مبنى على ان يكون قوله : عليها قضاء ذلك اليوم» جواباً للشرط وان يرجع ضمير التأنيث فى عليها الى المرئة ويقرء لفظة قضاء

(١) الباب ٢١- من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك -

بالمدبمعنى ضدالاداء ، لكنه يشكل بان جواب الشرط على هذا التقدير جملة اسمية واقترانها بالفاء واجب عندالنحاة ولافاء فى النسخ وذكرها فى بعض كتب الاستدلال سهو من الناسخ ، وحينئذ فلايستقيم الخبر الاان يكون عليها متعلقاً باصبحت وضمير التأنيث راجعاً الى الحيضة و ان يكون قضى بالياء فعلا مبنياً للمفعول وذلك اليوم نائباً عن فاعله وان هذه الجملة الفعلية هوجواب الشرط والمعنى : حتى اصبحت على الحيضة اى حدثها قضى ذلك اليوم ومضى ، فيكون نصاً فى صحة الصوم ويسقط الاستدلال به على الفساد

بحث حول ماتوجب نومة الجنب اذا استمرت الى الفجر

الموضع الرابع نومة الجنب اذا استمرت الى الفجر هل توجب القضاء والكفارة اوالقضاء خاصة ، اولا توجب شيئاً منهما اويفصل بين نوماته اوبين ماذا كان من نيته الاغتسال قبل الفجر اولم يكن ذلك من نيته ؟ اقوال سيجىء التنبيه عليها .

وليعلم اولا ان محل الخلاف بينهم هوالنوم الذى يحدثه الجنب بعد الجنابة واما اذا احتلم واستمر نومه الذى احتلم فيه الى الفجر فالظاهر انه لاخلاف بينهم فى انه لايجب به شيء خلافاً لمن زعم دخوله فى محل الخلاف - فاحد الاقوال - قول الحلبى و هوان النوم بعد الجنابة لايجب به قضاء ولاكفارة سواء كانت النومة الاولى اوغيرها وسواء كانت بنية الاغتسال اوبدونها - وثانيها - قول المفيد نقله الشيخ فى التهذيب قال : فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولاكفارة بل يغتسل ويصوم، فان انتبه ثم نام ثانياً ونوى ان يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثاً فعليه القضاء والكفارة (انتهى) وظاهر الشرط الذى ذكره يدل على ان النوم اذا لم يكن مع نية الاغتسال قبل الفجر ففى النومة الاولى يجب به القضاء والكفارة فضلا عن الثانية والثالثة - وثالثها - انه فى النومة الاولى لايلزمه شيء مع نية الاغتسال وبدونها وفى الثانية يجب القضاء فى الصورتين وفى الثالثة يجب به الكفارة ايضاً ، و هذا قول الاكثر ذهب اليه فى النهاية والمبسوط والمراسم والاشارة والغنية والوسيلة .

واما الاخبار فهي ثلاثة اقسام :

احدها مادل على انه لاشيء عليه كخبر اسمعيل بن عيسى قال: سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى اصبح اي شيء عليه؟ قال: لايضره هذا ولايفطر ولايبالي ،فان ابي عليه السلام قال: قالت عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً من غير احتلام (الخبر) (١) ولايستقيم الاستدلال برواية عائشة الا اذا ارادت بقولها: ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً» انه نام بعد الجنابة واستمر نومه الى الصبح ، واما اذا اصبح جنباً بدون النوم فهو من البقاء على الجنابة متعمداً الى الصبح وهو مسئلة اخرى غير محل البحث ، وموثق عبدالله بن بكير قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى اصبح ، قال : لابأس(٢) وفي الوسائل (٣) عن قرب الاسناد باسناده عن ابن رئاب قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام و انا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولايغتسل حتى يصبح ، قال: لابأس يغتسل ويصلي ويصوم» .

وثانيها مادل على انه يجب عليه القضاء كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل ، قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الاان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر(٤) وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا (ع) قال: سئلته عن الرجل اصاب من اهله في شهر رمضان اواصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً ، قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضائه (٥) و خبر سماعة

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١٣ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الرواية ٦ ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١٣ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ٨ ـ

(٣) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٧ ـ

(٤) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١٥ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ٣ ـ

(٥) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٤ ـ

ابن مهران قال : سئلته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال : عليه ان يتم صلوته ويقضي يوماً (١) وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى اصبح ، قال : يتم صومه ذلك، ثم يقضيه اذا افطر من رمضان ويستغفر ربه (٢).

وثالثها مادل على انه يجب عليه القضاء والكفارة جميعاً وهو ما رواه الشيخ باسناده عن ابراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال : سئلته عن احتلام الصائم (الى ان قال) : وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلاينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، او اطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، ويتم صيامه ولن يدركه ابداً (٣).

فقال المشهور : ان القسم الاول محمول على النومة الاولى والثاني على النومة الثانية بقرينة ماروى في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شيء، قلت : فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح ، قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة (٤) وماروى في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ، قال: يتم صومه ويقضي يوماً آخر، وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجازله (٥) واما القسم الثالث فقوله : فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه

---

(١) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ٥ ـ

(٢) الوسائل كتاب الصوم ـ الباب ١٦ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ١ ـ

(٣) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٤ ـ

(٤) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١٥ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ١ ـ

(٥) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٢ ـ

عتق رقبة» عام يشمل النومات الثلاث و وجب اخراج النومة الاولى عنه بقرينة القسم الاول واخراج النومة الثانية عنه فى الكفارة بقرينة القسم الثانى فلايبقى تحت عمومه الا النومة الثالثة ومابعدها وتختص الكفارة بها .

واما تفصيل المفيد فلعله نشأمن تقييد النوم فى خبر الحلبى والبزنطى بالعمد و ذلك لان النوم لاينقسم الى العمد والسهو بل ينقسم الى الاختيار والاضطرار فلابد من التأويل فيه بالحمل على معنى تعمد البقاء على الجنابة بالعزم على ترك الغسل بالنوم الى الفجر (لكنه غير واضح) لان هذا القيد مذكور فى خبر اسمعيل ومع ذلك قيل له فى الجواب : لاشىء عليه» - فالاظهر ان يقال - : قوله : نام عامداً معناه : نام عالماً بالجنابة، احترازا عن النوم مع الجهل بها فانه لاشىء عليه ولذلك قال فى خبر سماعة : اصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان وقد علم بها» هذا .

ولو اجنب ليلا فى رمضان وضاق الوقت الا عن الغسل فلايجوز له الاشتغال بالنوم وسائر مايؤدى الى فواته لانه من تعمد البقاء على الجنابة فهو كالمجامع عند الضيق ، واما مع السعة فالنوم فى المرة الاولى جائز لعموم قولهم : لاشىء عليه» واما فى المرتين الاخيرتين فلا ، لقولهم : ان اجنب ليلا فى شهر رمضان فلاينام ساعة حتى يغتسل» خرجنا عن اطلاقه فى النومة الاولى بما مر بقى الباقى ، وبه افتى الشيخ والطوسى فى النهاية والمبسوط والوسيلة لذكر النومتين الاخيرتين فى هذه الكتب فى جملة مايجب الامساك عنه .

الموضع الخامس تعمد ادخال شىء فى الجوف او اخراج شىء منه غير ماقدمناه وهو انواع :

فى ان تعمد ادخال شىء فى الجوف مما لاتؤكل او لاتشرب عادة هل توجب القضاء والكفارة ام لا

النوع الاول تعمد ادخال شىء فيه من طريق الفم من اشياء لاتؤكل اولا تشرب فى العادة كالتراب والفحم والحصى والنفط وفيه اقوال :

احدها - انه يوجب القضاء والكفارة، قاله فى المقنعة والمبسوط والغنية والاشارة

والنهاية والوسيلة والسرائر، قال فى النهاية : مايوجب القضاء والكفارة الاكل والشرب وازدراد كل شىء يقصد به افساد الصوم» وقال فى الوسيلة : ان ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وازدراد كل مالا يؤكل مثل الجوهر ان قصد به الافطار وجب القضاء والكفارة وان لم يقصد فكذلك عند قوم من اصحابنا وعند اخرى يجب به القضاء خاصة .

وثانيها - يوجب الامرين قصد به افساد الصوم اولم يقصد ، نسبه فى الوسيلة الى قوم من اصحابنا .

وثالثها - يوجب القضاء خاصة، نسبه فى الوسيلة الى قوم من اصحابنا وهو ظاهر الناصريات ، قال : ولاخلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه انه اذا اعتمد انه يفطره مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب وانما يخالف فى ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر ، ونحوه عن ابى طلحة والاجماع متقدم ومتاخر عن هذا الخلاف (انتهى) فان الاقتصار على ذكر بطلان الصوم ظاهر فى انه لا يوجب الا القضاء

ثم ان قوله فى الانتصار: اذا اعتمد انه يفطره » وقوله فى النهاية : ازدراد كل شىء يقصد به افساد الصوم» وقوله فى الوسيلة : ان قصد به الافطار» معناه ان من يزدرد مالا يؤكل قسمان قسم يعلم بطلان الصوم بذلك وقسم لا يعلم وبطلان الصوم مختص بالقسم الاول ، والتعبير عن العالم بمن يقصد افطار الصوم وعن الجاهل بمن لا يقصد اشارة الى مدرك التفصيل وهو ما ورد فى الاخبار المستفيضة بل المتواترة من ان من افطر يوما من رمضان متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة(١) وذلك لان فطر صوم يوم من رمضان لا يصدق الا اذا علم الحكم وكان ذاكرا للصوم، ضرورة ان الجاهل بحكم الارتماس مثلا جاهل بكونه مفطرا والذاهل عن الصوم غافل عن فطره لان الغفلة عن المعروض مستلزم للغفلة عن العارض ولا يختص هذا الحكم باكل مالا يؤكل بل يطرد فى اكل مثل الخبز واللحم ايضاً لكنهم لم يذكروه فى مالا يؤكل لاستغنائه عن ذلك لان بطلان الصوم به من ضروريات الاسلام فلا يفرض الجهل به بخلاف مالا يؤكل فانه خلافى بين اهل العلم فقد نقل السيد

(١) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٨-١٠- من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك -

عن الحسن بن صالح وابى طلحة عدم البطلان ، وقيل ان اباطلحة كان يأكل البرد وهو صائم ويقول انه ليس بطعام ولاشراب .

ولقداجاد الحلى حيث صرح باعتبار الشرط فى القسمين قال : ويقوى فى نفسى القضاء والكفارة على من ازدرد شيئاً يقصد به افساد الصوم سواء كان مطعوما معتادا مثل الخبز واللحم اولا يكون معتادا مثل التراب والحجر والحصى والبرد وغير ذلك لانه اجماع الفرقة (انتهى) فنبه على ان قصد افساد الصوم كناية عن العلم بالحكم لما يفيده ظاهر اللفظ بذكر اكل الخبز لانه مفطر للصوم مع قصد الافساد وبدونه هذا .

ثم ان الاصل فى المسئلة اخبار مستفيضة كصحيحة عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال : يعتق نسمة، او يصوم شهرين متتابعين ، او يطعم ستين مسكيناً، فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق(١) وصحيحة جميل بن دراج عنه عليه السلام فى رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال: ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هلكت يارسول الله (الحديث) (٢) وصحيحة البصرى عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : يتصدق بعشرين صاعاً ويقضى مكانه (٣) وصحيحة اخرى له عنه عليه السلام قال : سئلته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم افضل (٤) وخبر المشرفى عن ابى الحسن عليه السلام قال : سئلته عن رجل افطر من شهر رمضان اياماً متعمداً ماعليه من الكفارة ؟ فكتب : من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة ويصوم يوماً بدل يوم (٥) الى غير ذلك .

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٨ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ١ـ .

(٢) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٢ـ

(٣) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٤ـ

(٤) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ١٠ـ

(٥) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ١١ـ

وتقريب الاستدلال: ان الافطارمشتق من الفطر بالفتح وهوفى اللغة بمعنى الشق ومنه فطرت العود بالقدوم اى شققته به قال فى القاموس : الفطرالشق جمع فطورالى آخر ما ذكره) وقال الزمخشرى فى قوله تعالى : هل ترى من فطور (١) من صدوع وشقوق جمع فطروهوالشق يقال : فطره فانفطر، ومنه فطرناب البعير كما يقال شق وبذل ومعناه شق اللحم فطلع ، وقال: اذا السماء انفطرت انشقت، وفى تكاد السموات يتفطرن الانفطارمن فطره اذا شقه والتفطرمن فطّره اذا شقّقه (انتهى) واما تفسيرالفطرة فى قوله تعالى : فطرة الله التى فطرالناس عليها (٢) بالخلقة فهومن باب الكناية لان فى اعالى بدن الانسان واسافله صدوعاً وشقوقاً كالانف والفم والاذن وغيرها ومثله فى الكناية مانقله الزمخشرى عن ابن عباس فى قوله تعالى : فاطرالسموات والارض(٣) قال :وعن مجاهد عن ابن عباس ماكنت ادرى مافاطرالسموات والارض حتى اختصم الىّ اعرابيان فى بئرفقال احدهما : انا فطرتهااى ابتدئتها ،وذلك لان حقيقة المعنى اناشققت الارض وحفرتها فعبرعنه بالابتداء والابتداع .

واذاثبت بذلك ان هذا هومعنى الفطرثبت ان قولهم (ع) فى هذه الاخبار : من افطر» ليس لفظاً مجملا مبهماً معناه من افسد صومه بشيء من مفسدات الصوم بل هو لفظ مبين معناه : من شق شيئاً من منافذ بدنه بادخال شيء فيه اوباخراخ شيء منه فعليه كذا وكذا ، ولذلك قال الرازى فى تفسيره : المفطرثلاثة : دخول داخل و خروج خارج والجماع ، وحدالدخول كل عين وصل من الظاهر الى الباطن من منفذ مفتوح الى الباطن اماالدماغ اوالبطن ومافيه من الامعاء والمثانة ، اماالدماغ فيحصل الفطر بالسعوط واما البطن فيحصل الفطر بالحقنة ، واماالخروج فالقيء بالاختياروالاستمناء يبطلان الصوم واما الجماع فالايلاج يبطل الصوم (انتهى) فانه استفاد ذلك كله من لفظ الفطر الذى معناه الشق ؛ و اذاثبت ذلك دلت الاخبار المذكورة بعمومها على ان ادخال كل شيء

---

(١) سورة الملك: الاية٣

(٢) سورة الروم : الاية٢٩ .

(٣) سورة الشورى : الاية٩

فى الجوف من منفذ الفم او غيره معتاداً كان اكل ذلك الشيء اوغير معتاد فهو موجب لكلا الامرين .

ويؤيد هذه الدلالة اخبار خاصة مثل خبر المروزى قال : سمعته يقول: اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان اواستنشق متعمداً اوشم رائحة غليظة اوكنس بيتاً فدخل فى انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح(١) فان هذا التعليل مؤيد لما ذكرناه فى معنى الفطر ، وفى خبر حنان بن سدير: المرئة لاتستنقع فى الماء لانها تحمل الماء بقبلها (٢) وفى الاخبار الواردة فى الكحل والذرور والدهن اذا صب فى العين اوالاذن اذا لم يدخل الحلق اولم يجد له طعماً فلا بأس (٣) وفى الخبر الوارد فى القيء : ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان لشيء يكره نفسه عليه فقد افطر وعليه القضاء (٤) فان قوله: افطر» اشارة الى معنى الفطر وانه عام يشمل اخراج الاشياء من الجوف كادخالها فيه .

فى ان تعمد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق

هل يوجب القضاء والكفارة ؟

النوع الثانى ـ تعمد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق من طريق الفم اوالانف سواء كان غبار مأكول كغبار الدقيق اوغير مأكول كالمتصاعد من نقض البناء وفيه اقوال :

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ١ـ .

(٢) الوسائل كتاب الصوم ـ الباب ٣ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ٦ ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٢٤ـ٢٥ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك ـ

(٤) راجع الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ٥ـ

احدها ـ يوجب القضاء و الكفارة ، و هو صريح المبسوط و الاشارة و ظاهر الناصريات والغنية .

و ثانيها ـ يوجب القضاء وحده ، و هو صريح السرائر و نقله في المبسوط عن بعض الاصحاب .

وثالثها ـ يوجب الامرين ان قصد به افساد الصوم والافيوجب القضاء وحده؛ نقله في الوسيلة عن قوم من اصحابنا.

حجة القول الاول ـ عموم قولهم : من افطر » بالتقريب المتقدم معتضداً باكثر ماقدمناه ، ونص خبر المروزي المتقدم ، وانما قيدناه بالغليظ مع اطلاق الخبر لان الغبار الرقيق مما لايمكن التحرز عنه وقوله في الخبر : دخل في انفه وحلقه (١) مشعر بذلك لان الغبار بنفسه لايدخل الحلق من طريق الانف اوالفم الا اذاكان غليظاً واما الرقيق فيستهلك في رطوبات المنفذين ولايبقى منه شيء يدخل الحلق . واما الدخان فان تصاعد به اجزاء محسوسة فحكمه حكم الغبار الغليظ لعموم قولهم : من افطر» والافلايجب به شيء .

واما ماروى في الموثق عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن الصائم يتدخن بعود اوبغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه ، فقال: جائز لابأس به، قال: وسئلته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ، قال: لابأس (الخبر) (٢) فلاينافي ماقدمناه لان ظاهره دخول الغبار والدخنة في حلقه من غير اختيار، وخبر المروزي ظاهر في تعمد ادخال الغبار

ان قلت : لم ذكر في النهاية حكم الرائحة ولم يذكر الغبار وعكس في المبسوط والوسيلة والسرائر فذكر فيها حكم الغبار وترك ذكر الرائحة **قلت**: في ذلك اشارة منهم الى تفسير الخبر المروزي واشعار بان قوله : فدخل في حلقه وانفه غبار» قيد للشم والكنس

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الرواية ١ ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ٢ .

جميعاً على طريقة اللف والنشر والمعنى اوشم رائحة غليظة فدخل فى انفه غبار اوكنس بيتاً فدخل فى حلقه غبار ، و حاصل الجملتين افادة معنى واحد هو ان تعمد ايصال الغبار الى الجوف موجب للامرين سواء كان ذلك من طريق الانف بالشم اومن طريق الفم ببلع الغبار المتصاعد بالكنس فاستغنوا بذكر احدهما عن الاخر ، يدل على ذلك قوله فى الخبر: رائحة غليظة» لان الرائحة هو النسيم طيباكان اومنتنا وهى بهذا المعنى لاتنقسم الى الغليظة والرقيقة لانهما من صفات الاجسام وليست الرائحة منها و انما تنقسم الى الحادة وغير الحادة او الذكية وغير الذكية الى غير ذلك من الكيفيات القائمة بغير الاجسام فلابد من تأويل فى الخبر ويقال تقدير الكلام : اوشم رائحة لذى غبار غليظ من جسم طيب الريح اومنتنها فدخل فى انفه ذلك الغبار ، وحينئذ فذكر الكنس للاشعار بان الغبار من غير ذى الرائحة كالتراب حكمه حكم ذى الرائحة ، وبهذا التقريب يظهر وجه آخر فى تقريب دلالة الخبر على اعتبار وصف الغلظة فى الغبار وبه يدفع توهم الاطلاق.

فى ان تعمد ادخال السعوط هل يوجب القضاء و الكفارة؟

النوع الثالث - تعمد ادخال السعوط وهو بفتح السين الدواء المعطس من كندس وغيره قال فى القاموس : سعطه الدواء واسعطه اياه ادخله فى انفه فاستعط و السعوط كصبور ذلك الدواء (انتهى) قال فى المبسوط :اذا بلغ الحلق وجب به القضاء والافلا» و قال فى المقنعة و المراسم : ان تعمد يوجب القضاء و الكفارة و هو مقتضى قوله فى خبر المروزى : او شم رائحة غليظة اوكنس بيتاً فدخل فى انفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين» .

فى ان الاحتقان بالمايع هل يوجب القضاء و الكفارة ؟

النوع الرابع - الاحتقان بالمايع ففى المقنعة: انه يوجب القضاء والكفارة ، وهو مقتضى اطلاق قولهم عليهم السلام : من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة ويصوم يوماً بدل يوم بالتقريب المتقدم لان ادخال الدواء فى الجوف من طريق

الدبر فطروشق لمنفذ من منافذ البدن بادخال شيء فيه ، وفي الناصريات والمبسوط : انه يوجب القضاء وحده » يدل عليه صحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام سئله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال : الصائم لايجوزان يحتقن(١) لانه ليس معنى الجواب يحرم الاحتقان على الصائم لان السؤال متعلق بالمريض الذي يحتاج فلابد من حمله على معنى ان الصوم لايجامع الاحتقان يعني ينتقض به الصوم فاذا فعله بطل الصوم ووجب القضاء ،والاعتماد عليه وعلى خبر المروزي في اثبات القضاء متجه بخلاف الاعتماد على الثاني في اثبات الكفارة .

حول تعمد القيء

النوع الخامس ـ تعمد القيء فقيل: انه يوجب القضاء والكفارة ، نقله المرتضى عن قوم من اصحابنا ولعله لعموم قولهم : من افطر» وقال في النهاية والمبسوط والوسيلة والاشارة والغنية : انه يوجب القضاء وحده ، يدل عليه موثقة سماعة قال : سئلته عن القيء في شهر رمضان ، فقال : ان كان شيء يبدره فلابأس ، وان كان شيء يكره نفسه عليه فقد افطر وعليه القضاء (٢) لما دل قوله : فقد افطر» على القضاء والكفارة استدركه بقوله: وعليه القضاء» يعني يجب به القضاء دون الكفارة .

حول تعمد الارتماس في الماء ونقل الاقوال في المسئلة

النوع السادس ـ تعمد الارتماس في الماء وفيه اقوال:

احدها ـ انه يوجب القضاء والكفارة وهو قول المفيد في المقنعة والمرتضى في الانتصار والشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب، وهو ظاهر الصدوق في المقنع والهداية

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٥ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ٤ ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ٥ـ

وثانيها ـ نفى الامرين جميعاً وهوظاهر الديلمى وصريح الحلى .

وثالثها ـ انه فى الرجال موجب للامرين و فى النساء غيرموجب لاحدهما بل الموجب لهن استنقاعهن فى الماء الى اوساطهن ، وهواختيار الحلبى فى الاشارة وابى المكارم فى الغنية .

حجة القول الاول اخبار مستفيضة كصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايرتمس المحرم فى الماء ولاالصائم (١) و صحيحة محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: الصائم يستنقع فى الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولايغمس رأسه فى الماء (٢) ومرسلة سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط والحسن الصيقل قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يرتمس فى الماء؟ قال: لا ولاالمحرم (٣) وصحيحة الحلبى عنه عليه السلام قال : الصائم يستنقع فى الماء ولا يرمس راسه (٤) وصحيحة حريز قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام قال : لايرتمس الصائم ولا المحرم رأسه فى الماء (٥) و صحيحة محمدبن مسلم قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: لايضر الصائم ماصنع اذا اجتنب ثلث خصال: الطعام والشراب، والنساء والارتماس فى الماء (٦)

وفى الوسائل (٧) عن الخصال عن محمدبن الحسن الصفار عن احمدبن ابى عبدالله عن ابيه باسناده رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال: خمسة اشياء تفطر الصائم :الاكل والشرب

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٣ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ١ـ

(٢) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٢ـ

(٣) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٤ ـ

(٤) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٧ـ

(٥) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٨ـ

(٦) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ١ ـ

(٧) كتاب الصوم ـ الباب ٢ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك ـ الرواية ٦ ـ .

والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة(ع)» وفيه (١) ايضاً عن رسالة المحكم والمتشابه للمرتضى عن تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام في حديث قال: واما حدود الصوم فاربعة حدود اولها اجتناب الاكل والشرب، والثاني اجتناب النكاح ، والثالث اجتناب القيىء متعمدا والرابع اجتناب الاغتماس في الماء، وخبر حنان بن سدير سئل اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء، قال: لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرئة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها . (٢)

وهذه الاخبار كما ترى طوائف : الاولى- مادل على النهي عن الارتماس- والثانية- مادل على اشتراك الصائم والمحرم في النهي عنه - والثالثة - مادل على ان الارتماس يضر بالصوم - والرابعة - مادل على ان الارتماس مفطر- والخامسة - مادل على ان الرجل لا ينغمس في الماء والمرئة لا تستنقع فيه لانها تحمل الماء بقبلها ، وكل واحدة منها لا تخلو من الدلالة اما على وجوب القضاء به او على وجوبه مع الكفارة .

اما الاولى فلان قولهم: الصائم لا يرتمس» كقولهم: الصائم لا يأكل ولا يشرب ولا ينكح» ولا شك في ظهور الثاني في التمانع بين الصوم وكل واحد من الثلاثة فكذلك الاول ، واذا كان الصوم عملا لا يجتمع مع الارتماس كان ذلك في معنى حصول الفساد به هذا هو الظاهر من نهي الصائم عن شيء «نعم» لو عارضه دليل الصحة جمعنا بينهما بحمل النهي على مجرد الحرمة واما مع فقد المعارض فانكار ظهوره في الفساد مكابرة .

واما الثانية فلان قولهم : لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه» ظاهر في التسوية بينهما في حكم الارتماس ، والارتماس للمحرم سبب للكفارة لانه قسم من التغطية فلابد من ان يكون للصائم ايضاً كذلك لانه قسم من الافطار اما حقيقة او تنزيلا ، ويؤكد هذه الدلالة خبر الحناط والصيقل لانه سئل فيه عن ارتماس الصائم فقيل له في الجواب لا

---

(١) كتاب الصوم - الباب ١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ٣ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ٦-

ولاالمحرم، وضم المحرم اليه مع عدم تعلق السؤال به لاوجه له الا التنبيه على ان نهي الصائم عنه ليس مجرد حظر وتحريم بل حرمته عليه على نحو حرمته على المحرم يعني انه سبب للكفارة في الصوم كما انه سبب لها في حال الاحرام ، ومما يتضح به ان هذا التعبير يدل على التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم انه لو سئل عن الحائض هل تدخل المسجد الحرام فان قيل: لاولا الجنب» كان صوابا وان قيل : لاولا المشرك» كان غلطاً، مع ان الثلثة متشاركون في المنع عن الدخول ولافرق بين الجوابين الا دلالة الاول على اشتراك حدث الجنابة مع الحيض في كونه حدثاً يرتفع بالاغتسال ودلالة الثاني على اشتراكها مع الشرك في كونها نجاسة لاترتفع بالطهارة فمن ثم صح الجواب الاول وفسد الجواب الثاني ، ولولا الدلالة على التسوية لما كان فرق بين الجوابين .

واما الثالثة فلان الضرر في اللغة هو النقص الدنيوي اما في البدن اوفي المال، وذكره في سياق الطعام والشراب والنساء قرينة على ان الضرر المترتب عليه هو الضرر المترتب على الثلاثة وليس هو الا القضاء والكفارة .

واما الرابعة فلان قوله: مفطر» معناه ان الارتماس اما مفطر حقيقة لان الماء ينفذ من منافذ البدن الى الجوف اوانه بحكم المفطر من جميع الجهات كالكذب على الله، وعلى التقديرين فيدل على ثبوت كلا الامرين .

واما الخامسة فلان التقابل بين الرجل والمرئة ونهي الاول عن الارتماس ونهي الثاني عن الاستنقاع وتعليله بدخول الماء في جوفها من طريق القبل يدل على ان علة النهي في الاول ايضاً شيء يشبه ذلك والمشبه به سبب للامرين فكذلك المشبه واذا ضم هذه الدلالات بعضها الى بعض ثم بالمجموع دلالة قوية على ثبوت الامرين بتعمد الارتماس

نعم يعارضها موثقة اسحق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال: ليس عليه قضائه ولايعودن (١) لانه نص في سقوط القضاء ولازمه سقوط الكفارة ايضاً .

---

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٦- من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك- الرواية ١-

واما موثقة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال: يكره للصائم ان يرتمس في الماء(١) فليست صريحة في المعارضة لان الكراهة قد تستعمل في الحرمة .

واذا انحصر المعارض في خبر اسحق امكن الجواب عنه بوجهين :

احدهما - ان يقال : دليل الفساد اخبار مشهورة رواها سبعة من اصحاب الائمة عليهم السلام ودليل الصحة خبر مروى من طريق الآحاد لتفرد اسحاق بروايته والترجيح للاولى لقولهم : خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر (٢).

وثانيهما - ان يقال : الاخبار الاولة تخالف مذهب الجمهور وخبر اسحق يوافقهم فالترجيح للاول لقولهم (ع) : خذ بما خالف العامة(٣) والاول اختيار الشيخ في المبسوط لانه قال : من موجبات الامرين الارتماس على اظهر الروايات» يعني ابينها واوضحها لانها اشهر وغيرها اخفى واندر، والثاني احد وجهيه في الاستبصار لانه قال بعد ايراد خبر اسحق وخبر ابن سنان: الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجريهما ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة (انتهى) ويؤيد هذا الوجه انه لم يقل احد منهم بمنع الصائم عن الارتماس الا مالك والمحكي عنه انه قال : يكره ذلك له» وهذا اللفظ بعينه هو مدلول خبر ابن سنان .

بحث حول معنى الارتماس في العرف واللغة

ثم ان الارتماس في العرف واللغة استتار جميع البدن بالماء من القرن الى القدم واما النهي عن ارتماس الرأس في خبر الحلبي ومحمد بن مسلم فلا يدل على ان غمس الرأس وحده يفطر كغمس جميع البدن لان غمس الرأس هيهنا كناية عن غمس جميع البدن و

---

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣- من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ٩.

(٢) راجع المستدرك . كتاب القضاء . الباب ٩ . من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به الرواية ٢ - .

(٣) راجع الوسائل . كتاب القضاء . الباب ٩. من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به .

ذلك لانه لماكان المتعارف فى غمس البدن البدئة بالاسافل والختم بالرأس فكان الرأس آخر الاعضاء المغموسة عند غمس البدن صار غمس الرأس كناية عن غمس البدن كله ، ولاتختص هذه الكناية بلسان العرب بل هى دائرة فى اللغة الفارسية ايضاً يعبرون عن غمس البدن كله بغمس الرأس .

ان قلت : التسوية بين الصائم والمحرم تقتضى ان يكون غمس الرأس وحده سبباً لكفارة فى الصوم لانه فى الاحرام ايضاً كذلك .

قلت: قد علم من دليل خارج ان السبب فى الاحرام تغطية الرأس وحده و ان كان سائر البدن مكشوفاً وكان ذلك يحصل بتغطية الرأس فى الماء ولم يقم دليل على مثل ذلك فى الصوم التزمنا بالتفصيل ولولا هذا الدليل لقلنا بان انفراد الرأس بالارتماس لااثر له فى الاحرام ايضاً كالصوم «نعم» العبرة انما هو بصدق الارتماس عند العرف فان غمس البدن وترك الاصابع حصل الصدق وبطل الصوم وان غمس البدن و ترك الرأس او غمس الرأس وترك سائر البدن لم يحصل الصدق ولم يبطل الصوم .

ولايلحق بالماء غيره من المايعات فى الصوم لاختصاص الاخبار بالماء بخلاف الاحرام لان المدار فيه على تغطية الرأس وهى تحصل بالارتماس فى كل مايع ، ولووقف الصائم تحت مسيل ينصب منه ماء كثير يغيب البدن فيه كان حكمه حكم الارتماس ، والصائم اذا نوى الغسل عند الارتماس ففيما لايحرم ابطاله كصوم التطوع وقضاء رمضان قبل الزوال يفسد الصوم ويصح الغسل وفى غيره هل يفسد الغسل مع فساد الصوم؟ وجهان: اظهرهما ذلك ، لاتحاد المأمور به مع المنهى عنه كالصلوة فى الدار المغصوبة (فتأمل).

بحث حول تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة (ع)

ونقل الاقوال فى المسئلة

النوع السابع تعمد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم الصلوة والسلام وفيه اقوال :

ففى المقنعة والانتصار والتهذيب و النهاية و المبسوط والاشارة والغنية : يجب

به القضاء و الکفارة ، وفی السرائر : یجب به القضاء فقط ، ونسبه الی المرتضی (قده) ایضاً ، وفی الوسیلة نقل القولین من دون ترجیح .

حجة الاول- موثقة سماعة قال: سئلته عن رجل کذب فی رمضان ، قال : قد افطر وعلیه قضائه ، فقلت : مما کذبته ؟ قال: یکذب علی الله وعلی رسوله صلی الله علیه وآله وسلم (١) ومارواه ابوبصیر قال: سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول: الکذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم ، قال: قلت له: هلکنا ، قال : لیس حیث تذهب، انما ذلك الکذب علی الله و علی رسوله و علی الائمة علیهم السلام (٢) وفی روایة اخری له عنه علیه السلام ان الکذب علی الله وعلی رسوله وعلی الائمة یفطر الصائم (٣) وخبر الخصال عنه علیه السلام قال : خمسة اشیاء تفطر الصائم :الاکل، والشرب، والجماع ، والارتماس فی الماء ، والکذب علی الله وعلی رسوله وعلی الائمة علیهم السلام (٤) وذلك لان حمل الافطار فی هذه الاخبار فی الارتماس والکذب علی معناه الحقیقی باطل فلابد من حمله علی المجاز واقرب المجازات تنزیله منزلة المفطر فی الاحکام ویکون المعنی حینئذ ان هذا القسم من الکذب بمنزلة المفطر وعموم التنزیل یقتضی ان یکون موجباً للقضاء والکفارة کالمفطر الحقیقی،

ان قلت : یجوز حمل الاخبار علی انه یوجب ضعف الصوم و وهنه بقرینة خبر ابی بصیر عن ابیعبدالله علیه السلام قال : من کذب علی الله وعلی رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوئه اذا تعمد(٥) لان النقض ضد الابرام وهو الوهن والضعف وهو غیر البطلان والفساد، قال الحلی قال المرتضی : ان قوماً قالوا ان ذلك ینقض الصوم وان لم یبطله (انتهی) اشارة الی ان التعبیر فی هذا الخبر بالنقض قرینة علی ان المراد من الافطار الوارد فی

---

(١) الوسائل - کتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب ما یمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الروایة ١-

(٢) راجع المصدر المذکور آنفا - الروایة ٢ -

(٣) راجع المصدر المذکور انفا - الروایة ٤-

(٤) راجع المصدر المذکور انفا - الروایة ٦-

(٥) راجع المصدر المذکور انفا - الروایة ٧-

الاخبار الاولة حصول الوهن الذى يشبه الافطار ويؤيده الحاق الوضوء بالصوم لان الوضوء لايبطل بالكذب قطعاً فلابد من ان يكون الصوم كذلك ايضاً .

والجواب ان النقض فى اللغة مشترك بين الضعف وبين الفسخ والابطال ومنه نقض العهد والقسم والميثاق فلا يصح حمله فى هذا الخبر وغيره على احد المعنيين الا بالقرينة المعينة والقرينة على ارادة الضعف فى الوضوء موجودة وهو الاجماع على عدم بطلانه بغير الحدث كذباً كان اوغيره بخلاف بطلان الصوم فانه مسئلة خلافية ولا قرينة على ان المراد منه هو الضعف اوالفسخ والبطلان ، بل تصريح الاخبار انه مفطر قرينة على ان المراد من النقض فيه هو الفساد فتعين الاخذ به .

ثم الظاهر من الكذب على الرسول هو الكذب عليه فيما يتعلق بوصف رسالته وهو التبليغ عن الله تعالى فيما يتعلق بالمبدء والمعاد وهو المراد من قوله عليه السلام من كذب علىّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار(١) فيعم الاحكام وغيرها ويدخل فى ذلك القضاء والفتوى بغير الحق لانه وان كان كذباً فى اخباره عن رأيه ونظره لكنه بالالتزام اخبار عن ان ما افتى اوقضى به هو الحجة بينه وبين ربه وهو كاذب فى ذلك على الله تعالى .

فيما اذا تمضمض او استنشق فدخل الماء فى حلقه من غير قصد

النوع الثامن - ما اذا تمضمض اواستنشق فدخل الماء فى حلقه من غير قصد فان كان ذلك للطهارة فلاشيء عليه وان كان لغيرها ففيه قولان : وجوب القضاء والكفارة وهو مذهب الشيخ فى التهذيب ، اووجوب القضاء وحده وهو قول الاكثر ، والاصل فيه عدة اخبار :

منها - الخبر المتقدم للمروزى لقوله فيه : اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان اواستنشق متعمداً اوشم رائحة غليظة اوكنس بيتاً فدخل فى انفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح (٢) .

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الحج - الباب ١٣٩ - من ابواب احكام العشرة - الرواية -٥-

(٢) الوسائل - كتاب الصوم الباب ٢٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ١-

ومنها ـ خبر سماعة قال : وسئلته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به، فعطش فدخل حلقه ، قال : عليه قضائه ، وان كان فى وضوء فلا بأس (١) .

ومنها صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء فى حلقه ، قال : ان كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شىء ، وان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء (٢) .

ومنها ـ خبر يونس قال: الصائم فى شهر رمضان يستاك متى شاء ، وان تمضمض فى وقت فريضة فدخل الماء فى حلقه فليس عليه شىء وقد تم صومه ، وان تمضمض فى غير وقت فريضة فدخل الماء فى حلقه فعليه الاعادة ، والافضل للصائم ان لا يتمضمض (الخبر)(٣)

اقول : اما ما فى خبر الحلبى من التفصيل بين كون المضمضة فى وضوء الفريضة او النافلة وكذا ما دل عليه خبر يونس من التفصيل بين كونها فى وقت فريضة او فى غير وقت فريضة فلا عامل باحدهما بل العمل انما هو بما اذا كانت فى وضوء او فى غير وضوء وهو الذى دل عليه خبر سماعة ، والمراد من كونها فى وضوء كونها فى طهارة سواء كانت رافعة او غير رافعة للفريضة كانت او لغيرها ، وعليه عمل المشهور وكانهم فهموا منه ان المضمضة ان كانت لاداء سنة امر بها الشارع فان تجاوز الماء الى الحلق كان الضمان على الآمر لا تبعة على المكلف لانه لم يصدر الا عن الامر وان كانت لغير ذلك كانت التبعة عليه ، فالفرق ، هيهنا بين قصد السنة و غيرها نظير الفرق فى لبس المحرم للخاتم بين قصد السنة او الزينة .

نعم اختلفوا فى ان الشرط فى وجوب القضاء هل هو ان يكون بقصد التبريد او بان يكون لا بقصد الطهارة سواء كان للتبريد او لغيره ؟ قولان : اولهما ـ ظاهر النهاية والمبسوط والغنية والسرائر وثانيهما ـ صريح الانتصار ، قال : و ان فعل ذلك لغير

---

(١) الوسائل كتاب الصوم الباب ٢٣ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الرواية ٤ـ

(٢) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ١ ـ .

(٣) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٣ـ

طهارة من تبرد بالماء اوغيره فعليه القضاء خاصة» يشعر بالاول قول السائل : يتمضمض به من عطش» لان معناه انه يتمضمض ليتبرد بالماء ، لكن الاظهر انه من باب المثال للعبث فالمدار على ان يكون عابثا بالماء لا يقصد به اداء سنة سواء كان العبث به للتبرد اولغيره .

و يتفرع على ذلك انه اذا تمضمض لا للتبرد و لا للطهارة لم يدخل فى دليل القضاء على الاول فيصح صومه ، وعلى الثانى يدخل ويبطل صومه ، واما وجوب الكفارة به فلا دليل عليه سوى خبر المروزى وهو غير معمول به من هذه الجهة لانه لم يعمل به غير الشيخ فى التهذيب وقد عدل عنه فى النهاية والمبسوط .

فيما اذا بلع ماصار على اللسان والجشاء او القيء

النوع السابع - بلع ماصار على اللسان بالقلس والجشاء اوالقيء ففى المبسوط والنهاية والوسيلة والاشارة والغنية انه يجب به القضاء وحده ، و فى السرائر يجب به الكفارة ايضاً ، وظاهر بعض الاخبار نفى الامرين جميعاً ، ففى صحيحة عبدالله بن سنان قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ، أيفطر ذلك ؟ قال : لا، قلت : فان ازدرده بعد ان صار على لسانه ، قال : لا يفطر ذلك (الخبر) (١) ولعل الوجه فى عدم كونه موجباً للقضاء والكفارة انه لم يشق بذلك منفذ الفم بالنهار بادخال شيء فيه بل هو طعام اكله فى الليل ثم صار بالنهار الى لسانه فلا يشمله عموم قولهم (ع) : من افطر يوماً من رمضان » و اما قوله فى الخبر المتقدم : لا يفطر ذلك» فليس معناه لاشيء عليه بل معناه لا يفطره كافطار مايدخل الفم من الخارج حتى يجب الكفارة مع القضاء بل يجب القضاء وحده ، فحكمه حكم اخراج ماأكله فى الليل بتعمد قيئه فى النهار ، و مثله بلع الخلالة ، قال فى المبسوط : فاذا تخلل فخرج من اسنانه ما يمكنه التحرز عنه فبلعه عامداً كان عليه القضاء (انتهى) وزعم بعض ان عليه

---

(١) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٩ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الرواية ٩ .

القضاء والكفارة بل كفارة الجمع لانه من الخبائث ، وافرط آخر فاوجب القضاء بابتلاع الخلالة سهواً اذا ترك التخلل بالليل فاوجب التخليل على من يخاف دخول الخلالة فى جوفه بالنهار .

فيما لا يفطر ويلتبس الحال فيه

النوع العاشر ماأورده الشيخ فى المبسوط قال : واما مالا يفطر ويلتبس الحال فيه فعلى ضروب : اولها ما كان عن سهو اونسيان او غلبة على العقل مثل الاكل و الشرب ناسيا اوساهيا فانه لا يفطر ، فان اعتقد انه يفطر فاكل اوشرب او فعل ما لو فعله الذاكر كان مفطرا افطر و عليه القضاء و الكفارة لانه فعل ذلك فى صوم صحيح ، و فى اصحابنا من قال عليه القضاء دون الكفارة (انتهى) قوله : ماكان عن سهو او نسيان » وقوله : ناسيا اوساهيا» قابل فى موضعين من هذا الكلام بين السهووالنسيان فلابد من المغايرة بينهمالان عطف الشيء على نفسه غيرجائزمع انهما فى اللغة مترادفان ،قال فى القاموس : سهى فى الامرسهواً وسهّواً نسيه وغفل عنه وذهب قلبه الى غيره » ففسر السهوبالنسيان ، وقال فى النسيان : نسيه ضد حفظه فلابد من التأويل فى كلام الشيخ بحمل النسيان فيه على ما غاب عن الذهن بعد حضوره كما هوالمتبادر منه عندالاطلاق عرفا ، وحمل السهوعلى الغفلة عن الشيء فيكون كناية عن الجهل ويكون المعنى ما كان عن جهل اونسيان .

قوله : فان اعتقد ان ذلك يفطره(الخ) يعنى ان الصائم اذا اكل نسيانا اوجهلا لم يبطل صومه لكنه اذا زعم البطلان فاكل بطل صومه بالاكل الثانى و ان لم يبطل بالاكل الاول لان اكله الثانى افطار لصوم صحيح فيثبت به الكفارة والقضاء ، وقال بعض اصحابنا بوجوب القضاء دون الكفارة **ان قلت** : مقتضى القاعدة سقوط الامرين لان اكله الثانى كان لزعم البطلان جهلا **قلت:** دلت الادلة العامة على من افطر يوما من رمضان وجب عليه القضاء و الكفارة و الناسى و الجاهل كلاهما خارجان عن موردها اما **الناسى** فلانه غافل عن الصوم واما الجاهل فلانه لا يرى الاكل او الارتماس مثلا

مفطرا وهذا بخلاف المفطر في محل البحث لانه ذاكر للصوم والفطر لانه زعم بطلان صومه بالاكل ناسيا فيكون اكله الثاني فطراً لصوم صحيح وبهذا الاعتبار يندرج في العمومات، هذه حجة الشيخ على اثبات الامرين .

واما المنكر للكفارة فيقول ان الاكل الثاني وان كان فطرا لكنه ليس متعمداً في ذلك والاخبار العامة تثبت الكفارة للمتعمد .

تنبيه - قد اوردنا العبارة المتقدمة عن المبسوط في كتاب المكاسب عند البحث عن معذورية الجاهل و استدللنا بالعبارة المذكورة على ان الجاهل بالاحكام معذور عند الشيخ وجعلنا موضع الاستشهاد منها قوله : فان اعتقد (اه) ثم تبين لنا ان الاستشهاد به غير متجه بل الصحيح هو الاستشهاد بتقابله بين السهو والنسيان وان مراده من السهو هو الجهل فنبهنا على ذلك في هذا المقام (فتدبر)

فتلخص مما ذكر امران :

احدهما - ان ما يوجب القضاء والكفارة اجماعاً او على المختار ثمانية اشياء : تعمد الايقاب في فرج آدمي او بهيمة ، و تعمد انزال المني بشيء من اسبابه المعتادة ، وتعمد البقاء على الجنابة الى الفجر ، والنومة الثالثة اذا استمرت الى الفجر ، وتعمد ادخال شيء في الجوف من طريق الفم بالاكل او الشرب وان كان غير مأكول او مشروب في العادة ، وتعمد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق من طريق الفم او الانف ، وتعمد الارتماس في الماء ، وتعمد الكذب على الله والرسول والائمة عليهم السلام .

الامر الثاني - ان ما يوجب القضاء مما اوردناه في هذا المبحث سبعة اشياء: تعمد القيء ، وتعمد بلع الخلالة وما صار على لسانه بالقلس وامثاله ، و تعمد ادخال السعوط اذا بلغ الحلق ولم يكن له غبار غليظ ، و تعمد الاحتقان بالمايع، وتعمد المضمضة او الاستنشاق لغير الطهارة اذا سبقه الماء ودخل الحلق ، والانزال بتعمد النظر الى ما لا يحل له النظر اليه على قول ، والنومة الثانية للجنب اذا استمرت الى الفجر ، واما بقية اسباب القضاء فسيأتي الكلام فيها في المبحث الآتي انشاء الله تعالى .

حول المواضع التى يوجب القضاء وحده

المبحث الثانى ما يوجب القضاء وحده وفيه ايضاً مسائل وفاقية ومسائل خلافية:

اما الوفاقيات فعشرة مواضع:

الاول ـ والثانى ـ والثالث خروج دم الحيض او النفاس او الاستحاضة على بعض الوجوه فانه يفسد الصوم بكل واحد من ذلك ويجب به القضاء فقط ، اما الحيض والنفاس فهذا الحكم فيهما مجمع عليه بيننا ، والاخبار به مستفيضة سواء كان خروج الدم فى اول النهار او آخره ولو بقليل .

و اما الاستحاضة ففى الايام التى يحكم فيها بان الدم حيض كايام العادة لذات العادة فالحكم فيها حكم الحيض ، واما فى غير تلك الايام فان فعلت ما يجب فعلها على المستحاضة من الاعمال صح صلوتها وصومها اجماعا وان اخلّت بها بطلت صلوتها اجماعاً وهل يبطل صومها ؟ وجهان : ظاهر القدماء ذلك واطلاقهم يدل على عموم البطلان للقليلة والكثيرة والمتوسطة حتى ان المستحاضة القليلة اذا اخلّت بالوضوء لكل صلوة او بغسل الفرج او تجديد القطنة عند كل صلوة بطل صومها كما تبطل صلوتها ، لااجد فى ذلك خلافاً بينهم .

قال فى المقنعة بعد ذكر الاقسام الثلاثة واعمالها : وان توضأت و اغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز ذلك حتى تفعل ماذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء ، قال : و المستحاضة لاتترك الصوم و الصلوة فى حال استحاضتها ، يعنى انهما يصحان منها فى هذه الحال بشرط اتيانها بتلك الاعمال .

وفى النهاية فى باب الصوم: ومتى طهرت المرئة من الحيض او النفاس ثم استحاضت وصامت ولم تفعل ماتفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم (انتهى) وقال فى كتاب الصوم من المبسوط : والمستحاضة اذا فعلت من الاغسال مايلزمها من تجديد القطن والخرق وتجديد الوضوء صامت وصح صومها الّا الايام التى يحكم لها بالحيض فيها ومتى لم تفعل ماتفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة والصيام (انتهى) قوله : من الاغسال مايلزمها

من تجديد القطن فيه تقديم وتأخير والتقدير: اذا فعلت ما يلزمها من الاغسال من تجديد القطن ، فالاغسال جمع الغسل بفتح المعجمة التنظيف والتطهير بقرينة «من» البيانية بعده ، فان تجديد القطن ليس من اقسام الغسل بالضم بل هو من اقسام الغسل بالفتح بمعنى النظافة والطهارة ومنه قولهم : اغتسل بالطيب اى تنضح .

وفى الوسيلة بعد ذكر الاقسام والاعمال : و اذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض الادخول الكعبة (انتهى) فان المفهوم منه انها اذا لم تفعل ذلك حرم عليها ما يحرم على الحائض و منه الصوم و الصلوة ، و اطلاق كلامه شامل للاقسام الثلاثة.

وفى الاشارة: ومتى فعلت ما يجب عليها من ذلك كان حكمها حكم الطاهر والافلا (انتهى) قوله: والافلا» يعنى ان لم تفعل فحكمها حكم الحائض ضد الطاهر.

وفى الغنية : ولا يحرم على المستحاضة شيء مما يحرم على الحائض بل حكمها حكم الطاهر اذا فعلت ما ذكرناه .

وفى السرائر: فان لم تفعل ما وصفناه وصامت وصلت وجب عليها اعادة صلوتها وصومها

ومن هنا صح للمحقق ان يقول: مذهب علمائنا اجمع ان الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكر من الوضوء ان كان قليلا والاغسال ان كان كثيراً يخرج عن حكم الحدث لامحالة وتستبيح كل ما تستبيحه الطاهر من الصلوة والطواف ودخول المساجد وحل وطيها، وان لم تفعل ذلك كان حدثها باقياً ولم يجز ان تستبيح شيئاً مما يشترط فيه الطهارة (انتهى) نقل بعضهم انه قال به فى المعتبر.

والحجة عليه عدة اخبار:

منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال تقعد قرئها الذى تحيض فيه ، فان كان قرئها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه اختلاف فلتحتط بيوم اويومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلى، فاذا كان دماً سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلى صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف

بالبيت (الخبر) (١) .

لان السؤال متعلق بالمستحاضة بقول مطلق فيشمل اقسامها الثلاثة . و قوله في الجواب : وكل شيء، مبتدء حذف خبره ولايجوزان يكون الخبر قوله : فليأتها زوجها، لانه جملة فلابد من اشتمالها على ضمير يعود الى المبتدء ولاضمير هيهنا ، وايضاً الجملة انشائية وكونها خبرا عن المبتداء اما ممتنع كما نقله التفتازاني عن كثير من النحاة و نسبه في المغني الى بعضهم ، اوانه مرجوح فالراجح خلافه ، واذا ثبت وجوب تقدير الخبر فالظاهر ان التقدير وكل شيء استحلت به الصلوة استحل به غيرها من جماع و طواف وصلوة وغيرها ، فيدل على ان دم الاستحاضة حدث يحرم به كل ما يحرم على الحائض و لا يحل لها الا بمحلل ، غير ان الحائض ما دام ترى الدم لا سبيل لها الى استحلال تلك المحرمات بخلاف المستحاضة فانه يستحل لها تلك المحرمات بتلك الاعمال . فيدل منطوق الكلام على ان كل عمل يستحل به للمستحاضة الصلوة التي تحرم على الحائض تستحل به سائر مايحرم على الحائض . و بالمفهوم على انه اذا لم يستحل الصلوة لها لم يستحل لها غيرها ومن المعلوم ان الصلوة والصيام كليهما محرمان على الحائض ولا تحل الصلوة للمستحاضة باقسامها الا بتلك الاعمال فلا يستحل الصوم لها ايضاً الا بنفس تلك الاعمال ، مثلا اذا كان محلل الصلوة للمستحاضة القليلة غسل الفرج وتغيير القطنة والخرقة والوضوء عند كل صلوة كانت هذه الاعمال محللة لصيامها ومتى تركت هذه الاعمال كلا او بعضاً ولم تحل لها الصلوة لم تحل لها الصوم ايضاً و اذا صلت وصامت في هذه الحالة وجب عليها قضاء الصلوة والصيام .

ومنها صحيحة علي بن مهزيار قال : كتبت اليه : امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تفعل ماتعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين ، فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولاتقضي صلوتها (الخبر) (٢) .

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ١ ـ من ابواب الاستحاضة الرواية ٨ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١٨ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ١ـ

قوله : تقضى صومها ولاتقضى صلوتها» ان ترك على ظاهره خالف الاجماع بل الضرورة ، لان المستحاضة باقسامها مكلفة بالصلوة ان اتت بها عقيب الاعمال المقررة لها صحت والا بطلت ووجب عليها قضائها والحكم فى هذا الخبر بانها لاتقضيها مع الاخلال بالاعمال خلاف الاجماع فلابد من التأويل فيه بالحمل على وجه آخر بان يقال : اراد ان يقول المستحاضة التاركة للاعمال الواجبة عليها حكمها حكم الحائض فى بطلان صلوتها وصيامها ، فعدل عن التصريح بذلك الى الكناية وقال : تقضى صومها و لا تقضى صلوتها ، اثبت لها بعض لوازم الحيض و هو قضاء الصوم دون الصلوة للانتقال منه الى الملزوم ، فالكلام فى قوة ان يقال : هى بمنزلة من تقضى الصوم ولاتقضى الصلوة يعنى ان دمها بمنزلة دم الحيض .

وخلاصة مدلول الخبر: ان المستحاضة اذا اتت بالاعمال كانت بحكم الطاهر فى صحة الصلوة والصوم واذا تركتها كانت بمنزلة الحائض فى انها لاتصح منها صوم ولاصلوة فيجب عليها قضائهما وان لم يجب على الحائض قضاء الصلوة ، فليس المراد من الجواب مايفيده نص اللفظ بل مايدل عليه بالكناية والانتقال من اللازم الى الملزوم (وبعبارة اخرى) ليس المراد اثبات هذا اللازم فى هذا الموضوع بعينه بل اثبات لازم آخر غيره كما هو الحال فى كثير من اقسام الكناية مثلاقولنا : زيد كثير الرماد» كناية عن الجود وان كان باعطاء الدراهم و الدنانير لا بالضيافة الملازمة لكثرة الطبخ الملازم لكثرة الرماد ، واما اختصاص السئوال بالكثيرة فغير قادح فى الاستدلال لان العلة المذكورة فى الجواب مطردة فى المتوسطة والقليلة الى غير ذلك من الاخبار .

لكنه قال فى فصل الاستحاضة من الشرايع بعد ذكر الاقسام و الاعمال : و اذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها، وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها» وقال فى كتاب الصوم : ويصح من المستحاضة اذا فعلت مايجب عليها من الاغسال اوالغسل (انتهى) وظاهر الكلامين يدل على ان الاغسال شرط لصحة الصوم فقط فان تركتها صحت صلوتها وبطل صومها ، وصرح من تأخر عنه بان الصوم يصح من القليلة وان تركت الاعمال لانه حدث اصغر لايمنع من الصوم .

وقالوا ايضاً: لااشكال ظاهراً فى عدم توقف صحة الصوم بعد الغسل على فعل ماعدا الوضوء من تغيير القطنة والخرقة وغسل الفرج ، واما الوضوء فهل يشترط فى صحة الصوم كالغسل؟ وجهان : مبنيان على ان الحدث الاكبر فى الاستحاضة يرفع بكليهما او بالغسل؟ وهذه الآراء خلاف ماقدمناه من القدماء وخلاف مادل عليه الخبران المذكوران بالتقريب المتقدم فيهما .

حول الامور التى تتوقف عليها صحة صوم المستحاضة

وهيهنا مسائل :

الاولى مايتوقف عليه صحة صوم المستحاضة هى الاعمال التى تأتى بها للصلوة من غسل الفرج وتجديد القطنة و الخرقة والوضوء والغسل اوالاغسال فاذا اتت بها فى هذه الحال وصح صلوتها صح صومها ايضاً ولم يلزم تجديدها ولاتجديد الغسل للصوم لاقبل الفجر ولابعده ، واذا لم تأت بها عند الصلوة وصلت صلوة فاسدة فسد صومها فى ذلك اليوم ايضاً ولم ينفع الاتيان بها للصوم فى وقت آخر ، وهذا معنى قولهم: وكل شىء استحلت به الصلوة (الخ) .

الثانية الكثيرة اذا صلت صلوة الليل جاز لها تقديم غسل الفجر بالليل لتصلى صلوة الليل والغداة بغسل واحد واذا لم تصل صلوة الليل لم يجز لها تقديم الغسل بل تؤخره الى مابعد الفجر فان قدمته والحال هذه وصلت الغداة وجب قضائها وقضاء صومها (وزعم جمع) ان غسلها الاول للصوم فاوجب تقديمه بالليل ليطلع عليها الفجر مغتسلة قياسا لها على الجنب (وهومندفع) بان غسلها انما هولاستباحة الصلوة ، غيرانها اذا استبيح لها الصلوة استبيح لها الصوم ايضاً لعموم قولهم : وكل شىء استحلت به الصلوة (الخ) و يتفرع على ذلك انها تنوى بالغسل استباحة الصلوة لظاهر قولهم: تغتسل للفجر غسلا وللظهرين غسلا وللعشائين غسلا فلو نوت استباحة الصوم لم يجزء عنها .

الثالثة المستحاضة القليلة اذا اخلت بوظيفة العشائين الى ان طلع الفجر بطل صومها لان الفجر قد طلع عليها حينما كان دمها محكوماً عليه بحكم الحيض واذا اخلت

بوظيفة الفجر او الظهرين فكذلك لانها في هذه الحال تكون بحكم من خرج عنها دم الحيض في نهار رمضان ، واما الكثيرة اذا اخلت بوظيفة العشائين لكن قدمت غسل الفجر وصلت صلوة الليل والغداة بهذا الغسل واتت عند صلوة الغداة بوظيفتها فهي بحكم الطاهر في هذا اليوم فما يمكن ان يتوقف عليه صحة الصوم هي اعمال النهار وكذلك اعمال الليلة الماضية على بعض الوجوه ، واما اعمال الليلة المستقبلة فلامدخل لها في صحة صوم ماقبلها لان غاية الامران تكون المستحاضة المضيعة للاعمال بحكم الحائض ومن المعلوم ان خروج دم الحيض في الليلة المستقبلة لايضر بصوم ماقبله فكيف يضر به دم الاستحاضة .

في ان تعمد تأخير النية في صوم رمضان الى طلوع الفجر يوجب القضاء وحده

الموضع الرابع تعمد تأخير النية في صوم رمضان الى طلوع الفجر فانه يوجب القضاء وحده ، صرح به في المبسوط والسرائر ، اما وجوب القضاء فلقوله : لاصيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل(١) حيث دل على ان تعمد ترك النية في الليل مبطل لصيامه وبطلان الصوم ملازم لوجوب القضاء ، واما عدم الكفارة فلانه لادليل عليها والاصل البرائة ، واما قولهم (ع) : من افطر» فهو مختص بمن ادخل شيئاً في جوفه ، وايضاً قولهم : لايضر الصائم ماصنع اذا اجتنب ثلث خصال» يدل على نفيها ولافرق في البطلان بين ماذا لم يجدد النية قبل الزوال اوجددها لان دليل الاجزاء مع التجديد مختص بمن اخل بالنية سهوا اوجهلا فلايشمل التعمد .

ويلحق بصوم رمضان كل صوم وجب في يوم بعينه ، وبه صرح في السرائر قال : ان الصوم المتعين مع الذكر له يجب ان ينوى مكلفه من الليل وجميع الليل محل لنيته فانه تركها متعمداً فانه يجب عليه قضائه .

---

(١) راجع المستدرك - كتاب الصوم - الباب٢ - من ابواب وجوب الصوم و نيته - الرواية ٥ -

فيما اذا تسحر قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا

الموضع الخامس الاقدام على تناول المفطر قبل ان يرصد الفجر مع القدرة عليه ثم تبين ان الفجر كان طالعا، ولا خلاف بين الاصحاب فى انه سبب للقضاء خاصة الا ان الخلاف بينهم من وجه آخر وهو ان هذا الحكم هل يختص بتناول بعض المفطرات او يعم الجميع ؟ فيه اقوال: العموم وهو ظاهر الاشارة والغنية واختصاص الحكم بالاكل والشرب وهو ظاهر النهاية ، واختصاصه بالاكل والشرب والجماع وهو ظاهر المقنعة والمبسوط والوسيلة والسرائر .

ومستند الحكم عدة اخبار كصحيحة الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحّر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ، فقال : يتم صومه ثم ليقضه (١) و خبر ابراهيم ابن مهزيار قال : كتب الخليل بن هاشم الى ابى الحسن عليه السلام رجل سمع الوطاء و النداء فى شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع و خرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه: يقضى ذلك اليوم ان شاء الله (٢) وموثقة سماعة بن مهران قال: سئلته عن رجل اكل اوشرب بعد ماطلع الفجر فى شهر رمضان ، فقال: ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل و شرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوماً آخر؛ لانه بدء بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة (٣) وخبر على بن ابى حمزة عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن رجل شرب بعد ماطلع الفجر وهو لا يعلم فى شهر رمضان، قال: يصوم يومه ذلك ويقضى يوماً آخر (٤).

وليعلم اولا ان الاسئلة الواردة فى هذه الاخبار تشعر بان السائل توهم جواز استعمال المفطر قبل النظر الى الفجر لوجهين : احدهما استصحاب بقاء الليل، والآخر

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٤٤ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ١ ـ

(٢) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٢ ـ

(٣) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٣ ـ

(٤) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٤ ـ

توهم ان قوله تعالى : كلوا واشربوا (الآية) معناه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الفجر فيدل على الرخصة فى التناول الى ان يتبين للرائى فيراه اينما كان ، سواء كان قائماً على سطح اوجالساً فى قعر بيت، فرده الامام بان دلالة الآية على خلاف ذلك لانه تعالى شأنه لم يقل حتى يتبين لكم الفجر، بل قال جل عزه حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر، والتعبير بالخيط الابيض تنبيه على ان المراد تبين الفجر فى مبدء طلوعه لان اول مايتبين منه خيط ابيض معترض فى الافق فوق المطلع ولذلك شبهه بالخيط الابيض ومن المعلوم ان هذا الخيط لايتبين الا بالنظر والارصاد فيدل على ان الاكل او الشرب لايجوز الا لمن نظر و لم يتبين له ذلك الخيط وبهذه الدلالة ينقطع استصحاب بقاء الليل ايضاً . ويتفرع على ذلك انه اذا نظر ولم ير الفجر واكل ثم تبين انه كان طالعاً فلاقضاء عليه لانه اكل فى وقت جازله الاكل بخلاف ماذا اكل قبل النظر ثم تبين الطلوع فانه اكل فى وقت حرم عليه الاكل وهذا معنى قوله فى خبر سماعة لانه بدء بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة

تنبيه- قول السائل فى خبر ابراهيم بن مهزيار فظن ان النداء للسحور فالمراد من النداء هو الاذان فيعلم منه جريان عادة المخالفين فى ذلك الزمان على انهم كانوا يؤذنون فى السحر للاعلام بوقت السحور قبل الاذان لطلوع الفجر ولادليل عندنا على مشروعية الاذان لمثل ذلك .

ثم ان اكثر الاخبار تختص بالاكل والشرب وفى خبر الخليل الحاق الجماع ولذلك اقتصر الشيخان واتباعهما على الثلاثة ولم يحكموا بوجوب القضاء فى الارتماس والكذب على الله والاستمناء وغيرها لانتفاء الدليل عليه ، وامكان الفرق بين الثلاثة و غيرها بان وجوب الامساك عنها منصوص فى الكتاب فجاز ان يكون ترك الاحتياط فيها موجباً للقضاء بخلاف غيرها ويختص الحكم بالقادر على الارصاد واما العاجز كالمحبوس فلاقضاء عليه لان التكليف بالنظر لايتوجه اليه .

فيما اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر ولم يقبل منه او بعدمه فقلده ثم تبين خلافه

الموضع السادس ماذا اخبره مخبر بطلوع الفجر ولم يقبل منه لظن كذبه فافطر

ثم تبين ان الفجر كان طالعاً . فلا خلاف في وجوب القضاء لصحيحة العيص بن القسم قال : سئلت ابا عبدالله عن رجل خرج في شهر رمضان و اصحابه في بيت يتسحرون فنظر الى الفجر فناديهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل، فقال: يتم صومه ويقضي (١).

انما الخلاف في ان هذا الحكم هل يختص باستعمال بعض المفطرات او يعم الجميع ؟ اقوال : العموم وهو قول الحلبي والطوسي وابي المكارم . وخصّه الشيخ في النهاية بالاكل، وفي المبسوط بالاكل والشرب ، وعممه الديلمي والحلي للجماع .

قلت : قوله في الخبر: يتسحرون» معناه يتناولون السحور ، هو بفتح السين ما يتسحر به فيعم الاكل والشرب وهو قول المبسوط ، واما الجماع وغيره فلا دليل على الحاقه

الموضع السابع ما اذا اخبره مخبر بان الفجر لم يطلع فقلده ولم يعتبره مع القدرة عليه و افطر ثم تبين انه كان طالعاً وجب عليه القضاء بلا خلاف فيه ، انما الخلاف في ان الحكم هل يختص بالاكل او به و بالشرب او بهما و بالجماع ؟ ذهب في النهاية الى الاول وفي المبسوط الى الثاني وفي السرائر الى الثالث ، وقال في الوسيلة والاشارة والغنية بعموم الحكم لكل مفسد للصوم .

والاصل فيه صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله : آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر لا فتقول : لم يطلع بعد ، فآكل ثم انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت ، قال : اقضه ، اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء (٢) .

حجة القول الاول اختصاص الخبر بالاكل ، و حجة الثاني ان الظاهر ان قول السائل : فآكل» كناية عن الاكل والشرب لانهما متلازمان بل الشرب للمتسحر اهم و اكثر، واما غيرهما فلا دليل على بطلان الصوم به .

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٤٧ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ١ـ .

(٢) الوسائل كتاب الصوم ـ الباب ٤٦ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ١ ـ

فيما اذا اخبره مخبر بان الليل قد دخل فقلده ثم تبين خلافه

الموضع الثامن ما اذا اخبره مخبر بان الليل قد دخل فقلده و افطر من غير مراعاة ثم تبين الخلاف وجب القضاء بلا خلاف ، صرح به في المبسوط و الوسيلة و السرائر، وهوظاهر اطلاق الاشارة والغنية .

والحجة عليه مفهوم الخبر المتقدم لمعاوية بن عمار لان استعمال المفطر تقليداً للغير في اخباره ببقاء الليل اذا اوجب فساد الصوم فاستعماله تقليداً للاخبار بدخوله اولى بذلك لان الخبر على الاول معتضد باستصحاب بقاء الليل وفي الثاني معارض باستصحاب بقاء النهار، وبين المسئلتين فرق من وجه آخر وهو ان الموجب للقضاء في المسئلة السابقة هو الاكل والشرب والجماع لاغير بخلاف المقام فان الموجب له مطلق ما يوجب فساد الصوم وان كان بالارتماس ولذلك ترى المتعرضين لها من القدماء يطلقون القول بوجوب القضاء بالاقدام على الافطار اعتمادا على اخبار الغير بدخول الليل من دون تفصيل بين الثلثة و غيرها ، وذلك لان الليل مستصحب في احدى المسئلتين ومقتضاه الرخصة في استعمال كل مفطر خرج ماخرج وهي الثلثة او بعضها بخلاف الاخرى فان النهار مستصحب ومقتضاه المنع عن كل مفطر والدليل المخرج مفقود فوجب التعميم **(ان قلت)** فيجب الكفارة ايضاً **(قلت)** سيجيء ان الافطار لقيام امارة على دخول الليل لايوجب الكفارة بل اما يوجب القضاء اولايوجبه ايضاً، فالقول بوجوبها مع تبين الخلاف اومع استمرار الشك ايضاً غير متجه .

فيما اذا ظن دخول الليل فافطر ثم تبين خلافه

الموضع التاسع ما اذا ظن دخول الليل فافطر ثم تبين الخلاف فهل يجب به القضاء مطلقا او يفصل ؟ قولان :

اطلق المفيد والمرتضى والديلمي والحلبي قالوا : من ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم اوغيره فافطر فتبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء، لان الظن في عبائرهم مطلق يعم القوى والضعيف .

وفصل فى النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر بين الظن القوى والضعيف فيجب القضاء فى الثانى دون الاول .

قال فى النهاية : و من شك فى دخول الليل لوجود عارض فى السماء ولم يعلم بدخول الليل ولاغلب على ظنه فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء ، فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا لم يكن عليه شىء

وقال فى المبسوط : مما يوجب القضاء وحده الافطار لعارض يعرض فى السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل وقد روى انه اذا افطر عند امارة قوية لم يلزمه القضاء (انتهى) .

وقال فى الوسيلة : وكذلك (يعنى من موجبات القضاء وحده) الاقدام على الافطار من غير امارة تغلب على الظن لعارض فى السماء ظنا بدخول الليل ولم يدخل (انتهى)

وقال فى السرائر: ومن ظن ان الشمس غابت لعارض يعرض فى السماء من ظلمة اوقتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة ، فان كان مع ظنه غلبة قوية فلاشىء عليه من قضاء ولاكفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقده فصار تكليفه فى عبادته غلبة ظنه ، فان افطر لاعن امارة ولاظن فيجب عليه القضاء والكفارة (انتهى) وهو صريح فى التفصيل .

ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار ففى بعضها وجوب القضاء: كخبر سماعة وابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس ، فقال: على الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عزوجل يقول: «واتموا الصيام الى الليل» فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضائه لانه اكل متعمدا (١) وفى كثير منها نفى القضاء كصحيح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذاغاب القرص ، فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٥٠ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ١ .

ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا (١) وفي صحيحة اخرى له عنه عليه السلام في حديث انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء(٢) وعن ابي الصباح الكناني قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ، ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب؛ فقال قد تم صومه ولا يقضيه(٣) .

وفي الموثق عن الشحام عنه عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل قد كان ، وان الشمس قد غابت ، وكان في السماء سحاب فافطر ، ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب ، فقال : تم صومه (الخبر) .

حجة القول الاول الخبر المتقدم لسماعة وابي بصير (ويمكن الجواب عنه) بمنع الدلالة لان السائل قال : فرأوا انه الليل» ولم يقل : فظنوا» والراى قد يستعمل بمعنى الوهم وهو الظن الضعيف ؛ ويؤيده اخبار السائل بافطار البعض اذ لو كان موجبا للظن القوى لكانوا قد افطروا جميعا وايضا قوله في الجواب : لانه قد اكل متعمدا» يدل على ذلك ، اذ ليس المراد حقيقة التعمد لوضوح بطلانه بل المعنى انه بمنزلة من تعمد الاكل وهذه المنزلة لا تثبت الا للمعتمد على شيء لا ينبغي الاعتماد عليه فيختص بالظن الضعيف و اما القوى الموجب لسكون النفس و الاطمينان الذى يعتمد عليه العقلاء في جل امورهم من الدين والدنيا فالعامل به ليس بهذه المنزلة قطعاً بل يعذرون صاحبه عند تبين الخلاف وينسبونه الى الخطاء والاشتباه ، و لذلك قال الحلي : فان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شيء عليه لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقده فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه» واذا ثبت اختصاص دليل القضاء بصورة العمل بالظن الضعيف وجب حمل اخبار النفي على

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٥١ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ١.

(٢) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٢ ـ

(٣) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٣ ـ

صورة العمل بالظن القوى لانه المنصرف اليه عند اطلاق الظن

ويؤيد ذلك ماارسله في المبسوط من قوله : وقد روى انه اذا افطر عند امارة قوية لم يلزمه القضاء، فان الظاهر انها رواية نص فيها على ذلك. وقد فات هذه المرسلة من صاحب الوسائل فينبغي استدراكه عليه .

بحث حول المكره على الافطار

الموضع العاشر المكره على الافطار قسمان : قسم يؤجر في حلقه ، و قسم يستعمله الصائم بنفسه تأثراً من تهديد ووعيد ، فاما الاول فليس عليه قضاء و لا كفارة لعدم استناد الفعل اليه (على) ان الناسي مع المباشرة ليس عليه شيء لانتفاء العمد فهذا اولى لانتفاء المباشرة ايضاً ، واما الثاني فيجب عليه القضاء اجماعاً لقوله ﷺ : افطر يوماً واصوم يوماً مكانه احب الي من ان يضرب عنقي (١) و لاكفارة عليه لانها تختص بالمتعمد ولاتعمد هنا .

حول المسائل الخلافية في وجوب القضاء

و اما مواضع الخلاف فقد قدمنا بعضاً منها في المبحث الاول والبقية اشياء اخر:

منها استنقاع المرئة في الماء الى وسطها اذا علمت وصوله الى جوفها بذلك قال في المراسم : عليها القضاء لقولهم (ع) : المرئة لاتستنقع فيه لانها تحمل الماء بقبلها (٢) ويؤيده عموم قولهم :من افطر»وخالفه غيره ، ولعله يوافقه الشيخ في المبسوط لان الظاهر ان حكمه حكم الاحتقان بالمايع وقد افتى فيه بالقضاء ، واما مافي المبسوط من كراهة الاستنقاع لها فهو مختص بما اذا لم تعلم وصول الماء الى الجوف.

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٥٧ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٣ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك الرواية ٦ ـ

و منها صب الدواء فى احليله اذاوصل الى جوفه افتى به فى المبسوط والوسيلة وخالف فيه غيره .

و منها النخامة ان نزل من رأسه ووصل الى جوفه بفعله ، والريق اذا انفصل من فيه ثم بلعه ، افتى به فى المبسوط وخالفه غيره .

و منها ما اذا جعل فى فيه بعض الاحجار اوقطعة من ذهب اوفضة عابثاً من غير حاجة فبلعه ساهياً كان عليه القضاء كالماء اذا تمضمض به عابثاً فدخل الحلق .

و منها ما اذا طلع عليه الفجر و فى فيه طعام او شراب ، قال فى المبسوط : ان القاه ولم يبلعه صح صومه » فيدل بالمفهوم على انه اذا بلعه بطل صومه .

و منها مضغ العلك ، قال فى المبسوط : ويكره استجلاب الريق بما له طعم كالكندر واشباهه وليس ذلك بمفطر فى بعض الروايات وفى بعضها انه يفطر و هو الاحتياط (انتهى) .

قلت : اما ما يذوب منه اجزاء محسوسة كالكندر فى اوائل مضغه فلاشك فى بطلان الصوم و وجوب القضاء و الكفارة و انما الكلام فيما لايذوب منه ذلك و انما يتغير به الطعم ففى صحيح الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت : الصائم يمضغ العلك قال : لا (١) و فى خبرابى بصيرعنه قال : سئلته عن الصائم يمضغ العلك ؟ قال : نعم ان شاء (٢) فافتى الشيخ بالمنع احتياطاً لان خبرالحلبى مؤيد بخبرمحمد بن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه السلام : يا محمد اياك ان تمضغ علكاً ، فانى مضغت اليوم علكاً وانا صائم فوجدت فى نفسى منه شيئاً (٣) لان القول والفعل فى هذا الخبرمناقضان لا بد من ان يجمع بينهما اما بحمل النهى على الكراهة او بحمل الفعل على الضرورة و العلاج ، والثانى انسب بمقام الامامة . فالمعنى اياك ان تمضغ علكاً تبتلع الريق المستجلب به فانى مضغته اليوم لضرورة فوجدت فى نفسى من ذلك قوة و نشاطاً يشبه النشاط العارض من الاكل .

---

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ٢ .

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١ - .

ومنها تقطیر الدهن فی الاذن اذا وصل الی الجوف لما رواه فی الوسائل (١) عن کتاب علی بن جعفر عليه السلام عنه عن اخیه موسی بن جعفر عن الصائم هل یصلح له ان یصب فی اذنه الدهن ؟ قال : اذا لم یدخل حلقه فلا بأس ، وعلیه یحمل اطلاق الرخصة فی خبر لیث المرادی (٢) وخبر حماد بن عثمان (٣) و خبر ابن ابی عمیر عن حماد (٤)

اقول: والتحقیق فی هذه المسائل انه ان علم وصول شیء من ذلك الی الجوف وتعمد فی استعماله کان علیه القضاء لعموم قولهم : من افطر، ولا کفارة لعموم قولهم : لا یضر الصائم اذا اجتنب اربع خصال، والا فلا اظهر الکراهة.

نعم قال فی النهایة والمبسوط : من اجنب فی اول الشهر ونسی ان یغتسل وصام کان علیه قضاء الصلوة والصوم، فاما قضاء الصلوة فلا شك فیه اذ لا صلوة الا بطهور واما قضاء الصوم فافتی به الشیخ فی الکتابین .

والحجة علیه صحیحة الحلبی قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فی شهر رمضان فنسی ان یغتسل حتی خرج شهر رمضان، قال : علیه ان یقضی الصلوة والصیام (٥) وخبر ابراهیم بن میمون قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل یجنب باللیل فی شهر رمضان فنسی ان یغتسل حتی یمضی لذلك جمعة او یخرج شهر رمضان ، قال : علیه قضاء الصلوة والصیام (٦) رواه المشایخ الثلاثة باسانیدهم عن علی بن رئاب عن ابراهیم بن میمون ورواه الشیخ فی باب زیادات الصوم من التهذیب (٧) باسناده عن الحسین بن

---

(١) کتاب الصوم - الباب ٢٤ - من ابواب ما یمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الروایة ٥ - .

(٢) راجع المصدر المذکور انفا - الروایة ٣-

(٣) راجع المصدر المذکور انفا - الروایة ١-

(٤) راجع المصدر المذکور انفا - الروایة ٢-

(٥) الوسائل - کتاب الصوم الباب ٣٠ - من ابواب احکام شهر رمضان - الروایة ٣-

(٦) الوسائل - کتاب الصوم - الباب ١٧ - من ابواب مایمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الروایة ١-

(٧) ج١ - ص٤٤٦ - و راجع الوسائل الطبعة الحدیثة - کتاب الصوم - الباب ١٧ - من ابواب مایمسك عنه الصائم و وقت الامساك -

عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان ، قال: يقضي الصلوة والصوم» وقال في الوسائل : (١) قال الصدوق : وروى في خبر آخران من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل و يقضي صلوته وصومه الاان يكون قداغتسل للجمعة فانه ، يقضي صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك .

قلت :اما الخبر الاخير فغير معمول به لان غسل الجمعة طهارة تنظيفية لا يرتفع بها حدث الجنابة واما الخبران الاولان فهما مؤيدان بما ورد من ان نسيان غسل الجنابة يوجب فساد صوم القضاء والتطوع لانه اذا فسد به قضاء رمضان فادائه اولى بذلك،روى في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قدطلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره (٢) لان قول السائل ولا يغتسل » مطلق شامل للعامد والناسي فيعم الحكم لترك الاستفصال في الجواب ومثله مارواه الكليني عن الحجال عن ابن سنان يعني عبدالله قال: كتب ابي الى ابيعبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر ، فاجابه عليه السلام : لاتصم هذا اليوم وصم غدا (الخبر) (٣) والتقريب فيه كما مر

و بهذا المضمون افتى الشيخان في المقنعة و المبسوط قال في المقنعة : ومن اصبح جنبا في يوم قدكان بيّت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه»

وقال في المبسوط : ومتى اصبح جنبا عامداً او ناسياً فلا يصم ذلك اليوم لاقضاء ولا تطوعاً (انتهى) وكأن المفيد (قده) موافق للشيخ في بطلان صوم رمضان ايضاً

---

(١) كتاب الصوم ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الرواية ٢ ـ

(٢) الوسائل كتاب الصوم الباب ١٩ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الرواية ١ ـ

(٣) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ٢ ـ

بنسيان الغسل ، اذ لافرق فى ذلك بين اليوم الواحد والايام ولا بين القضاء والاداء ان لم يكن الاداء اولى .

المبحث الثالث فيما يجب الامساك عنه وان لم يجب به قضاء ولا كفارة قال فى المبسوط : واما ما يجب الامساك عنه و ان لم يفسده فهو جميع المحرمات من القبائح التى هى سوى ماذكرناه فانه يتاكد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم (انتهى) والحجة عليه ظاهر الاخبار التى دلت على نهى الصائم عنه بالخصوص مما قام الاجماع على انه لا كفارة فيه ولا قضاء كالكذب على غير الله والرسول والائمة عليهم السلام والنميمة والظلم والتحاسد والفحش وما اشبه ذلك فان نهى الصائم عنها بالخصوص مع اشتراك غير الصائم معه فى الحرمة والقبح قرينة على ان وجوب الامتناع عنها بالنسبة الى الصائم وجوب مؤكد وان ارتكابها يوجب وهناً فى الصوم وضعفاً .

فيما يكره للصائم

الفصل الثانى فيما يكره للصائم وهى اثنى عشر شيئاً .

منها السعوط سواء بلغ الدماغ اولم يبلغ الا ما ينزل الى الحلق لقوله فى خبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه كره السعوط للصائم (١).

ومنها الاكتحال بما له طعم فى الحلق كالمسك والصبر لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المرئة تكتحل وهى صائمة فقال : اذا لم يكن كحلا تجد له طعما فى حلقها فلا بأس (٢) لكنه معارض بخبر الحسين بن ابى غندر قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم ؟ فقال: لا بأس (٣) فوجب الجمع بينه وبين

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٧ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ٢ـ

(٢) الوسائل ـ . كتاب الصوم ـ الباب ٢٥. من ابواب مايمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ٥ ـ

(٣) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ١١ ـ

مفهوم الاول بحمل النهى المستفاد منه على الكراهة .

ومنها اخراج الدم على وجه يضعفه سواء كان بفتح العرق او بالحجامة وقلع الضرس ، ففى خبر سعيد الاعرج قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ؟ فقال : لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف (١) .

ومنها دخول الحمام اذا خاف الضعف لخبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً (٢) .

ومنها شم الريحان وهو فى اللغة مشترك بين نبت مخصوص طيب الرائحة وبين كل نبت كان كذلك فالاخبار مجملة لكن ظاهر كلام الشيخ حمله على الثانى لقوله : وشم الرياحين والنرجس ، لان علة النهى هو التلذذ فيطرد فى كل نبت طيب الرائحة روى الحسين بن راشد قال: قلت لابيعبدالله: الصائم يشم الريحان ؟ قال: لا، لانه لذة ويكره له ان يتلذذ(٣) قال فى المبسوط : واشد كراهة النرجس ، قلت: روى محمد بن الفيض قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام نهى عن النرجس فقلت : جعلت فداك ولم ذاك ؟ قال : لانه ريحان الاعاجم (٤) وقال فى الوسائل (٥) قال محمد بن محمد المفيد فى المقنعة : ان ملوك القرس كان لهم يوم فى السنة يصومونه فكانوا فى ذلك يعدّون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى آل محمد (ع) عن شمّه خلافاً على القوم وان كان شمه لا يفسد الصيام (انتهى) وبه يظهر وجه التشديد لانه يجتمع فى شمه

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم . الباب ٢٦ . من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ١٠ ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٢٧ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ١.

(٣) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٣٢ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ٧.

(٤) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٤ ـ

(٥) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ١٨ ـ

علتان : لذة الريحان ، والتشبه بالمجوس فى صومهم .

ومنها بل الثوب على الجسد والمراد لبس ثوب مبلول ملصق بالجلد لايكون بينهما حائل. يمنع من وصول البلّة الى البشرة ، سواء كان البلل قبل اللبس او بعده .

ومنها القبلة والملامسة و الملاعبة بشهوة لماروى عن امير المؤمنين وقد سئل رجل اقبّل وانا صائم؟ فقال : له عف صومك فان بدء القتال اللطام(١) يعنى يجر ذلك الى انزال المنى اوالى الجماع .

فيما لاحرج فى فعله للصائم

الفصل الثالث فيما لاحرج فى فعله للصائم وهى اشياء :

منها مص مالاطعم له كالخاتم والحصاة دون ماله طعم كالنواة لخبر منصور بن حازم قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام: الرجل يجعل النواة فى فيه وهو صائم؟ قال: لا، قلت: فيجعل الخاتم ، قال : نعم (٢) والمراد من جواز جعل الخاتم جواز ابتلاع الريق الذى يستجلب به ولذلك فصل بين الخاتم والنواة لان الريق فى النواة يختلط بشىء له طعم بخلاف الخاتم والحصاة .

ومنها الاستياك بالعود و ان كان رطباً يجد منه طعماً لصحيحة الحلبى قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام . ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ قال : لا بأس به (٣) .

ومنها ان يذوق الطعام ليعرف حلوه من حامضه ففى خبر الحسين بن زياد عن ابيعبدالله

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٣٣ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ٩-١٥ـ .

(٢) الوسائل كتاب الصوم ـ الباب ٤٠ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ٣ ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٢٨ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ٣ـ

عليه السلام قال : لابأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم (الخبر) (١) ولكن لايبلعه فان بلعه وجب عليه القضاء والكفارة نص عليه في المبسوط .

ومنها ان يزق الطائر او يمضغ الطعام للصبي لصحيحة الحلبي عن ابيعبدالله في حديث انه سئل عن المرئة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه ، فقال: لابأس به، والطير ان كان لها(٢) وفي خبر آخر عليه السلام ان فاطمة تمضغ للحسن ثم للحسين وهي صائمة في شهر رمضان (٣)

الفصل الرابع الصوم الواجب الذي يتعلق بافطاره عمداً من غير ضرورة قضاء وكفارة اربعة: صوم شهر رمضان ، وصوم النذر المعين بيوم اوايام، وصوم قضاء رمضان اذا افطر بعد الزوال ، وصوم الاعتكاف، واما غير الاربعة فلايتعلق بافطاره كفارة كما صرح به في المبسوط وغيره فهيهنا مباحث :

بحث حول الكفارة في تعمد افطار يوم من رمضان

المبحث الاول الكفارة في تعمد افطار يوم من رمضان عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين على سبيل التخيير لصحيحة عبدالله ابن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل افطر من شهر رمضان يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق رقبة ، او يصوم شهرين متتابعين، او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق (٤) ويعارضه ماروا ه في الوسائل (٥) عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال : سئلته عن

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٣٧ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ٦ ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ١ ـ

(٣) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٢ ـ

(٤) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٨ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ـ الرواية ١ ـ .

(٥) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٩ ـ

رجل نكح امرئته وهو صائم في شهر رمضان ، قال : عليه القضاء وعتق رقبة ، فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، فان لم يجد فليستغفر الله لكن العمل بالاول اظهر لانه مؤيد بخبر ابي بصير قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرئته فادفق ، فقال : كفارته ان يصوم شهرين متتابعين، او يطعم ستين مسكيناً او يعتق رقبة (١) بخلاف خبر الترتيب فانه منحصر في خبر على بن جعفر عليه السلام ، وهينها مسائل :

بحث حول مقدار ما يطعم به كل مسكين

المسئلة الاولى اختلف الاخبار في مقدار ما يطعم به كل مسكين ففي موثقة سماعة قال : سئلته عن رجل لزق باهله فانزل ، قال : عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين (٢) وفي صحيحة عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل (٣) وفي خبر العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سمعت اباعبدالله (ع) يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لاحرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما بمدين من طعام ولاقضاء عليهما ، وان لم يقدرا فلا شيء عليهما (٤) ولا يختص هذا البحث بكفارة افساد صوم رمضان بل يجري في كل كفارة مخيرة او مرتبة كان الاطعام بعض خصالها سواء ورد الامر بها في الكتاب العزيز مثل كفارة الظهار والقتل

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٤ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الرواية ٥ـ

(٢) الوسائل كتاب الصوم ـ الباب ٤ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الرواية ٤ ـ

(٣) الوسائل كتاب الصوم الباب ٨ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك ـ الرواية ١٠ـ

(٤) الوسائل كتاب الصوم ـ الباب ١٥ـ من ابواب من يصح منه الصوم الرواية ١ـ

واليمين وافطار من لايطيق الصوم ، اوامر بها فى السنة كتعمد افطار يوم من رمضان اومن قضاء رمضان اذاكان بعدالزوال وكفارة جماع المعتكف .

فقال فى موضع من المبسوط : انه مدان من الحنطة اوغيرها ، ونسب كفاية المدالى رواية ، وفصّل فى موضوع آخر منه بين القادر والعاجز .

ومنشأ الخلاف اختلاف الايات لان فى اكثرها الامر بالاطعام وهو يحصل بالمسمى ومسمى الاطعام يحصل باطعام كل جائع مدافى وقت واحد غداء كان اوعشاء فقداشتهر قول العرب: مدحنطة غداء ، ويعارض الاطلاق قوله تعالى : فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم اوكسوتهم (١) بناء على ان «ما» مصدرية والمعنى: من اوسط اطعامكم، اى من اوسط طرقكم فى اطعامهم ، والمتوسط فى ذلك يطعم اهله مدا لغدائهم ومدا لعشائهم، واما اذاكان موصولا اسمياً فلايفيدالا التوسط فى جنس الطعام لان التقدير فكفارته ان تطعموا عشرة مساكين طعاماً اوقوتاً من اوسط ماتطعمونه اهليكم ، والاول اظهر لسلامته عن حذف العائد والمفعول .

فيما اذا تكرر الافطار فى يوم واحد ونقل الاقوال فى المسئلة

المسئلة الثانية اذا تكرر الافطار فى يومين فلاخلاف فى الكفارة لكل يوم، واما اذا تكرر فى يوم واحد فللاصحاب فيه ثلاثة اقوال: الاول ـ التكرر مطلقا نسبه فى المبسوط الى بعض الاصحاب ـ والثانى ـ التكرر اذا كفر عن الاول دون ما اذا لم يكفر نسبه فى المبسوط ايضاً الى بعض الاصحاب قال : وانما قاله قياساً ، يعنى قياساً على كفارة الظهار ـ والثالث ـ عدم التكرر مطلقا وهو اختيار المبسوط والوسيلة .

يدل على الثالث ظاهر قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (٢) لان الفدية والفداء فى الاصل ماتعطيه عوضاً عن انقاذه وتخليصه ، ومنه : فاليوم لايؤخذ منكم فدية (٣) اى لايقبل منكم شىء عوضاً عن انقاذ انفسكم من النار، وقوله :فاما

(١) سورة المائدة ، الاية ٩١
(٢) سورة البقرة : الاية ١٨٠
(٣) سورة الحديد :الاية ١٤

منا بعد واما فداء(١) لان فداء الاسير ما تعطيه لخلاصه من الاسر فيعتبر في صدق هذا المفهوم المعاوضة بين الانقاذ وبين شيء آخر مال اوغيره قال في القاموس: فاداه اعطاه شيئا فانقذه (انتهى) هذا ما يقتضيه معنى اللفظ في اصل اللغة ، وقد يستعمل مجرداً عن معنى الانقاذ فيطلق ويراد منه عوض شيء تالف اومابحكمه مجازاً من باب التشبيه ومنه الفدية في قوله تعالى : فدية طعام مسكين ، لانه عوض عن تالف هوالصوم، ومنه قوله تعالى : فمن كان منكم مريضاً اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة اونسك (٢) لانه عوض عن الشعر الذى ازاله المحرم من رأسه واتلفه واذا دل القرآن على ان الكفارة في الافطار فدية وبدل عن تالف هوالصوم لزمه عدم التكرار لان التالف واحد هوصوم اليوم وتلف الشيء الواحد لايتكرر فلايتكرر الكفارة الواجبة لاجله .

واما قياس كفارة الصوم على كفارة الظهار فقياس مع الفارق ، لان الكفارة في الظهار لاتجب الا بظهار يحرم به الجماع الحلال والجماع بعد الظهار لايحل الا بالكفارة واذا تخلل التكفير بين الظهارين اثّر الظهار الثاني كالاول سواء ، واما اذا لم يتخلل كان الثاني لغواً لان الجماع حرام مع وجوده وعدمه وهذه العلة غير موجودة في الصوم لان سبب الكفارة اتلاف الصوم وهوقد صار تالفاً بالافطار الاول فلايعقل عود تلفه ثانياً بجماع اوغيره هذا .

وفي المسئلة قول رابع وهوالتفصيل بين الجماع وغيره ذهب اليه غير واحد قالوا: يتكرر الكفارة بتكرر الجماع في يوم واحد ولاتتكرر بغيره من المفطرات، استدلالا عليه بما رواه في الخصال والعيون عن الفتح بن زياد الجرجاني انه كتب الى ابى الحسن عليه السلام يسئله عن رجل واقع أمرئة في رمضان من حلال اوحرام في يوم عشر مرات ،قال: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، فان اكل اوشرب فكفارة يوم واحد (٣) وبما رواه العلامة

---

(١) سورة محمد : الاية٥

(٢) سورة البقرة ؛ الاية١٩٢

(٣) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١١ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك ـ الرواية ١ .

فى المختلف عن العمانى انه قال: ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة ، وان عاد الى المجامعة فى يومه ذلك مرة اخرى فعليه فى كل مرة كفارة (١) .

اقول: اما الخبران فاحد هما مرسل لا يعلم حال رواته، واما الاخر ففى طريقه بعض رجال العامة، فقول الشيخ: ليس لاصحابنا فيه نص معين» صحيح لاوهم فيه كما قيل، واما اختيار السيد المرتضى (قده) لهذا القول كما قيل فغير ثابت، ولعل السيد قال فى بعض كتبه: تتكرر الكفارة بتكرر الجماع واراد بذكر الجماع مجرد التمثيل فحمله الناقل على التفصيل بين المفطرات، كيف ولو كان قائلا بهذا القول لكان الاولى بالشيخ نقله عند ذكره لاقوال الاصحاب لانه قول استاده وشيخه ورئيس المذهب فى عصره ولم يتعرض لهذا القول لا عن السيد ولا عن غيره .

فيما اذا فعل ما يوجب القضاء وحده

ثم استعمل ما يوجب القضاء والكفارة

المسئلة الثالثة اذا فعل ما يوجب القضاء وحده كالنومة الثانية للجنب ثم استعمل ما يوجب القضاء والكفارة كتعمد الجماع ففى وجوب الكفارة عليه وجهان مبنيان على ان وجوب القضاء هل هو لفساد الصوم فلا موجب للكفارة لانها فدية لتالف والتلف لا يتكرر كما مر اولانه عقوبة على ما صدر منه من التفريط فى امر الصوم ؟

دل صحيحة معاوية بن عمار على الثانى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب فى اول الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان قال: ليس عليه شىء، قلت: فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة (٢) فانه نص فى ان وجوب القضاء ليس لفساد الصوم بل عقوبة على تفريطه فى تأخير الغسل ولولا ذلك لكان الانسب تعليله بفساد

---

(١) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ .

(٢) الوسائل - كتاب الصوم الباب ١٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ١ -

الصوم، ونظير ذلك ماورد في تعمد الجماع في الاحرام من خبر زرارة قال: سئلته عن محرم غشى امرئته وهي محرمة، قال: جاهلين اوعالمين ؟ (الى ان قال) . وعليهما الحج من قابل (الى ان قال) . قلت : فاى الحجتين لهما ؟ قال: الاولى التى احدثا فيه ماأحدثا والاخرى عليهما عقوبة (الخبر) (١) .

في عدم سقوط الكفارة عمن فعل ما يوجبها

ثم عارضه ما يبيح له الافطار

المسئلة الرابعة اذا فعل ما يوجب الكفارة في اول النهار ثم سافر او مرض مرضا يبيح له الافطار اوحاضت المرئة لم تسقط عنه الكفارة لما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن قالا: قال ابوعبدالله عليه السلام: ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له: فان وهبه قبل ذلك بشهر اوبيوم؟ قال: ليس عليه شيء ابدا ،قال: و قال زرارة عنه : انه قال: انما هذا بمنزلة رجل افطر في رمضان يوما في اقامته ،ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التى وجبت عليه ، وقال : انه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكوة ، ولكنه لووهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر ، انما لايمنع الحال عليه فاما مالا يحل فله منعه الخبر(٢).

وفصل بعضهم وقال : ان قصد بالسفر الفرار عن الكفارة ثبتت عليه بلااشكال والا ففي ثبوتها عليه اشكال، قال لان التكليف مثله بالصوم من قبيل امر الآمر مع العلم بانتفاء شرطه وهو باطل كما حقق في الاصول واذا لم يكن مكلفا بالصوم لم يتعلق الكفارة بافطاره .

قلت: المرئة اذا كانت في علم الله تحيض في آخر النهار فالعقل لو حكم بقبح امرها بالصوم لانها لاتقدر عليه ، لكنه لايقبح تكليفها بالامساك و صورة الصوم مالم ينكشف الخلاف وان يكون مخالفة الامر الظاهرى سبباً للامر بالكفارة تشديداً على رعاية حرمة الشهر وتغليظاً على ذلك .

---

(١) الوسائل ـ كتاب الحج ـ الباب ٣ـ من ابواب كفارات الاستمتاع ـ الرواية ٩.

(٢) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٥٨ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك ـ الرواية ١ .

فيما اذا افطر على محرم

المسئلة الخامسة ماذكرناه في مقدار الكفارة مختص بما اذا افطر على شيء محلل واما اذا افطر على محرم كالزنا والخمر ففيه قولان :

احدهما - انه كالاول سواء ،وهو ظاهر النهاية والمراسم والاشارة والغنية والسرائر لاطلاقهم القول بان تعمد الافطار موجب لاحدى الخصال الثلاث.

وثانيهما انه يجب به ثلث كفارات وهو قول الطوسي في الوسيلة قال: وان افطر شهر رمضان باحدى المحرمات وجب عليه ثلث كفارات (انتهى) واليه يميل كلام الشيخ في المبسوط قال : وقد روى انه اذا افطر بمحظور مثل الخمر والزنا انه يلزمه ثلث كفارات (انتهى) لانه نسب ذلك الى الرواية من دون انكار لها .

حجة القول الثاني خبر عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا (ع) يا بن رسول الله قد روى عن آبائك في من جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروى عنهم (ع) ايضاً كفارة واحدة فباى الحديثين ناخذ؟ قال : بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، و اطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا وافطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، وان كان ناسيا فلاشيء عليه (١) وما رواه الصدوق باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدى فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمرى يعنى عن المهدى (ع) فيمن افطر من شهر رمضان متعمداً بجماع محرم او بطعام محرم عليه ان عليه ثلث كفارات (٢) .

وربما يعارض ذلك بوجوه : منها - خبر الجرجاني المتقدم للنص فيه بمساوات الجماع الحلال والحرام في وجوب الكفارة الواحدة - و منها - الاجماع على وجوب

---

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٠ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣ -

الواحدة بالكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والائمة (ع) مع انه افطار على حرام - و منها - الاجماع على وجوب الواحدة بالامناء حتى الاستمناء باليد المجمع على تحريمه فلابدمن حمل اخبار التثليث على الندب .

اقول: اما خبر الجرجاني فضعيف لاشتمال سنده على بعض رجال العامة ممن لايعرف حاله ، واما وحدة الكفارة في الكذب والاستمناء فلايتجه الاعتراض بهما لان اعتمادنا في المسئلة انماهو على رواية الصدوق وقد دلت على التثليث في خصوص الجماع الحرام والطعام الحرام لافي مطلق الافطار على الحرام كما هو مدلول خبر الهروى ، وقول الشيخ : روى انه اذاافطر بمحظور مثل الخمر و الزنا » اشارة الى رواية الصدوق فهو يميل الى العمل بهذه الرواية دون الاخرى ، فيتفرع عليه انه لايتكرر الكفارة بالكذب ولا بالاستمناء لانهما ليسا بجماع ولا طعام ولا تتكرر باكل الطين و التراب و ان كان حراماً بالذات او بالعرض لانهما ليسا من جنس الطعام ولا باكل الطعام المغصوب لان الظاهر من الطعام الحرام ماكان حراماً باصل الشرع كالميتة ولحم الخنزير ولذلك مثل الشيخ بالخمر ، وايضاً يجزى ثلث كفارات وان كان الكل من جنس واحد كعتق ثلث رقبات لاطلاق خبر الصدوق بخلاف رواية الهروى لانه فسر فيها ثلث كفارات بكفارة الجمع .

ومن ذلك يظهر الاشكال في مختار صاحب الوسيلة لانه جعل السبب الافطار بكل محرم وجعل المسبب ثلث كفارات بقول مطلق مع ان الاول مطابق لخبر الهروى والثانى مخالف له لانه فسر الكفارات بكفارة الجمع وخبر الصدوق جعل المسبب ثلث كفارات و خص السبب بالجماع الحرام والطعام الحرام، فما اختاره في السبب والمسبب لاينطبق على احد الخبرين.

بحث حول كفارة الجماع مع الاكراه او الطوع في رمضان

المسئلة السادسة من اكره زوجته على الجماع في رمضان فعليه كفارتان وان طاوعته فعلى كل منهما كفارة - لخبر المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اتى امرئته وهو صائم

وهي صائمة، فقال : ان كان استكرهها فعليه كفارتان، وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وان كان اكرهها ضرب خمسين سوطا نصف الحدو ان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطا (١) .

قال في المبسوط: ومن جامع زوجته (وذكر الكفارة مع الاكراه والطوع ثم قال) وقد روى انه يضرب اذا اكرهها خمسين سوطاً واذا طاوعته ضرب كل منهما خمساً وعشرين سوطاً (انتهى) فاعترض عليه بان مدرك المسئلة خبر المفضل وهو مشتمل على الكفارة و التعزير جميعاً فما وجه الجزم بالكفارة والترديد في التعزير بنسبته الى الرواية .

قلت: دليل تضعيف الكفارة مع الاكراه لاينحصر في خبر المفضل بل يدل عليه ايضاً الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل يعبث بأمرته حتى يمنى و هو محرم من غير جماع اويفعل ذلك في شهر رمضان ، فقال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذى يجامع (٢) فان قوله : مثل ما على الذى يجامع» يدل على ان كفارة الامناء في الاحرام والصوم كفارة الجماع فيهما بعينها وان كفارة الجماع في الصوم هي كفارة الجماع في الاحرام على السواء ، و قد ورد اخبار معتبرة بان المحرم اذا اكره زوجته المحرمة على الجماع فعليه كفارتان وهما بدنتان (٣) واذا ثبت ذلك في المحرم ثبت في الصائم ايضاً بحكم المساوات المدلول عليها في الصحيحة ، ثم اذا كان وجوب تضعيف الكفارة على الزوج مع الاكراه مدلولا عليه بالخبر الصحيح صح للشيخ الجزم بمضمونه بخلاف التعزير فان دليله منحصر في خبر المفضل ابن عمر وفي سنده ضعف فلذلك صح له ترك الجزم بمضمونه ونسبة الحكم بالتعزير الى الرواية هذا .

واما لواكره اجنبية على الفجور بها فهل يجب عليه كفارتان ؟ قال في المبسوط:

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١٢ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك ـ الرواية ١ ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٤ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك ـ الرواية ٣ ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الحج ـ الباب ٤ ـ من ابواب كفارات الاستمتاع ـ

ليس لاصحابنا فيه نص و الذى يقتضيه الا صل ان عليه كفارة واحدة ، و حملها على الزوجة قياس لا نقول به، ولوقلنا ان عليه كفارتين لعظم الاثم كان احوط (انتهى) .

اقول : قوله : فى الخبر عليه كفارتان» ليس معناه ان واحدة منهما عن نفسه والاخرى تحملا عنها كما زعمه جماعة ، لان المكره على الا فطار بايقاع الفعل عليه لا يفسد صومه فلا قضاء عليه ولاكفارة سواء كان الاكراه على الجماع اوعلى ادخال الطعام فى جوفه، بل الوجه فى تضعيف الكفارة ان الجماع عمل مشترك بين الفاعل والقابل فاذا صدر عنهما طائعين كان على كل منهما كفارة واذا صدر باكراه القابل كان بمنزلة صدور العمل كله من الفاعل وحده لصدور الفعل والقبول جميعا منه اما الفعل فظاهر واما القبول فلانه اوقعه عليها كرهاً فكان فعلا له فى الحقيقة ايضا دونها واذا كان كل من الفعل و القبول سبباً وصدرا من واحد اقتضى ذلك ان يكون عليه كفارتان ، واحدة بدل عن صوم اتلفه على نفسه ، وكفارة لذنب الفعل والاخرى ليست فدية ولا بدلا من صوم بل كفارة لذنب القبول الذى اورده عليها كرهاً ، وحيث اجتمع عليه ذنب الفعل والقبول وانضم ذلك الى ذنب الفجور فان لم يزد العقوبة على كفارتين فلا اقل ان لا ينقص عنهما ، هذا معنى قول الشيخ ان عليه كفارتين لعظم المأثم» .

فيما اذا عجز عن الخصال الثلاث

المسئلة السابعة اذا عجز عن الخصال الثلث ففى المبسوط و الوسيلة و السرائر: يصوم ثمانية عشر يوماً » لخبر ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة ، قال ، فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام (١) .

وقال فى النهاية : يتصدق بما تمكن فان عجز عن الصدقة صام ثمانية عشر يوماً» لصحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام فى رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً من غير عذر، قال : يعتق نسمة ،او يصوم شهرين متتابعين ، او يطعم ستين مسكيناً ، فان لم يقدر

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٩ـ من ابواب بقية الصوم الواجب ـ الرواية ١ـ

على ذلك تصدق بما يطيق (١) وفى خبر آخر له : يتصدق بقدرما يطيق (٢) بناء على ان قوله فى خبر ابى بصير: فلم يقدر على الصدقة » معناه لم يقدر على جميعها ولا على بعضها والخبر الآخر مختص بالقادر على البعض ، فيتلخص منهما ان القادر على البعض يتصدق به والعاجز عنه يصوم ثمانية عشر .

والجواب : ان خبر ابى بصير معناه لا يقدر على اطعام ستين فلا يحصل الجمع بين الخبرين بذلك ، بل الاولى ان يقال : ان صوم ثلاثة ايام بدل عن اطعام عشرة بنص الكتاب على ذلك فى كفارة اليمين وعليه فيكون صوم ثمانية عشر يوماً بدلا عن اطعام ستين، والى ذلك اشير فى خبر ابى بصير بقوله : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام» ومن المعلوم ان البدل المنصوص عليه فى الكتاب اولى من غيره فخبر ابن سنان مطروح اومحمول على العاجز عن الصوم .

وهل يعتبر التتابع فى صوم ثمانية عشر؟ قيل : نعم لان كفارة اليمين كذلك (قلت): الحاقه بكفارة اليمين يقتضى وجوب التتابع فى كل ثلثة ثلثة لا فى مجموع الثمانية عشر ولا يقولون بذلك .

بحث فى مقدار الكفارة على من تعمد الافطار

فى يوم يقضيه من شهر رمضان

المبحث الثانى من تعمد الافطار فى يوم يقضيه من شهر رمضان ان كان ذلك قبل الزوال فلا شىء عليه الا قضاء رمضان وان كان بعد الزوال فعليه القضاء والكفارة بلا خلاف ، انما الخلاف فى مقدار الكفارة ففيه اقوال :

منها - انها اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام، قاله فى المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر لصحيحة هشام بن سالم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: رجل وقع على اهله وهو يقضى من شهر رمضان، فقال: ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شىء عليه يصوم يوماً

---

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٨ - من ابواب مايمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣ -

بدل يوم، وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك (١) وخبر بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم ، وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين، فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع (٢)

وفي السرائر عن بعض الاصحاب انها كفارة يمين ، ولعله حمل ما في الخبرين من اطعام عشرة ثم صيام ثلثة كناية عن كفارة اليمين وهو حدس لا يساعده دليل .

وقال في الغنية: انها صيام ثلثة او اطعام عشرة على التخيير وعليه القضاء مضاعفاً، يعني يصوم يومين يوماً بنية قضاء رمضان ويوماً بنية قضاء القضاء (ورده الحلي) بان اسم الاشارة في قوله : صام ذلك اليوم» ليس اشارة الى يوم القضاء بل اشارة الى اليوم الفائت الاصلي الذي افطره من رمضان فان القول بصيام يومين لم يذهب اليه احد من الفقهاء .

ثم ان ظاهر الاصحاب وجوب الكفارة باستعمال كل مفطر وان كان استعماله في الاصل لا يوجبها كتعمد القيء ، فيشكل ذلك اولا بانه من زيادة الفرع على الاصل - وثانياً - بانه لا دليل عليه من الاخبار لاختصاصها بافطار القضاء بالجماع او تعمد الانزال ولذلك نقل في الغنية عن بعض الاصحاب القول بان الافطار ان كان في قضاء وجب لافطار يجب به الكفارة لزم فيه مثلها والا فلا كفارة اصلا (والجواب اما عن الاول) فيمكن ان يكون الوجه في ذلك تغليظاً في عقوبة من افطر الاداء و القضاء جميعاً و ان كان افطار الاداء وحده لا يوجب الكفارة (واما عن الثاني) فبان اباحة الافطار قبل الزوال وفطره بعده دليل على ان قولهم :كفارة لما صنع» معناه كفارة لما صنع من المحظور فيعم كل محظور .

في كفارة صوم الاعتكاف و النذر المعين اذا ابطل بالجماع

المبحث الثالث اذا ابطل صوم الاعتكاف بالجماع فلا خلاف في ان كفارته

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٩ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٢ -
(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١ -

احدى الخصال الثلاث غيرانهم اختلفوا فى انها مرتبة مثل كفارة الظهار اومخيرة مثل كفارة رمضان ؟ .

يدل على الاول قوله فى صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام: عليه ماعلى المظاهر (١) و مثله صحيحة ابى ولاد عن ابيعبدالله عليه السلام (٢) ويدل على الثانى موثقة سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام لقوله فيه: هو بمنزلة من افطر يوماً من رمضان (٣) وفى خبر آخر: عليه ماعلى الذى افطر يوماً من رمضان متعمداً عتق رقبة، اوصيام شهرين متتابعين ، اواطعام ستين مسكيناً (٤) ودلالة الطائفة الثانية على التخيير اقوى من دلالة الاولى على الترتيب .

واما صوم النذر فان كان غير معين كما اذا قال :لله علىّ ان اصوم يوما، فلايجب بافطاره كفارة،وان كان معينا كما اذاقال :لله علىّ ان اصوم اليوم الفلانى،وجب الكفارة بافطاره وهل هى كفارة رمضان اوكفارة يمين.

قال فى المبسوط: الاظهر من المذهب ان كفارته مثل هذا (يعنى مثل كفارة رمضان) وقد روى ان عليه كفارة اليمين، و روى انه لاشىء عليه وذلك محمول على من لايقدر الاعلى كفارة اليمين،فيلزمه ذلك اولايقدر اصلا فلاشىء عليه واستغفرالله تعالى (انتهى)

يدل على كفارة رمضان عموم خبر عبدالملك بن عمرو (٥) وعلى كفارة اليمين خبر حفص بن غياث عن ابيعبدالله عليه السلام قال:سئلته عن كفارة النذر فقال: كفارة النذر كفارة اليمين (٦)

---

(١) الوسائل ـ كتاب الاعتكاف ـ الباب ٦ ـ الرواية ١ ـ

(٢) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ٦ ـ

(٣) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٢ ـ

(٤) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٥ ـ

(٥) راجع الوسائل ـ كتاب الايلاء و الكفارات ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب كفارات ـ الرواية ٧ ـ

(٦) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٤ .

فرع

قال فی المبسوط: ومن وجبت علیه کفارة فتبرع عنه انسان بها کان ذلک جائزاً انتهی.

اقول: یدل علیه ماورد فی بعض اخبار الجماع فی الصوم من قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم للمجامع: خذه وکله انت واهلك فانه کفارة لك (١) لانه لو حمل علی ان النبی صلی الله علیه وآله وهبه التمر لم یناسبه قوله: فانه کفارة لك، اذ الکفارة کسایر الصدقات الواجبة لایجوز صرفها فی العیال فضلا عن صرفها فی نفسه فلابد من حمله علی ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم تبرع بها عن المجامع وتصدق بها علیه وعلی اهله فیدل علی انه اذا تبرع بها متبرع جاز دفعها الی من یتبرع عنه اذا کان ممن یحل له الصدقة کالاجنبی سواء. ونظیره فطرة من یعوله تبرعا فانه یجوز دفعها الیه اذا کان ممن تحل له الصدقة:

ثم ان الدلیل مختص بالکفارة واما الزکوة فتبرع الغیر بها غیر ثابت والاصل یقتضی العدم لانها عبادة ولا یدخلها النیابة الا بالدلیل وهو مفقود، والله العالم.

فی حرمة صوم العیدین وایام التشریق لمن کان بمنی

قال: الفصل السادس فی الزمان الذی یصح فیه الصوم (الی قوله): ولا یدع المحافظة علی فضیلة الوقت ان امکن.

اقول: هیهنا مسائل المسئلة الاولی صوم العیدین حرام اجماعاً وکذلک صوم ایام التشریق لمن کان بمنی وقال فی المبسوط: ان القاتل فی اشهر الحرم یجب علیه صوم شهرین متتابعین من اشهر الحرم وان کان دخل فیهما صوم یوم العید وایام التشریق، وتبعه الطوسی فی الوسیلة غیر انه قیده بقاتل العمد، و الشیخ اطلق و الحجة علیه خبر زارة عن ابی جعفر علیه السلام قال: سئلته عن رجل قتل رجلا خطأ فی الشهر الحرام، قال تغلظ علیه الدیة. وعلیه عتق رقبة او صیام شهرین متتابعین من اشهر الحرم، قلت: فانه یدخل فی هذا شیء،

---

(١) راجع الوسائل کتاب الصوم الباب ٨ ـ من ابواب ما یمسك عنه الصائم ووقت الامساك الروایة ٥ـ

قال : ما هو؟ قلت : يوم العيد وايام التشريق ، قال: يصومه فانه حق يلزمه (الخبر)(١) قوله : يصومه» الضمير راجع الى الشيء في قول السائل : يدخل في هذا شيء ، يعني يصوم الايام الاربعة لانه حق لزمه والمعنى : ان حرمة صيام الاربعة انما هو لان القوم فيها زوار الله واضيافه فلا ينبغي للضيف ان يصوم عند المضيف واما اذا عارضه حق لازم فالحق اولى بالترجيح ، و في رواية اخرى لزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت له : رجل قتل رجلا في الحرم ، قال : عليه دية و ثلث دية ، و يصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ، ويعتق رقبة ، ويطعم ستين مسكيناً ؛قال : قلت : يدخل في هذا شيء ؟ قال: وما يدخل ؟ قلت : العيدان وايام التشريق ، قال : يصومه فانه حق لزمه (٢) .

ان قلت : الشهور المتتابعة من اشهر الحرم لاعيد فيها الا الاضحى فما معنى قوله : العيدان» **قلت** :العيد مشترك بين معان منها الحج لعود الناس اليه والمعنى يدخل فيها عيد الاضحى الذي يحرم صومه على كل احد ويدخل فيها ايضاً الحج والنسك و ربما كان القاتل ناسكاً حاضرا بمنى فيحرم عليه صوم ايام التشريق ايضاً ذكر العيد الاخر وهو الحج للاشعار بان السؤال عن ايام التشريق مختص بالناسك الذي يحرم عليه صيامهن ، وحرمة صوم ايام التشريق تختص بمن كان بمنى لصحيحة معاوية ابن عمار قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال: اما بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا (٣) قوله : واما بمنى» كناية عمن كان ناسكاً مشتغلا بالنسك واعمال الحج اما غير الناسك فلا يحرم عليه صومها سواء كان بمنى او بمكة او بساير الامكنة .

المسئلة الثانية من نذر ان يصوم كل خميس فصادف العيد افطر ووجب عليه القضاء، افتى به في النهاية والمبسوط لخبر ابي القاسم الصيقل قال: كتبت اليه: ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً مابقي، فوافق اليوم يوم عيد افطر او اضحى او يوم

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٨ ـ من ابواب بقية صوم الواجب ـ الرواية ـ ١

(٢) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٢ ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٢ ـ من ابواب الصوم المحرم و المكروه ـ الرواية ١ ـ

جمعة اوايام تشريق اوسفر اومرض هل عليه صوم ذلك اليوم اوقضائه ؟ اوكيف يصنع ياسيدى؟ فكتب اليه قدوضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى (الخبر) (١) قوله: يوماً من الجمعة» يعنى يوماً من الاسبوع واستعمال الجمعة بهذا المعنى شايع .

واما اذا قال: لله على ان اصوم يوم عيد الفطر اوالاضحى» فانه يجب الافطار ويسقط القضاء لانه نذر في معصية فلاينعقد، واذا قال: لله على ان اصوم غدا» وكان عذا الاضحى ولم يعلم قال في المبسوط: لم يلزمه قضائه والاحوط قضائه (انتهى) وجه القضاء انه مع الجهل ليس من نذر المعصية فينعقد واثره الافطار والقضاء ، وجه السقوط ان من شروط النذر تعلقه بالطاعة والطاعة هيهنا ايضاً غير معلومة ومع الجهل بها فلاينعقد.

في وقت الافطار ووقت الامساك عن المفطرات

المسئلة الثالثة اول وقت الامساك عن المفطرات غير الجماع طلوع الفجر الثاني وهو الخيط الابيض المستطيل المعترض في الافق فوق المطلع ، واما وقت الامساك عن الجماع فهو ما اذا بقى من الليل مقدار لا يمكنه الاغتسال بعد الفراغ منه واما وقت الافطار فهو الليل لقوله تعالى: ثم اتموا الصيام الى الليل» وهو يدخل بسقوط القرص وغيبوبته عن افق الصائم و علامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الذى تجب عنده صلوة المغرب

المسئلة الرابعة روى المشايخ الثلاثة باسانيدهم في الصحيح او الحسن عن الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الافطار اقبل الصلوة اوبعدها ؟ قال: ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر (٢) وفي الموثق عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان يصلى ثم يفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار ، فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم، فافطر ثم صلّه ؛ والافابدء بالصلوة قلت: ولم ذلك ؟ قال: لانه قد حضرك فرضان فابدء بافضلهما ، وافضلهما الصلوة ، ثم قال:

---

(١) الوسائل كتاب الصوم ـ الباب ١٠ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الرواية ٢

(٢) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٧ ـ من ابواب آداب الصائم ـ الرواية ١ ـ

تصلي وانت صائم فكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الى (١) .

فاتفق النص والفتوى على ان انتظار الغير سبب لتأخير الصلوة عن الافطار وله سبب آخر دل عليه مرسلة عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يستحب للصائم ان قوى على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر (٢) فقال المفيد: قوله ان قوى على ذلك معناه القوة على الصلوة بمعنى التمكن من الاتيان بها بحدودها في الظاهر والباطن من خشوع الجوارح واقبال القلب» وقال غيره معناه القوة على تقديم الصلوة بحسب الجوارح بحيث يتمكن من الصبر على العطش والجوع وكلاهما متمكن في الخبر غير ان الثاني اظهر واذا تمكن من الصبر وبين الصلوة في اول وقتها ولم ينتظره احد فالافضل تقديم الصلوة لدلالة المرسلة على ان فعل الصلوة حال الامساك افضل وان لم يكن صوما اذ لا صوم بعد دخول الليل والله العالم .

في شروط الصوم

قال: الفصل السابع يعتبر في من يصح الصوم منه امور الاول البلوغ (الى آخر الكتاب)

اقول: هيهنا فصول :

الفصل الاول في شروط الصوم وهي ثلاثة اقسام : قسم هو شرط الصحة ، وقسم هو شرط الوجوب دون الصحة ، وقسم هو شرط لكلا الامرين فهيهنا مباحث :

في ان الاسلام شرط لصحة الصوم

المبحث الاول الاسلام شرط الصحة دون الوجوب فيجب الصوم على الكافر لانه مكلف بالفروع كالاصول غير انه لا يصح منه لانه غير معتقد بالاسلام لا يرى حصول القرب بالصوم، ولا فرق في هذا الحكم بين الكفر الاصلي والارتداد لاطراد دليل البطلان في القسمين ، غير ان الكافر الاصلي اذا رجع الى الاسلام لم يجب عليه قضاء العبادات لان الاسلام يجب ما قبله بخلاف المرتد فانه يقضي ما فاته منها زمان ردته لعموم دليل القضاء واختصاص

(١) راجع المصدر المذكور انفا- الرواية ٢-
(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣-

خبر الجب بمن اسلم عن كفر اصلي ، اما اذا ارتد في اثناء النهار بعد نية الصوم بالليل وتاب قبل استعمال المفطر ففي بطلان الصوم قولان : انكره في المبسوط والسرائر لان مفطرات الصيام مما يوجب القضاء والكفارة او القضاء وحده اشياء مخصوصة دل عليها النص والاجماع وليس منها قطع استدامة النية ولا عروض الردة في الاثناء ومع الشك يرجع الى العمومات وهي تقتضي الصحة فالقول بالبطلان لفوات استدامة النية وتعذر تداركها ضعيف .

ومنه يظهر ان تجديد النية بعد التوبة غير لازم لان دليل تجديد النية في صوم الفرض والنفل قبل الزوال او بعده مختص بمن لم يتقدم منه نية الصوم بالليل واما اذا بيّت النية فمفهوم قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام» يدل على ان الصوم منه صحيح وان نوى القطع او القاطع بالنهار

واما الكافر اذا اسلم في شهر رمضان فلا خلاف في انه لا يقضي الايام التي مضت عليه في حال الكفر وانما الخلاف في اليوم الذي اسلم فيه فقال في النهاية: واذا اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تأديباً الى آخر النهار» وبمثله افتى في السرائر وفصل في المبسوط وقال: ان اسلم بعد الفجر ولم يتناول الفطر فان كان قبل الزوال جدد النية وصح صومه وان كان بعد الزوال لم يصح ولم يجب عليه القضاء

حجة القول الاول ـ صحيحة عيص بن القاسم قال: سئلت اباعبدالله (ع) عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا الماضي او يومهم الذي اسلموا فيه؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل الفجر(١)

ويدل على الثاني اخبار دلت على جواز تجديد النية قبل الزوال لمن لم يبيت النية من الليل(٢) لكن الاول اظهر لانه حكم في خبر العيص بانه لا يقضي اليوم الذي اسلم فيه ولم يستثن منه الا من اسلم قبل الفجر فدلالته على نفي الاثر لتجديد النية في هذه الصورة في غاية القوة لا يعارضها عموم الاخبار المفصلة بين تجديدها قبل الزوال وبعده.

واما المخالف فيصح صومه اذا كان صحيحاً على مذهبه واذا استبصر لا يعيد شيئاً من عباداته الا الزكوة كما ورد به الاخبار الكثيرة (٣) وقولهم عليهم السلام في الاخبار: لم يكن

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ١ ـ
(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الصوم الباب ٢ ـ من ابواب وجوب الصوم ونيته ـ
(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب مقدمة العبادات ـ

له على الله اجر(١) غير موجب لذلك لان نفى الاجر والثواب فى دار الجزاء لا يلازم البطلان وثبوت القضاء فى دار العمل (ومايقال) : من انه لاتصح عبادة المخالف و انه يجب عليه قضائها اذا استبصر (مدفوع) بقولهم (ع) : يعيد الزكوة فاما الصلوة والصوم فليس عليه قضائهما (٢) .

فى ان البلوغ شرط لوجوب الصوم دون صحته

المبحث الثانى البلوغ شرط الوجوب دون الصحة فيصح من الصبى وان لم يجب عليه وهل هو صوم حقيقى اوصورة صوم ؟ حديث رفع القلم (٣) وقولهم : عمد الصبى خطاء ، يدلان على الثانى ، ويؤيده خبر الزهرى لقوله فيه : واما صوم التأديب فانه يؤخذ الصبى اذا راهق بالصوم تأديباً (٤) وعلى هذا فلا يبطل بتعمد استعمال المفطر وان امر الولى بمنعه عنه .

نعم اختلف الاخبار فى السن الذى يلزم الولى الزامه على الصوم، والوجه مادل عليه خبر سماعة عن الصبى متى يصوم ؟ قال : اذا قوى على الصيام (٥) فاختلاف الاخبار انما هو لاختلاف الصبيان فى القوة عليه .

ثم اذا بلغ الصبى قبل الفجر فلا خلاف فى وجوب صوم الغد عليه واذا بلغ بعد الزوال فلا خلاف فى سقوط الاداء والقضاء منه ، وانما الخلاف اذا بلغ قبل الزوال بما لا يكون مفطراً ففى النهاية والسرائر انه كالبلوغ بعد الزوال ، وفى المبسوط انه يجدد النية ويصح

---

(١) راجع الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب مقدمة العبادات ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب مقدمة العبادات ـ الرواية ١ ـ

(٣) راجع الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٤ ـ من ابواب مقدمة العبادات ـ الرواية ١١ ـ

(٤) راجع الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الرواية ٤ ـ

(٥) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٢ ـ

صومه فان ترك التجديد واستعمل المفطر كان عليه القضاء (حجة الاول) ان التكليف قد توجه اليه في زمان لا يقبل الصوم و هو بعض اليوم فلا يعقل توجه التكليف به اليه (والجواب) : ان بقية النهار صالحة لوقوع الصيام فيه بتجديد النية عملا بعموم قوله في خبر ابن سنان(١) ان بداله ان يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم ، فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها» .

بحث حول زوال العقل في شهر رمضان

وذكر صور المسئلة

المبحث الثالث زوال العقل في شهر رمضان له صور :

الاولى كان مفيقاً في اول الشهر فنوى الصوم ثم عرضه الاغماء او الجنون فهذا يصح منه الصوم ولا قضاء عليه ، صرح به في المقنعة والنهاية والمبسوط ، وهو ظاهر كل من اكتفى بنية واحدة بشهر رمضان كالديلمي والطوسي والحلبي وابي المكارم ، لانه نوى الصوم في وقت يصح منه النية وانعقد صحيحاً فلا يبطل الا بمفطر ، وزوال العقل وان كان مرضاً لكن المرض لا يبطل الصوم الا اذا كان ضاراً والضرر هيهنا مفقود ، اما حديث رفع القلم فمعناه ان المجنون مادام مجنوناً لا يكتب عليه تكليف ولا يبتدء بوضع حكم عليه والمفروض ان هذا كان في اول الشهر عاقلا شاعراً فقد شمله الخطاب في «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وانعقد منه الصوم صحيحاً ولا دليل على ان زوال العقل في اثناء النهار مفطر كالحيض او ان استمرار العقل شرط بقاء الصحة «نعم» لو افطر والحال هذه فقال المفيد لا قضاء عليه لانه كالناسي بل اعذر منه ، وقال الشيخ ان طرح في حلقه شيء على وجه المداواة وجب عليه القضاء لانه استعمل المفطر لاجل مصلحة المريض ومنفعته فصدر عن رخصة من الشرع والافطار المأذون فيه في الصوم الصحيح لاجل الضرورة موجب للقضاء بلا خلاف .

الصورة الثانية كان مفيقاً قبل دخول الشهر بيوم او يومين او ثلاثة ونوى الصوم

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٢ ـ من ابواب وجوب الصوم ونيته ـ الرواية ٣ .

وعزم عليه اذا دخل الشهر ثم اغمى عليه او جن قبل دخول الشهر فحكمه عند الشيخ حكم الصورة الاولى فى انه يصح صومه ولاقضاء عليه و عند المفيد لايصح وعليه القضاء لان تقديم النية على الشهر جائز عند الشيخ وغير جائز عند المفيد وقدسبق الكلام فيه.

الصورة الثالثة لم يكن مفيقاً قبل دخول الشهر او كان مفيقا وترك النية حتى اغمى عليه ، و لا خلاف بينهم فى انه لايصح منه الصوم انما الخلاف فى ثبوت القضاء وسقوطه ، اثبته المفيد والديلمى مطلقا ،وفصل الشيخ اما بطلان الصوم فلانه عبادة لاتتأتى الابالنية وهى هيهنا غير حاصلة ، واما الخلاف فى ثبوت القضاء وسقوطه فلان الاخبار متعارضة دل بعضها على القضاء كخبر حفص بن البختری عن ابی عبدالله عليه السلام قال : يقضى المغمى عليه مافاته (١) ودل خبر ايوب بن نوح عن ابی الحسن عليه السلام على انه لا يقضى الصوم ولايقضى الصلوة (٢) و خبر على بن محمد القاسانى على انه لايقضى الصوم (٣) فرجح المفيد العمل بخبر القضاء لانه مؤيد بظاهر الكتاب وهو قوله تعالى : ومن كان مريضاً اوعلى سفر فعدة من ايام اخر» .

وحجة الشيخ ان زوال العقل قسمان : قسم يحصل بفعل الله كالعارض بسبب غير اختيارى ، وقسم يحصل بفعل الانسان كالسكر والنوم ، ومن لاقضاء عليه هو القسم الاول لصحيحة على بن مهزيار عن ابی الحسن الثالث عليه السلام سئله عن هذه المسئلة يعنى مسئلة المغمى عليه فقال : لايقضى الصوم ولا الصلوة كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر لان قوله : وكلما غلب الله » بمنزلة تخصيص فى عموم الجواب و المعنى : لايقضى الصوم ولاالصلوة اذاكان مما غلب الله عليه، يعنى اذاكان بفعل من قبله سبحانه وتعالى ، لان القضاء اعتذار من العبد يعتذر به من الله سبحانه وتعالى ممافرط فيه ، فاذاكان سبب الفوت منه سبحانه فهواولى بالاعتذار من العبد ولا يحتاج العبد الى الاعتذار منه بخلاف ما

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٢٤- من ابواب من يصح منه الصوم ـ الرواية ٥ـ

(٢) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ١ـ

(٣) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٦ـ

اذا كان الفوات بسبب من العبد كالسكر والنوم فانه يحتاج الى الاعتذار .

فى ان الطهارة من دم الحيض والنفاس شرط فى وجوب الصوم وصحته

المبحث الرابع الطهارة من دم الحيض والنفاس شرط فى وجوب الصوم وصحته فلا يجب عليهما ولا يصح منهما لان فطرهما من الدم، واما المستحاضة فالصوم عليها واجب ويصح منها اذا فعلت ما يجب عليها من الاعمال عند كل صلوة لان تلك الاعمال شرط فى صحة صومها وصلوتها فان اتت بها و الاوجب عليها اعادتهما لان حكم هذا الدم بدون تلك الاعمال حكم دم الحيض وقد سبق البحث عن ذلك فلا وجه لاعادته .

فى ان الحضور فى الوطن اومافى حكمه شرط فى صحة الصوم ووجوبه

المبحث الخامس الحضور فى الوطن اومافى حكمه شرط فى صحة الصوم و وجوبه فلا يجب الصوم على المسافر ولا يصح منه بل هو حرام عليه عندنا فى الجملة وفيه مسائل :

المسئلة الاولى صوم رمضان فى السفر حرام باجماع اصحابنا والمخالف اكثر العامة فعن ابى حنيفة ومالك والشافعى والثورى ان الصوم افضل ، وعن ابن عمر ان الفطر افضل ، وعن ابى هريرة ان من صام فى السفر لم يجزه وعليه ان يصوم فى الحضر، وهو الموافق لفتاوى اصحابنا ، لنا على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى :«فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر(١) لانه تعالى اوجب على الصحيح الحاضر صيام الشهر وعلى المريض والمسافر قضاء ذلك واطلق وجوب القضاء عليهما على وجه يشمل من افطر منهما ومن صامه ، وايجابه عليهما مع صوم الشهر دليل على ان الاداء غير مجز منهما والا لما وجب القضاء عليهما وعدم الاجزاء لا يكون الا لاجل الفساد

---

(١) سورة البقرة ؟ الاية ١٨١

انقلت: فى الاية حذف واضمار و التقدير: من كان مريضاً اوعلى سفرفافطر فعليه‌كذا، ونظيره: وعلى الذين يطيقونه فدية، لان التقديراذا افطروا ، وقوله : فمن كان منكم مريضاً اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام، لانالتقديراذا حلق ففدية.

قلت : التقدير خلاف الاصل لايصار اليه الاعند وجود القرينة على الحذف والقرينة فى الايتين موجودة وهى لفظ الفدية لتضمنها معنى العوض، والعاجزعن الصوم لا يطلب منه العوض الا مع الافطار واتلاف الصوم و كذلك المحرم لايطلب منه ذلك الا اذا اتلف الشعر بالحلق و هذا بخلاف المريض و المسافر فانه لم يجب عليهما القضاء بعنوان العوض والفدية على اتلاف الصوم بل ظاهر الاطلاق يقتضى وجوب القضاء عليهما مع الصوم والافطار فوجب الا خذ به و ترك التقدير، مع ان المسافرقد جعل فيها عدلا للمريض والمريض يحرم عليه الصوم فالظاهر يقتضى انيكون المسافر ايضاً كذلك .

بحث حول عدم جواز صوم الفريضة
فى السفر الا ما استثنى

المسئلة الثانية صوم الفريضة غيررمضان فى السفرغيرجائزقضاءكان او كفارة او نذراً اوغيرذلك الا ما سيجىء استثنائه لعموم النبوى المشهور : ليس من البرالصيام فى السفر(١) وعموم موثق عمار قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول : لله علىّ ان اصوم شهراً اواكثرمن ذلك اواقل ، فيعرض له امرلابد له ان يسافرأيصوم وهومسافر قال : اذا سافرفليفطرلانه‌لايحل‌له الصوم فى‌السفر فريضة‌كان اوغيره ، والصوم فى‌السفر معصية (الخبر) (٢) .

---

(١)راجع المستدرك_كتاب الصوم _ الباب ٩_ من ابواب من يصح منه‌الصوم - _الرواية ٢ _ و الوسائل كتاب الصوم - الباب ١ _ من ابواب من يصح منه الصوم _ الرواية ١٠ _ ١١ -

(٢)الوسائل_كتاب الصوم - الباب ١٠_ من ابواب‌من‌يصح منه‌الصوم_الرواية ٨_

ويستثنى من ذلك صور: منها ـ صوم ثلاثة ايام بدل دم المتعة لقوله تعالى: ثلاثة ايام في الحج (١) ـ ومنها ـ صوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً لصحيحة ضريس عن ابي جعفر عليه السلام سئلته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس ، قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله (٢) ـ ومنها ـ صوم النذر وفيه قولان:

احدهما ـ انه لا يصوم الا اذا صرح في نذره بان يصومه في الحضر و السفر او نذر صوم يوم معين كصوم كل سبت وهو قول المفيد قال : ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً الا صوم ثلثة ايام لدم المتعة (الى ان قال) : وصوم النذر اذا نواه في الحضر والسفر معاً او علقه بوقت من الاوقات .

وثانيهما ـ انه لا يصوم الا اذا صرح في نذره ان يصومه في الحالين قاله الشيخ والحلي في النهاية والمبسوط والسرائر ، قال في النهاية : فان كان الناذر نذر ان يصوم ذلك اليوم او الايام على كل حال مسافراً كان او حاضراً فانه يجب عليه الصيام في السفر» وقريب منه ما في المبسوط والسرائر .

والاصل في المسئلة هي الاخبار ففي خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئله عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى ، قال ؛ يصوم ابداً في السفر والحضر (٣) وفي صحيحة علي بن مهزيار قال؛ كتب بندار مولى ادريس : ياسيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت ، فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام: وقرئته لا تتركه الا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ، وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى (٤) فعمل المفيد بالخبرين واوجب العمل بالنذر في صورتين

---

(١) سورة البقرة : الاية ١٩٦

(٢) الوسائل ـ كتاب الحج ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة ـ الرواية ٣ .

(٣) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١٠ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الرواية ٧

(٤) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ١ ـ

تعيين الوقت والتصريح بصومه فى الحضر والسفر، وخصه الشيخ بالثانى لان قوله فى الخبر الاول : يجعل لله عليه صوم يوم مسمى» مطلق شامل للتصريح فيه بان يصومه فى الحالين وعدمه والخبر الثانى مختص بصورة التصريح فوجب الجمع بحمل المطلق على المقيد.

ثم ان المراد من التصريح بالسفر والحضر التصريح بهما فى النيه وان لم يتلفظ به فى صيغة النذر لانه مقتضى قوله : الا ان تكون نويت ذلك» فاواطلق فى النية حرم فى السفر لعموم ما دل على ان صومه فى السفر حرام و قوله فى الخبر: يجعل لله عليه صوم يوم» عام شامل لكل ما يحصل به الوجوب نذراً كان اوعهداً او يميناً ، و اقتصار الاكثر على ذكر النذر من باب المثال ، ثم الظاهر اختصاص الحكم بنذر صوم يكون تطوعاً باصل الشرع فعرضه الوجوب للنذر واما الفرض بالاصل كصوم الكفارة ونحوها فلا يلحق به والا فلو نذر صوم رمضان سفرا وحضر الزم ان يجب فى السفر وهو خلاف الاجماع

فى صوم التطوع فى السفر وان من وجب عليه

اتمام الصلوة فيه يجب عليه الصوم الا ما استثنى

المسئلة الثالثة اختلف الاصحاب فى صوم التطوع فى السفر غير ما استثنى ، حرمه المفيد والديلمى ، وجوزه الشيخ وغيره ، والوجه فيه اختلاف الاخبار ، فمن اخبار المنع النبوى المتقدم و خبر العياشى عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم تطوعاً ولا فريضة (١) و من اخبار الجواز خبر سليمان الجعفرى قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول :كان ابى يصوم يوم عرفة فى اليوم الحار فى الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له (٢) و خبر اسمعيل بن سهل عن رجل قال : خرج ابو عبدالله عليه السلام من المدينة فى ايام بقين من شهر شعبان ، فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فافطر فقيل له : اتصوم شهر شعبان و تفطر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان الى ان شئت صمت وان شئت لا ، و شهر رمضان عزم من

---

(١) الوسائل كتاب الصوم ـ الباب ١٢ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الرواية ٦ـ
(٢) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٣ـ

الله علی الافطار (١) وقریب منه خبر الحسن بن بسام الجمال عن رجل عنه علیه السلام (٢) والاخبار الاولة ارجح عند المفید لانها اکثر، والشیخ یجمع بینهما بحمل الاولی علی الکراهة لان الثانیة صریحة فی الجواز والمعارض ظاهر فی المنع والقاعدة تقتضی حمل الظاهر علی النص .

المسئلة الرابعة حد افطار الصوم للمسافر حد قصر الصلوة وایضاً کل من وجب علیه اتمام الصلوة فی السفر من المکاری والملاح یجب علیه الصوم لا یستثنی من هذه الکلیة الا السفر لصید التجارة فانه یتم الصلوة ومع ذلک یفطر الصوم والا السفر فی مواضع التخییر فانه مخیر فی الصلوة ولکنه یجب علیه الصوم ومن علیه الافطار فی السفر اذا صامه وجب علیه الاعادة اذا کان عالماً واذا کان جاهلا فلا اعادة علیه لاستفاضة الاخبار بان من صام فی السفر بجهالة لم یقضه ومقتضی عمومها عدم الفرق فی ذلک بین صوم رمضان وصوم واجب غیره .

فی ذکر صورتین لخروج المسافر عن وطنه وحکمهما

المسئلة الخامسة لخروج المسافر عن وطنه صورتان الاولی : ـ ان یکون خروجه قبل طلوع الفجر یجب علیه الافطار و القضاء بلاخلاف ـ الثانیة ـ ان یکون خروجه بالنهار وفیه اقوال :

احدها انه مثل الاول فیفطر ویقضی سواء کان خروجه قبل الزوال او بعده وسواء بیّت نیة السفر باللیل اولم یبیّت ، وهذا قول جمع من اعیان القدماء کالعمانی وعلی بن بابویه والسید المرتضی والحلی فی السرائر وهو ظاهر المراسم والاشارة والغنیة لاطلاقهم القول بان المسافر یفطر ویقضی .

وثانیها اذا خرج قبل الزوال یفطر ویقضی واذا خرج بعد الزوال اتم الصوم ثم یقضیه علی قول ابی الصلاح ولا یقضیه علی قول المفید وابن الجنید.

---

(١) راجع المصدر المذکور انفا ـ ـ الروایة ٤ .

(٢) راجع المصدر المذکور انفا ـ الروایة ٥ـ

وثالثها قول اختاره الشيخ وهو انه ان نوى بالليل الصوم ولم ينو السفر ثم تجدد له نية السفر في النهار فهذا يجب عليه الصوم ولا قضاء عليه خرج قبل الزوال او بعده ، وان نوى السفر بالليل فان خرج قبل الزوال افطر و عليه القضاء وان خرج بعد الزوال لم يفطر ، قال في المبسوط : ومن سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال فان كان بيّت نية السفر افطر وعليه القضاء وان كان بعد الزوال لم يفطر ، ومتى لم يبيّت النية للسفر وانما تجددت له اتم ذلك اليوم ولا قضاء عليه ، فان جامع وافطر فعليه الكفارة و القضاء (انتهى) وقريب منه ما في النهاية والتهذيب والاستبصار .

والوجه في ذلك ان الاخبار الواردة في هذا الباب صنفان :

احدهما ما دل على انه ان كان من نيته بالليل السفر بالنهار فهذا يفطر سواء خرج قبل الزوال او بعده مثل خبر علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله ؟ قال : اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله ، وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه(١) ومثله خبر صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير (٢) وخبر ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن الرضا عليه السلام (٣) وخبر سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير (٤) .

وثانيهما ما دل على انه اذا خرج قبل الزوال افطر وان خرج بعد الزوال اتم صومه كحسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ، فقال : ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتم صومه(٥) ومثله صحيحة محمد بن مسلم (٦) و صحيحة عبيد بن

---

(١) الوسائل - كتاب الصوم . الباب٥ . من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية - ١٠

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية١١-

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية١٣-

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية٢ .

(٦) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ١ -

زرارة (١) وموثقته (٢) .

والصنفان کما تری متعارضان فیدور الامر فیهما بین وجوه :

احدها طرح الصنفین والرجوع الی ظاهر الکتاب والحکم بان المسافر یفطر و یقضی وان خرج بعد الزوال وکان ناویاً للصوم باللیل وهذا هو مبنی القول الاول .

وثانیها طرح الصنف الاول رأساً والاعتماد علی الصنف الثانی بجعل المدار علی الخروج قبل الزوال او بعده وهو مبنی القول الثانی .

وثالثها الجمع بین الصنفین بجعل الاول مخصصاً للثانی ویقال: اذا نوی السفر باللیل وخرج قبل الزوال فهذا هو الذی یفطر ویقضی ، واما ناوی الصوم باللیل اذا خرج قبل الزوال او بعده وکذا ناوی السفر باللیل اذا خرج بعد الزوال فلا یفطر بل یتم الصوم ولا قضاء علیه ، وهذا هو الاولی والیه اشار فی التهذیب حیث استدل علی مذهبه بالصنف الاول ثم عارضه بخبر الحلبی ومحمد بن مسلم ثم اجاب عنهما بانهما محمولان علی من بیّت نیة السفر باللیل وان المراد منهما ان هذا الذی بیّت ان خرج قبل الزوال وجب علیه الافطار وان خرج بعده اتمه استحباباً لا وجوباً (انتهی) .

واما الوجهان الاولان ففی کلیهما ضعف ، اما الاول منهما فلانه اعتماد علی اطلاق الکتاب مع اتفاق الاخبار الثمانیة علی کونه مقیداً اما بالخروج بعد الزوال او بتبییت نیة الصوم باللیل، مضافاً الی تایدهما بالنبوی المشهور : لاصیام لمن لم یبیّت الصیام من اللیل، لدلالته بالمنطوق علی ان تارک نیة الصوم باللیل مفطر بالنهار لا یصح منه صوم و بالمفهوم علی ان ناوی الصوم باللیل صائم بالنهار یجب علیه اتمامه وهو عام للحاضر والمسافر واخراج المسافر عنه موقوف علی دلیل وهو مفقود، وکذا الکلام فی الوجه الثانی لانه اذا جعل مدار الحکم علی الخروج قبل الزوال او بعده ولم یکن لتبییت النیة وترکه اثر لزم طرح الصنف الاول مع انها اخبار واضح الدلالة وسند غیر واحد منها جید، ولزم ایضاً تخصیص النبوی باخراج المسافر عن عمومه من غیر مخصص هذا .

---

(١) راجع المصدر المذکور انفا الروایة ٣ .

(٢) راجع المصدر المذکور انفا . الروایة ٤ .

وقال فى الشرائع: الشرائط المعتبرة فى قصر الصلوة معتبرة فى قصر الصوم ، ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لايعتبر بل يكفى خروجه قبل الزوال وقيل لايعتبر ايضاً بل يجب القصر ، ولوخرج قبل الغروب والاول اشبه (انتهى) .

قوله : وقيل لايعتبر بل يكفى (الخ) اشارة الى القول الثانى المنسوب الى المفيد وابن الجنيد ، قوله : وقيل لايعتبر ايضاً» اشارة الى القول الاول ، قوله : ويزيد على ذلك تبييت النية» ان اراد به تقرير مذهب الشيخ وهو القول الثالث وردعليهم بان الشيخ لايكتفى فى الافطار بتبييت نية السفر بالليل بل يعتبر معه الخروج قبل الزوال ايضاً كما صرح به فى المبسوط وغيره ، وان اراد اختيار مذهب آخر غير الاقوال الثلاثة وهو العمل بالصنف الاول وطرح الثانى رأساً وردّ عليه بانها اخبار صحيحة السند واضحة الدلالة لاسبيل الى طرحها من غير موجب مع انه قول لم يوافقه عليه احد فيما وجدناه .

فى صور قدوم المسافر فى رمضان وحكمها

المسئلة السادسة لقدوم المسافر فى رمضان صور: الاولى - ان يكون بالليل فيجب عليه الصوم - والثانية - ان يكون بالنهار وكان قد افطر قبل القدوم فيمسك بقية النهار استحباباً ثم يقضيه - الثالثة - ان يكون بالنهار ولم يكن قد افطر وفيه قولان : احدهما - انه يصوم ولاقضاء عليه سواء كان قدومه قبل الزوال او بعده وهو اختيار النهاية . قال : فان لم يكن قد فعل شيئا مما ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يجب القضاء - وثانيهما - ان قدم قبل الزوال يصوم ولاقضاء عليه وان قدم بعد الزوال امسك وعليه القضاء قاله فى المبسوط والسرائر .

والحجة على التفصيل عدة من الاخبار كموثقة سماعة قال : سئلته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر (الى ان قال) : ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولم يأكل ظاهراً ، وان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء (الخبر) (١) قوله : ان شاء» يعنى وجوب صوم يوم القدوم منوط بمشيته فان شاء الصوم لم يأكل قبل القدوم حتى

---

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٦ - من ابواب من يصح منه الصوم الرواية ٧ -

يقدم فينوى الصوم وان شاء الافطار افطر قبل القدوم فلا يصح منه صومه .

وخبر يونس قال : قال في المسافر الذى يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال: يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء (١) وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل : فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه ، يعنى اذا كانت جنابته من احتلام (٢) .

وخبر احمد بن محمد قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال ، قال : يصوم (الخبر) (٢) .

نعم اذا قدم المسافر صار حاضراً والحاضر مكلف بالصوم لقوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه» سواء كان قدومه قبل الزوال او بعده لكنه مقيد بالاخبار المذكورة، واما مادل على انه اذا دخل بعد الفجر فان شاء صام وان شاء افطر كصحيحة محمد بن مسلم (٤) وخبر رفاعة (٥) فمعناه ان شاء لم يأكل حتى يقدم فينوى الصوم اذا كان قبل الزوال وان شاء اكل قبل القدوم فلا يصح منه صوم .

ثم اذا بيّت نية السفر وخرج عن بلده قبل الزوال لم يعتد بالصوم وان كان بلوغه حد التقصير بعد الزوال لان الشرط هو الخروج عن البلد قبل الزوال وهو هيهنا حاصل «نعم» لا يجوز له الافطار الا اذا بلغ حد التقصير، ومن كان قدومه على اهله بعد الزوال لم يعتد بالصوم وان بلغ مبدء التقصير قبل الزوال لان شرط تجديد نية الصوم ان يكون قدومه على الاهل قبل الزوال وهو هيهنا غير حاصل .

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٧ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الرواية ٢ ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٦ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الرواية ٥ ـ

(٣) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ٤ .

(٤) راجع المصدر المذكور انفا . الرواية ١ .

(٥) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ٢ .

فى كراهة انشاء السفر فى شهر رمضان

المسئلة السابعة روى على بن اسباط عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط قال الله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا فى حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه، و ليس له ان يخرج فى اتلاف مال اخيه، فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء(١) ويوافقه فى النهى عن الخروج اخبار كثيرة(٢) وبه افتى فى المبسوط قال: ويكره انشاء السفر فى شهر رمضان الا بعد ان يمضى ثلث وعشرون ليلة منه، ولا يختص الحكم بالصائم وان اشعر به المرسلة لاطلاق غيرها، وغاية الكراهة انقضاء الليلة الثالثة والعشرين فلا يكره انشاء السفر فى يومها.

ثم ان من ابيح له الافطار يكره له الرى من الشراب والتملى من الطعام لصحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال: وانى اذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الرى(٣) واما الجماع فكراهة ارتكابه فضلا عن المبالغة فيه بلغت حداً وردفى صحيحة محمد بن مسلم: انه محرم عليه (٤) لان المراد من الحرمة شدة الكراهة جمعاً بينه وبين اخبار الرخصة، واما الحاق سائر المفطرات بالاكل والشرب والجماع فلا دليل عليه لامكان اختصاص الكراهة بالمبالغة فى استعمال المفطرات الثلاثة المنصوصة فى الكتاب هذا.

ثم اذا جاز السفر فى شهر رمضان بالكتاب والسنة جاز فى صوم غيره بالاولى وان كان صوماً وجب عليه تعييناً بندز وشبهه فلا وجه للتأمل فيه (على) انه لا دليل على المنع من السفر فى يوم صوم الا فى شهر رمضان وهو محمول على الكراهة بالاجماع وانما الدليل

---

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٦.

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب من يصح منه الصوم.

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٣ - من ابواب من يصح منه الصوم الرواية ٥.

(٤) راجع المصدر المذكور انفا. الرواية ٨.

على عكس ذلك وهو الصوم في السفر لا السفر في زمان صوم.

في ان السلامة من المرض شرط في وجوب الصوم وصحته

المبحث السادس- السلامة من المرض شرط في وجوب الصوم وصحته باجماع اصحابنا لدلالة القرآن على ذلك بالتقريب الذي ذكرناه في حكم السفر، وحده ما دل عليه قولهم عليهم السلام : كل من يتضرر بالصوم فالافطار له واجب (١) رواه الصدوق في الفقيه مرسلا .

وذهب بعض العامة الى الاطلاق تمسكاً بالآية قال في الكشاف : و اختلف في المرض المبيح للافطار فمن قائل كل مرض لان الله تعالى لم يخص مرضاً دون مرض كما لم يخص سفراً دون سفر، فكما لكل مسافر ان يفطر فكذلك كل مريض (قال) : و عن ابن سيرين انه دخل عليه في رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع اصبعه .

اقول : الاخذ بالاطلاق يقتضي وجوب الافطار وان انتفع المريض بالصوم وهو غير مناسب لقوله تعالى : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر(٢) لانه يدل على ان الافطار للمريض يدور مدار العسر بالصوم و اليسر كما ان التيمم للمريض يدور مدار النضرر باستعمال الماء فالمريض في الموضعين كناية عن المتضرر اما بالصوم او باستعمال الماء

ثم انه لو صام المريض المتضرر بالصوم مع العلم بالحكم فلا كلام في بطلانه، واما مع الجهل ففيه وجهان؛ صرح الحلي بصحة صومه وعدم وجوب الاعادة عليه ، قال : المريض الذي لا يقدر على الصيام او يضرّ به يجب عليه الافطار ولا يجزي عنه ان صامه بعد تقدم علمه بوجوب الافطار ، فان لم يتقدم له العلم بذلك و لا عرف الحكم فيه فان صيامه صحيح ولا يجب عليه القضاء (انتهى) .

قلت يدل عليه خبر عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان

---

(١) راجع الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٠ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٢ -

(٢) سورة البقرة : الاية ١٨١.

وهو مريض ، قال : يتم صومه ولايعيد يجزيه (الخبر) (١) قوله: يتم صومه يعنى ان صومه تمام لانقص فيه ، ثم ايّد ذلك بقوله : ولايعيد، وبقوله : يجزيه، ثم ان الظاهر اختصاصه بالجاهل ولوادعى العموم خرج العالم عنه بالاجماع بقى الباقى .

وقال فى المبسوط فى فصل حكم المريض والمسافر ان كل مريض يخاف معه من الهلاك اوالزيادة فيه وجب عليه الافطار فان تكلف الصوم مع ذلك وجب عليه الاعادة، وكل المسافر الذى يجب عليه الافطار متى صامه وجب عليه الاعادة اذا كان عالما بوجوب ذلك عليه فان لم يعلم لم يكن عليه الاعادة (انتهى) ذكر قوله اذا كان عالما بعد ذكر المريض والمسافر ظاهر فى تعلق القيد بكل واحد منهما .

فيما اذا برء المريض بعد طلوع الشمس

وذكر صور المسئلة والاقوال فيها

وهيهنا مسائل :

المسئلة الاولى المريض اذا افطر بعد طلوع الفجر ثم برء امسك بقية النهار تأديباً و كان عليه القضاء لخبر الزهرى عن على بن الحسين (ع) فى حديث قال : و كذلك من افطر لعلة فى النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديباً و ليس بفرض (الخبر) (٢) وان لم يفطر ففيه قولان احدهما - اذا كان البرء قبل الزوال جدد النية وجوباً وصح صومه : واذا كان بعد الزوال امسك بقية النهار وعليه القضاء ، ذهب اليه فى النهاية والمبسوط والسرائر- وثانيهما - لايصح منه صوم على كل حال ، وهو ظاهر المراسم والغنية والاشارة لاطلاقهم القول ببطلان صوم المريض على وجه يشمل صورة استمرار المرض وانقطاعه قبل الزوال وبعده .

حجة القول الثانى -- ظاهر الكتاب ، لان هذا مريض فى النهار ومندرج فى

---

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٢- من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٢ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٣- من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ١-

الاية فلايصح منه صوم بل عليه عدة ايام اخر ولايعترض بالمسافر لخروجه بالاخبار ومثلهامفقود فى المريض .

والجواب - ان المرض ليس بنفسه مفطراً كالحيض حتى لايصح معه صوم بحال بل هوسبب للافطارمع التضرر بالصوم فاذا لم يفطر المريض ثم برء وارتفع الضرر خرج عن قوله ومن كان مريضاً و دخل تحت قوله فليصمه فيجب عليه تجديد النية « نعم » يجب ان يخرج عنه صورة البرء بعد الزوال بالمفهوم المستفاد من الاخبارالواردة فى المسافرلانه اذا لم يجزله تجديد النية بعد الزوال مع كون السفرمانعاً شرعياً فالمريض اولى لكون المرض مانعاً عقلياً .

بحث حول قضاء صوم المريض

المسئلة الثانية للمريض ثلثةاحوال: اما يبرء من مرضه، اويموت فيه اويستمر مرضه الى رمضان آخر.

اماالحالة الاولى فلاخلاف فى وجوب القضاء عليه لقوله تعالى : ومن كان مريضاً اوعلى سفرفعدة من ايام اخر» لان المراد ايجاب القضاء بعد البرء والحضور ، ثم ان قضاء بعد البرء فلاكلام وان لم يقضه فلا يخلو من ثلثة اقسام : **(القسم الاول)** ترك القضاء متعمداً حتى مات قبل ان يدرك رمضاناً آخر **(الثانى)** ادرك رمضاناً آخروكان من عزمه بين الرمضانين القضاء من غير توان لكنه فات منه لعذر **(الثالث)** تركه متوانياً من غيرعذر .

فيما اذا برء وترك القضاء حتى مات

قبل ان يدرك رمضانا آخر

اماالقسم الاول ففيه ثلاثة اقوال : احدها - يقضى عنه اكبراولاده الذكور ، فان لم يكن له ولى من الذكور وجب الفدية من تركته قاله فى المبسوط - ثانيها - يتصدق عنه ان كان له مال والاصام عنه وليه ، وان كان له وليان صام عنه اكبرهماحكى

القول به عن السيد في الانتصار ولا اختلاف بين القولين الافي تقدم القضاء على الصدقة اوتأخره عنها-ثالثها -يقضي الاكبر من الذكور فان فقد فلا قضاء ولا صدقة، وهذا قول الحلي

ومنشأ الخلاف اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار ففي خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سئلته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرء ، قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذى يبرء ثم يموت قبل ان يقضى (١) و المراد من قوله : يقضى عن الذى يبرء» هو قضاء الولى عنه لخبر عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان ، قال : ليس على وليه ان يقضى عنه مابقى من الشهر ، وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام ، فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه ، لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه (٢) .

والمراد من الولى هيهنا اكبر اولاده الذكور فلا يجب على الاناث ولا على غير الاكبر من الذكور ، اما اعتبار الذكورة فلصحيحة حفص بن البخترى عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة اوصيام ، قال: يقضى عنه اولى الناس بميراثه ؛ قلت : فان كان اولى الناس به امرئة ؟ فقال: لا الا الرجال(٣) ومثله مرسلة حماد بن عثمان عنه عليه السلام (٤) واما اختصاص الحكم بالاكبر فلصحيحة الصفار قال: كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضى عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاءانشاء الله (الخبر)(٥).

---

(١) الوسائل -كتاب الصوم -الباب ٢٣-من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ٢-

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا -الرواية ٥-

(٤) الوسائل -كتاب الصوم -الباب ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان-الرواية ٦-

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣-

وفي قبال اخبار الولي خبر آخر رواه المشايخ الثلاثة باسانيدهم عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء ، وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد ، وان لم يكن له مال صام عنه وليه (١) هكذا رواه الصدوق والكليني باسنادهما عن ابان بن عثمان عن ابي مريم لكن الشيخ رواه في التهذيب والاستبصار عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال: صدق عنه وليه (٢) وقال في الكتابين بعد ايراد الخبر بلفظ الصدقة : وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال : صام عنه وليه » فاخذ السيد بالطريق الاول وافتى بتقديم الصدقة على قضاء الولي لانه اثبت عنده وارجح وجمع بينه وبين اخبار قضاء الولي بحملها على صورة فقر الميت .

اقول: بل الارجح ماذهب اليه الشيخ لان اخبار قضاء الولي اخبار مشهورة فترك العمل بها لخبر الانصاري على احدى الروايتين اواذا لم يكن له مال على الرواية الاخرى اوالقول بالتخيير بين الصدقة والقضاء لخبر محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام لقوله : يتصدق عنه لانه افضل (٣) خلاف القواعد المقررة بل الوجه وجوب القضاء ان كان له ولي والا فالصدقة من مال الميت صوناً للخبرين عن الطرح .

ثم انه لو كان له وليان في سن واحد قال في المبسوط: كان عليهم القضاء بالحصص اويقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين (انتهى) واعترض عليه الحلي بان مقتضى القاعدة مع اتحاد الوليين في السن هو السقوط (قلت) : بل مقتضى القاعدة هو الرجوع الى عمومات قضاء الولي لان الظاهر من الولي في الاخبار جنس من له الولاية فيشمل الواحد والجماعة والمختلفين في السن وغيرهم ، ومن المعلوم ان الجماعة من المتساويين في السن اذا خوطبوا

---

(١) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٧ ـ

(٢) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٨ ـ

(٣) ما وجدته بهذا السند والمتن في الوسائل ـ

بقضاء ايام متعددة كان خروجهم عن العهدة اما بتقسيم الايام بالحصص او بقيام بعضهم بصيام الايام كلها فاذا صامها سقط عن الباقين لان تكليف الاولياء بقضاء ايام واجب كفائى بالنسبة اليهم كتكليف عامة المكلفين بالجهاد والصلوة على الاموات وامثال ذلك.

فيما اذا برء وترك القضاء حتى ادرك رمضان القابل

واما القسم الثانى وهو من برء و ترك القضاء حتى ادرك رمضان القابل وكان من عزمه القضاء من غير توان فحكمه انه يصوم الحاضر ويقضى الفائت ولا كفارة عليه.

واما القسم الثالث وهو من برء وترك القضاء توانياً وتهاوناً حتى ادرك القابل فحكمه انه يصوم الحاضر ويقضى الفائت ويكفر لكل يوم بمد اومدين، وبهذه الصورة افتى فى التهذيب والنهاية والمبسوط، وخالفه الحلى فى القسم الثالث حيث اثبت القضاء وانكر الكفارة.

حجة الشيخ صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر او ابى عبدالله عليهما السلام قال: سئلتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر، فقال: ان كان برء ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذى ادركه وتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضائه، وان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه رمضان آخر صام الذى ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم بمد على مسكين وليس عليه قضائه(١) ومثله صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٢) وصحيحة ابى الصباح الكنانى (٣) وموثقة سماعة (٤) وخبر ابى بصير (٥) وخبر العلل والعيون عن المفضل عن الرضا عليه السلام (٦) وخبر العياشى عن ابى بصير (٧)

---

(١) الوسائل كتاب الصوم ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الرواية ١
(٢) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٢ ـ
(٣) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٣ ـ
(٤) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٥ ـ
(٥) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٦ ـ
(٦) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ٨ ـ
(٧) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ١١ ـ

واما خبر سعد بن سعد عن رجل عن ابى الحسن عليه السلام قال : سئلته عن رجل يكون مريضاً فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة اواقل اواكثر ماعليه فى ذلك ؟قال: احب له تعجيل الصيام ، فان كان اخّره فليس عليه شيء (١) فانه ظاهر فى نفى الكفارة فى من تعمد التأخير متهاوناً فوجب الجمع بينه وبين ماسبق بحمله على استحباب الكفارة (على) ان خبر سعد مؤيد بظاهر الكتاب الدال على انه ليس عليه شيء الا القضاء .

والجواب : ان مورد خبر سعد التأخير الى سنة اواقل ومورد الاخبار الاولة التاخير الى دون السنة ،فالنسبة بينهما عموم مطلق فوجب الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على من اخّر القضاء الى ما دون السنة ثم قضاه قبل انصرامها ، ولا كلام فى ان هذا القسم من التأخير لايوجب الكفارة وان كان على سبيل التهاون .

ثم ان الاخبار المذكورة قد دلت على ثبوت الكفارة مع التوانى والتهاون والتضييع وفسره الشيخ بمن لايكون من عزمه القضاء ، وضده من كان من عزمه ذلك ، استنبط هذا المعنى من الاخبار الواردة فى الحائض اذا طهرت قبل خروج وقت الصلوة مثل موثقة عبيد الله الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى المرئة تقوم فى وقت الصلوة فلاتقضى طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت ، اتقضى الصلوة التى فاتتها ؟ قال : ان كانت توانت قضتها وان كان دائبة فى غسلها فلاتقضى(٢)اوقع المقابلة بين من توانت فى الغسل ومن كانت دائبة فيه ، والدائب هو المجدّ فى العمل من دئب فى عمله كمنع دأباً ويحرك ودئوباً بالضم جدّ وتعب ، والجد فى العمل هو الاجتهاد فيه والاهتمام به والجد فى عمل لم يشتغل به غسلا كان اووضوءاً اوصوماً لامعنى له الا العزم على فعله فالدائبة فى الغسل اوالصوم هى العازمة عليه الناوية له وضدها المتوانية او غير الدائبة فهى التاركة له بلاعزم على الاتيان به فيما بعد .

ولعل هذا الخبر وامثاله كان هو حجة الاصحاب على ماذكروه فى الاصول من ان جواز الترك فى الواجب الموسع جواز ترك الى بدل وهو العزم مثلا اذا دخل وقت الصلوة

---

(١) راجع المصدر المذكور انفا- الرواية ٧-

(٢) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٤٨- من ابواب الحيض - الرواية ٨ -

وجب احد الامرين الاتيان بها في اول الوقت او العزم على فعلها في ثاني الحال فلا يجوز الاخلال بهما جميعاً ، استفادوا ذلك من تسمية من ترك الغسل او القضاء غير عازم على فعله حتى فات بالمتهاون والمضيع مع انه لا فرق بينه وبين العازم الا من جهة العزم، فلو اخر القضاء الى شعبان عازماً على فعله فيه ثم فات منه في شعبان لعذر من مرض او سفر او حيض لم يجب الكفارة، ولو اخره من غير عزم على فعله ثم فات منه ولو لعذر وجب عليه الكفارة، وربما قيل ان كل من صح وترك القضاء اعتماداً على السعة ثم فات منه لعذر فهو متهاون يجب عليه الامر ان سواء كان من عزمه القضاء اولا .

فيما اذا لا يبرء من المرض حتى يموت

واما الحالة الثانية وهو المريض في رمضان لا يبرء منه حتى يموت فلا يجب القضاء على الولي للاخبار الكثيرة كخبر ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام سئلته عن امرئة مرضت في شهر رمضان ومانت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا ماتت فيه قال: لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها، قلت : فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك، قال: فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها؟ فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم (الخبر)(١) فيه تنبيه على ان سقوط القضاء امر دل عليه الكتاب لان قوله تعالى فعدة من ايام اخر» معناه ان عاش الى تلك الايام وكان فيها صحيحاً مقيماً فعليه القضاء واذا لم يجب عليه لعدم استمرار الحيوة لم يجب على الولي لان ثبوت القضاء من باب النيابة والاستخلاف فلا يجب على النائب الا ما وجب على المنوب عنه ، ثم ان قوله: فان اشتهيت (اه) معناه انك اذا نويت صوم الفرض عن ميت لم يكن عليه صوم فريضة وقع هذا الصوم لنفسك وكان قصد النيابة لغوا .

فيما اذا استمر به المرض الى رمضان آخر

واما الحالة الثالثة وهو من استمر به المرض الى رمضان آخر ففيه قولان : احدهما

---

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ١٢ -

عليه الكفارة دون القضاء قال به في النهاية والمبسوط، والاخر عليه القضاء دون الكفارة قاله في السرائر، قال: ويعضده ظاهر التنزيل وهو قوله تعالى: فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر» فاوجب على المريض القضاء فمن اسقطه يحتاج الى دليل وانما قد وردبه اخبار آحاد لا يوجب علماً ولا عملا (انتهى) اقول: حجة الشيخ على سقوط القضاء وثبوت الكفارة هي الاخبار المتقدمة في القسم الثاني من الحالة الاولى وهي التي رواها محمد بن مسلم وزرارة وابو الصباح الكناني وعبدالله بن سنان وابو بصير والفضل بن شاذان و علي بن جعفر، فلو كان مثل هذا الخبر الذي اتفق على نقله عنهم (ع) سبعة من فضلاء اصحابهم من اخبار الآحاد لما وجد في الفقه خبر يخرج عن حد الاحاد الا قليلا، واما التمسك بالاية ففيه نظر، لانها تدل على سقوط القضاء لا على ثبوته كما زعمه - بيان ذلك: انه علّل وجوب الاتمام في الصلوة والصوم على المكاري واشباهه في بعض الاخبار بقوله عليه السلام لانه عملهم (١) ومعناه ان عملهم وشغلهم طول السنة هو السفر ليس لهم اقامة في الحضر حتى يتمكنوا من قضاء الصوم اذا افطروا في رمضان، يعني فيكون قوله تعالى: فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر» مختصاً بمن كان له عدة ايام اخر» في الحضر يستطيع القضاء في تلك الايام و يخرج عنه المكاري وسقوط القضاء عنه مستلزم لثبوت الاداء عليه لان قوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه» عام وقوله فمن كان منكم الاية خاص واذا خرج المكاري عن الخاص دخل في العام لامحالة، وهذا التقريب بعينه يجري في المريض الذي استمر به المرض الى رمضان القابل لانه لا يتمكن من القضاء بين الرمضانين فيسقط القضاء عنه كما سقط عنه الاداء «نعم» يثبت عليه الكفارة لعموم قوله: وعلى الذين يطيقونه».

وصرح بهذا التقريب في خبر العلل حيث قال: واما الذي لم يقو فانه لما مر عليه السنة وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه (الخبر) قوله: فلم يجعل له السبيل الى ادائها» اى لم يجعل له السبيل الى تأدية فريضة الصوم لا اداء ولا قضاء.

نعم ورد في خبر سماعة: كنت مريضاً فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت

---

(١) راجع الوسائل كتاب الصلوة الباب ١١ - من ابواب صلوة المسافر الرواية ٢-١١

رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمدّ من طعام ثم عافاني الله وصمتهن(١) فالجمع بينه وبين الاخبار المتقدمة يقتضي حمله على الاستحباب (ويؤيده) صحيحة ابن سنان لقوله فيها : من افطر شيئاً من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر فليتصدق بمد لكل يوم ، فاما انا فاني صمت وتصدقت (٢) فان تخصيص الصيام بنفسه قرينة ظاهرة على ان الامر به في الخبر الاخر من باب الفضل والندب .

فيما اذا ماتت المرئة في ايام حيضها
او نفاسها او المسافر في سفره

المسئلة الثالثة المرئة اذا ماتت في ايام حيضها او نفاسها حكمها حكم المريض اذا مات في مرضه لخبر منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : والحائض تموت في شهر رمضان ، قال : لا يقضى عنها(٣) وفي خبر سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قلت: فامرئة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال ، فقال : لا يقضى عنها (الخبر) (٤) .

واما المسافر في رمضان اذا مات في السفر ففيه قولان للشيخ : **احدهما** ـ ان السفر كالمرض والحيض ، وهو ظاهر كلامه في النهاية والمبسوط ـ و **الثاني** ـ ان الولي يقضيه عنه ، قاله في التهذيب ، قال: فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال : يقضى عنه (٥) (ثم قال) :وعنه عن علي بن اسباط عن علاء عن محمد

---

(١) الوسائل كتاب الصوم ـ الباب ٢٥- من ابواب احكام شهر رمضان ـ الرواية ٥ـ

(٢) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ٤ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٢٣ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الرواية ٩ـ

(٤) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ١٠ .

(٥) الوسائل ـ كتاب الصوم . الباب ٢٣ . من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ١٥ـ

ابن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام في امرئة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها ؟ فقال : اما الطمث والمرض فلا ، واما السفرفنعم (١) (انتهى) .

و هذان الخبران هما الحجة على القول الثانى ، و اما الحجة على القول الاول فهو ان الخبرين معارضان بالعلة المذكورة في خبر ابى بصير و هوقوله: فان الله لم يجعله عليها » لاطرادها في السفر ايضاً لان الله تعالى لم يجعل القضاء على المسافر الا بعد الحضور وهذا قدمات قبل التمكن منه فوجب الجمع بينهما بحمل الاولين على الندب ؛ ويكون وجه التفصيل فى الندب بين السفر وبين المرض والحيض ان الاول نشأ من المكلف فجاز ان يكلف الولى ندباً بقضاء مافات من الميت بسببه بخلاف المرض والحيض لانهما من باب ماغلب الله عليه فلا يكلف بالقضاء عنه ولو ندباً .

فيما اذا تمادى بالمسافر السفر الى رمضان آخر

المسئلة الرابعة المسافر في رمضان اذا تمادى به السفر الى رمضان آخر فهل حكمه حكم المريض الذى استمر به المرض الى القابل فى سقوط القضاء وثبوت الفداء؟ وجهان: اولهما صريح خبر العيون والعلل عن الفضل عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: فلم اذا مرض الرجل اوسافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره اولم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء ، واذا افاق بينهما اواقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ؟ قيل : لان ذلك الصوم انما وجب عليه فى تلك السنة فى هذا الشهر ، فاما الذى لم يقو فانه لما مرعليه السنة كلها وقدغلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه (الخبر) (٢) الاان يقال : ان السائل وان زعم اتحاد المرض والسفر فى الحكم لكنه لم يقرر على ذلك فى الجواب بل خص الحكم بالمريض وعلله بانه من باب ماغلب الله عليه وفيه اشعار بالفرق بينه وبين السفر .

---

(١) راجع المصدر المذكور انفا- الرواية ١٦-

(٢) الوسائل- كتاب الصوم - الباب ٢٥- من ابواب احكام شهر رمضان- الرواية ٨-

المسئلة الخامسة من كان عليه كفارة مخيرة بين الصيام والعتق والاطعام وعجز عن الاخيرين وتعين عليه الصوم وتمكن منه ولم يصمه حتى مات وجب على الولى قضائه لان الاخبار الواردة فى قضاء الولى لاتختص بصوم رمضان ولذلك قال فى المبسوط: وكل صوم كان واجباً عليه باحد الاسباب الموجبة له متى مات وكان متمكنا منه فلم يصمه فانه يتصدق عنه او يصوم عنه وليه (انتهى) واما اذا كان قادرا على الخصال الثلث ولم يكفر باحداها حتى مات فمقتضى القاعدة سقوط الصوم ووجوب العتق او الاطعام من ماله لان قول السائل فى بعض اخبار القضاء: الرجل يموت و عليه صلوة اوصيام، قال: يقضى عنه اولى الناس بميراثه (١) معناه عليه صوم واجب تعيينا اذ لو كان مخيرا بين الصوم و غيره لم يصدق عليه انه مات وعليه صوم.

فى ان القدرة على الصيام شرط فى وجوبه

المبحث السابع القدرة على الصيام شرط فى وجوبه فلايجب على الشيخ الكبير ولاعلى المرئة الهمّ انما الخلاف فى جوب الكفارة عليهما وفيه قولان: احدهما- انه اذا لم يقدرا عليه بوجه فلا صوم عليهما ولاكفارة وان قدرا بمشقة وجهد جاز لهما الافطار وعليهما الكفارة عن كل يوم بمد اومدين وهذا قول اكثر القدماء منهم المفيد والمرتضى والديلمى والحلبى وابن زهرة والحلى وثانيهما ان الصوم على التقديرين ساقط والكفارة ثابت وهو قول الشيخ فى (يب) والنهاية والمبسوط.

والاصل فى المسئلة قوله تعالى: و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (٢) هذه هى القرائة المشهورة المثبتة فى المصاحف، وقرء شاذا: يطوقونه من طوّق يطوّق كفرح يفرح بالتشديد، قال فى القاموس: اى يجعل كالطوق فى اعناقهم، يعنى يتكلفونه، ويتجشمونه وهى مروية عن ابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وطاووس وسعيد بن جبير و مجاهد وعكرمة وايوب السختيانى وعطاء.

---

(١) راجع الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٣- من ابواب احكام شهر رمضان- الرواية ٥.

(٢) سورة البقرة: الاية ١٨٠

قال صاحب التاج: قال ذلك ابن جنی فی کتاب الشواذ (انتهی) قوله: ایوب السختیانی کذا فی التاج لکن فی تفسیر الرازی ایوب السجستانی، ویجوز ان یکون قول هؤلاء: یطوقونه» تفسیراً لقوله: یطیقونه » لاقرائة اخری مغایرة لما فی المصاحف وذلك لان یطیقونه مشتق من الطوق بلاخلاف والطوق فی اللغة مشترك بین معنیین الوسع والطاقة واقصی غایة الطاقة قال فی التاج: واختلط الاصل والشرح والطوق الوسع والطاقة وانشد اللیث:

کل امرء مجاهد بطوقه و الثور یحمی انفه بروقه

یقول کل امرء مکلف ما اطاق، وقال غیره الطوق الطاقة ، ای اقصی غایته وهو اسم لمقدار مایمکن ان یفعله بمشقة منه (انتهی).

وقال فی الکشاف بعد تفسیر یطوقونه بما یتکلفونه علی جهدمنه وعسر قال: ویجوز ان یکون هذا معنی یطیقونه ای یصومونه جهدهم وطاقتهم ومبلغ وسعهم (انتهی).

قلت : وهذا اولی اذا لوکان یطیقونه بمعنی یقدرون علیه لدل علی ان القادر مخیر بین الصوم والفداء فیکون منسوخاً بقوله فلیصمه والاصل عدم النسخ ، واما اذا کان بمعنی الوسع دلت الایة علی ان الناس فی ذلك ثلاثة اصناف : صنف یکون صحیحاً فی جسمه مقیماً فی وطنه قادراً علی الصوم بلا کلفة ولامشقة فیجب علیه الصوم تعییناً لاالی بدل، وصنف یکون مریضاً اومسافراً فلیس مکلفاً بالصوم ولا بالفداء بل علیه القضاء عند البرء وحضور الوطن ، وصنف یکون صحیحاً مقیماً غیر انه یشق علیه الصوم ویتکلفه بجهد ومشقة فیتخیر بین الصوم والفداء و ان کان الافضل له الصوم و تحمل الجهد ، هذا اذا قدر الشیخ والشیخة علی الصوم بجهد ومشقة واما اذا لم یقدرا علیه فالصوم ساقط بلاخلاف انما الخلاف فی الفداء فانکره المفید لانه خارج عن مورد الایة ولادلیل علیه من الاخبار والاصل البرائة ، ویحتج الشیخ بخبر ابی بصیر قال: قال ابوعبدالله علیه السلام: ایما رجل کبیر لایستطیع الصیام اومرض من رمضان الی رمضان ثم صح فانما علیه لکل یوم افطر فیه فدیة اطعام وهو مد لکل مسکین (١) وخبر ابراهیم بن ابی زیاد الکرخی قال: قلت لابیعبدالله علیه السلام : رجل شیخ لایستطیع القیام الی الخلاء لضعفه ولایمکنه الرکوع

(١) الوسائل - کتاب الصوم - الباب ١٥ - من ابواب من یصح منه الصوم - الروایة ١٢-

والسجود ، فقال : فليؤم برأسه ايماء (الى ان قال) : قلت : فالصيام ، قال : اذا كان فى ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فان كانت له مقدرة فصدقة مدمن طعام بدل كل يوم احب الىّ ، وان لم يكن له يسار ذلك فلاشىء عليه(١) وقريب منهما خبر آخر لابى بصير عنه عليه السلام (٢) ولعل المفيد يحملها على الاستحباب بقرينة قوله فى خبر الكرخى: فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الىّ.

فى ان الصوم هل يسقط عن ذى العطاش ام لا

المبحث الثامن قال فى القاموس : العطاش كغراب داء لايروى صاحبه (انتهى) فذو العطاش المذكور فى الاخبار والفتاوى هو صاحب هذا الداء وهو قسمان: قسم لايرجى زواله ، وقسم بخلاف ذلك ، كذا ذكره القدماء ، عنوا بالقسم الاول ما لايبرء صاحبه ولايحصل له قدرة على القضاء فيما بعد وبالقسم الثانى ماكان على خلاف ذلك فلايزيد عدد الاقسام على هذين لان مالايرجى زواله اذا زال على خلاف العادة دخل فى القسم الثانى ومايرجى زواله اذا استمر واستدام دخل فى القسم الاول ، فاما حكم القسم الاول فيفطر ولاقضاء عليه بلاخلاف وفى الكفارة قولان : قال الشيخان والحلى وغيرهم: يكفّر، وقال الحلبى فى الاشارة : ان استطاع الصوم بمشقة كان عليه الكفارة والافليس عليه شىء اما سقوط القضاء عنه فلانه ان كان لايقدر على الصوم اصلا فالاداء والقضاء كلاهما ساقط بحكم العقل وان كان يقدر بمشقة فهو داخل فى عموم الاية وهو مستلزم للحكم بالسقوط لان تخييره بين الصوم والفداء دليل على ان الفداء بدل عن الصوم اداء وقضاء فلايجمع بين العوضين ، واما وجه ثبوت الكفارة فانه ان كان يقدر على الصوم بمشقة فهو داخل فى عموم الاية وان كان لايقدر عليه اصلا فهو داخل فى عموم الاخبار الدالة على ان صاحب العطاش يفطر ويكفّر ،ووجوب الفداء على المطيق بحكم الاية لاينافى وجوبه على غير المطيق بحكم الاخبار.

---

(١) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١٠-
(٢) راجع المصدر المذكور انفا- الرواية ١١ -

واما حكم القسم الثانی فهوانه يفطر ويقضی لانه مريض قدصح من مرضه وبرء والكتاب والسنة يدلان على ان كل من افطر لمرض يجب عليه القضاء اذا برء ، واما الكفارة فالمنكر يستدل على نفيه بانه مريض ولا يجب على المريض الا القضاء والآية غير شاملة له لان «يطيقونه» مختص بمن يستمر به هذه الحالة ، والمثبت يتمسك بعموم الاخبار الدالة على ان صاحب هذا المرض يفطر ويكفّر .

بحث حول سقوط الصوم

عن الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن

المبحث التاسع الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على ولدهما تفطران وتكفّران ثم تقضيان بعد ذلك لصحيحة محمد بن مسلم قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا فی شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم، وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما فی كل يوم تفطر فيه بمدمن طعام ، وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه من بعد(١) .

ان قلت هذا الخبر معارض بموثقة رفاعة عن ابيعبدالله عليه السلام فی قوله عزوجل: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال: المرئة تخاف على ولدها والشيخ الكبير لان المرئة لا تخاف على ولدها بالصوم الا الحمل اورضاع(٢) فيدل على ان الحامل والمرضع داخلان فی الاية وانهما لا يقضيان بل عليهما الكفارة كالشيخ الكبير ،ولعله مستند الديلمی فی انكار القضاء .

قلت : دلالته على المماثلة للشيخ من باب الظهور و دلالة الصحيحة على ثبوت القضاء من باب النص فوجب الجمع بينهما بان الحامل والمرضع مماثلتان للشيخ فی الافطار والكفارة ومغايرتان له فی القضاء .

قال فی السرائر بعد الفتوى بالقضاء وذهب بعض اصحابنا الى انه لا قضاء عليهما وهو الفقيه السلار والاول هو الاظهر الذی يشهد بصحته ظاهر القرآن «انتهى» (وفيه نظر)

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١٧- من ابواب من يصح منه الصوم ـ الرواية ١ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١٥ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الرواية ٨ـ

لان ظاهر القرآن اثبات القضاء على المريض والمسافر، والتى تخاف على ولدها ليست باحدهما الاان يجعل المريض كناية عن كل من يتضرر بالصوم اما بنفسه او بما ينتمى اليه وان لم يصدق عليه اسم المريض لغة وعرفاً وهو مجاز لا يصار اليه الا بقرينة وهى مفقودة و كذا نه راى ان دليل القضاء منحصر فى خبر محمد بن مسلم وهو من اخبار الآحاد التى لا يرى العمل بها فاول فى الكتاب بما ينطبق على مذهبه فراراً من ورود الطعن ولو ترك ذلك وتمسك بعموم اخبار القضاء لكان احق به واولى .

الفصل الثانى قدسبق الكلام فى شروط الصوم و احكام قضائه وبقى الكلام فى مسائل :

المسئلة الاولى لايجب البدار الى القضاء لصحيحة حفص بن البخترى عن ابيعبدالله قال كن نساء النبى (ص) اذا كان عليهن صيام اخّرن ذلك الى شعبان (الى ان قال) فاذا كان شعبان صمن وصام معهن (١) .

المسئلة الثانية لايجب التتابع فى قضاء الصوم لظاهر الكتاب و نص الاخبار منها صحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام من افطر شيئاً من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعاً كان افضل ، وان قضاه متفرقاً فحسن (٢).

المسئلة الثالثة قدسبق ان من افطر بعد الزوال فى يوم يقضيه من شهر رمضان وجب عليه الكفارة فهل يختص ذلك بمن وجب عليه القضاء بالاصالة او يعم كل من وجب عليه وان كان بالولاية عن ميت؟ وجهان: فقيل بالعموم لان قولهم: ان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فى يوم يقضيه من شهر رمضان فعليه كذا وكذا مطلق ، وفيه تأمل .

المسئلة الرابعة اذا ابطل القضاء بتعمد الافطار لم يجب عليه الامساك بقية يومه لان وجوب الامساك فى الاداء انما هو لحرمة هذا الشهر ولا دليل عليه فى غيره ، ومنه يظهر الوجه فى انه لاتتكرر الكفارة بتكرر موجبها فى القضاء وان قلنا بذلك فى شهر رمضان لان تكرار الكفارة فرع على وجوب الامساك بعد استعمال المفطر وقلنا انه لا دليل عليه فى غير رمضان

---

(١) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٧ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٤ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٦ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٤ .

بحث حول اقسام الصوم

الفصل الثالث في اقسام الصوم وهو خمسة: مفروض، ومسنون، وقبيح، وصوم اذن، وصوم تأديب، ففيه مباحث:

المبحث الاول المفروض من الصيام صوم رمضان، صوم قضاء رمضان، صوم الاعتكاف، صوم النذر، صوم دم المتعة، صوم كفارة اذى حلق الرأس، صوم كفارة الظهار، صوم كفارة القتل، صوم جزاء الصيد، صوم كفارة اليمين، ثم كفارة من افطر يوماً من رمضان، صوم كفارة من افطر يوماً من قضاء رمضان.

المبحث الثاني المراد من اقسام الصوم المندوب صوم الايام التي ندب الى صومها بالخصوص والافصوم جميع ايام السنة على العموم مندوب اليه الا الايام المحرمة وهذا مثل صوم الثلاثة ايام من كل شهر وهي اول خميس من العشر الاول، واول اربعاء من العشر الثاني، وآخر اربعاء من العشر الثالث، وصوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي حجة ويوم المبعث وهو السابع عشر من رجب، ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول، ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي قعدة، وصوم يوم عاشوراء على وجه المصيبة والحزن، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء، واليوم الاول من رجب وذي حجة والمحرم ورجب كله وشعبان كله، وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

تنبيه: يمتاز صوم النافلة عن غيره بانه لا يجوز الا لمن ليس عليه صوم واجب وبه افتى الشيخ وغيره، قال في المبسوط: ومن وجب عليه صوم فلا يجوز ان يتطوع بالصوم (انتهى) والحجة عليه صحيحة الكناني قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان، ايتطوع؟ قال: لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان(١) ومثلها حسنة الحلبي (٢)

المبحث الثالث اقسام الصوم القبيح ثمانية وهي صوم العيدين الفطر والاضحى وثلاثة ايام التشريق لمن كان بمنى وقد سبق الكلام فيها وصوم يوم الشك بنية رمضان

---

(١) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٨ - من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ٦ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ٥

لخبر الزهرى (١) و صوم الوصال ، وصوم الصمت ، وصوم نذر المعصية وصوم الدهر وفى هذه الاربعة مسائل :

بحث حول صوم الوصال و الصمت و نذر المعصية

المسئلة الاولى صوم الوصال حرام عندنا بلاخلاف وانما الخلاف فى تفسيره ففسره فى النهاية والمبسوط بان يجعل عشاه سحوره يعنى ينوى صوم يوم وليلة لصحيحة الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الوصال فى الصيام ان يجعل عشاه سحوره (٢) وصحيحة حفص بن البخترى عنه عليه السلام قال: المواصل فى الصيام يصوم يوماً وليلة، ويفطر فى السحر (٣) وفسره الحلى بان يصوم يومين لايفطر بينهما لخبر محمد بن سليمان عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئله عن صوم شعبان ورمضان لايفصل بينهما، قال: اذا افطر من الليل فهو فضل، قال: وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاوصال فى صيام ، يعنى لايصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لايدع السحور (الخبر) (٤) وربما يؤيد بان الوصال فى الصيام معناه وصل صوم بصوم ولايحصل ذلك الا بصوم يومين متواليين لايفطر بينهما ـ والجواب ـ اما عن الخبر فبانه لايدل على الحصر، واما عن التأييد فبانه كما يصح اطلاق وصال الصيام على وصل يوم بيوم كذا يصح اطلاقه على وصل يوم بليل، ويتحصل من ذلك ان كليهما وصال وان اقل الوصال ان يجعل عشاه سحوره .

تنبيه : قوله فى الخبر : فهو فضل » ذكره فى الوسائل (٥) بالضاد المعجمة

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ـ الرواية ١ ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٤ ـ من ابواب الصوم المحرم و المكروه ـ الرواية ٧ ـ .

(٣) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٩ ـ

(٤) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ١٠

(٥) اورده فيه بالصاد المهملة لاالضاد المعجمة راجع الطبعة الحديثة ـ

والظاهر عندى انه بالصاد المهملة لان السائل توهم انه اذا اتصل صيام رمضان بصيام شعبان كان ذلك من الوصال المنهى عنه فاجابه بان تخلل الافطار بينهما فصل وانفصال ولا يحصل الوصال الا اذا اتصل صوم بصوم من دون تخلل فطر بينهما .

المسئلة الثانية يحرم صوم الصمت والاضافة بيانية اى صوم هو الصمت والسكوت عن الكلام وان لم يمسك عن الاكل والشرب كان مشروعاً فى شرع اليهود قال الله تعالى حكاية عن مريم : فلم اكلم اليوم انسياً (١) وفى زكريا : آيتك ان لا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا (٢) فنسخته شريعة الاسلام لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لا صمت الى الليل (٣) وهو ظاهر فى ان المنفى فى شرع الاسلام نية الصوم بالامساك عن الكلام الى الليل سواء امسك عن ساير المفطرات او استعملها خلافاً لمن فسر صوم الصمت بالامساك عن الكلام مع المفطرات .

المسئلة الثالثة صوم المعصية حرام لقوله فى خبر الزهرى : وصوم نذر المعصية حرام (٤) ومعناه ان يقول : ان تيسر لى الحرام الفلانى فلله على أن اصوم كذا .

بحث حول صوم الدهر

المسئلة الرابعة صوم الدهر حرام قال فى المبسوط : لانه يدخل فيه العيدان وايام التشريق (انتهى) ووجه التعليل انه مقتضى الجمع بين الاخبار لان خبر الزهرى دل على ان صوم الدهر حرام وساير الاخبار على ان صوم الدهر جائز الا الايام المحرمة ففى خبر عبدالكريم بن عمرو قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انى جعلت على نفسى ان

---

(١) سورة مريم : الاية ٢٧

(٢) سورة آل عمران : الاية ٣٦ .

(٣) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٥ ـ من ابواب الصوم المحرم و المكروه ـ الرواية ٣ ـ .

(٤) راجع الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ـ الرواية ١ ـ .

اصوم حتى يقوم القائم ، فقال : صم ولاتصم فى السفر، ولاايام التشريق ، و لا اليوم الذى يشك فيه (١) فوجب الجمع بينهما بان يقال علة حرمة صوم الدهر اشتماله على صوم الايام المحرمة .

ان قلت : قد وقع المقابلة فى خبر الزهرى بين حرمة صوم العيدين وايام التشريق وحرمة صوم الدهر وهو ظاهر فى ان حرمة صوم الدهر لعلة اخرى غير الاشتمال على الايام المحرمة والآلزم التكرار.

قلت: المقصود من ذكر حرمة صوم الدهر بعد ذكر صوم الايام المحرمة هو النص على ان صوم تلك الايام حرام سواء انفردت بالصيام اوانضمت الى صوم ايام اخرو ان صومها ليس كصوم يوم الجمعة حيث يكره مع الانفراد ولايكره مع الانضمام الى الخميس اوالسبت بل هو حرام على كل حال .

المبحث الرابع صوم الاذن ثلاثة اقسام: الاول صوم المرئة تطوعاً فانه لايصح بغير اذن زوجها لاخبار كثيرة (منها) خبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال النبى (ص): ليس للمرئة ان تصوم تطوعاً الا باذن زوجها (٢) وبمعناه اخبار اخر (٣) لكنها معارضة بما رواه فى الوسائل (٤) عن على بن جعفر فى كتابه عن اخيه سئلته عن المرئة تصوم تطوعاً بغير اذن زوجها قال: لابأس» وفى طريق الجمع بينها قولان: احدهما حمل الاول على التنزيه وهو مذهب جمع من القدماء وثانيهما حمل الثانى على ما اذا لم يكن الصوم مزاحماً لحق الزوج والاول على ما اذا كان مزاحماً، ووجه الفساد حينئذ ان الصوم عبارة عن ترك المفطرات مع النية ومن جملة المفطرات الجماع وليس لهانية تركه لانه ليس باختيارها بل هو حق الزوج فاذا لم يتأت منها نية الامساك عن بعض المفطرات لم يحصل منها نية الصوم فلاينعقد صومها وهذا مذهب الشيخ والحلى، قال فى المبسوط: فان صامت

---

(١) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٨ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٨ - من ابواب الصوم المحرم والمكروه - الرواية ١-

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣-٤- والباب ١٠ - الرواية ١-

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٥-

بغير اذنه لم ينعقد صومها وكان له ان يفطرها» قوله : وكان له ان يفطرها» يعني بالجماع وفي السرائر : فان صامت بغير اذنه فلا ينعقد صومها ولا يكون شرعياً وله مواقعتها فيه و الزامها بالافطار ويجب عليها مطاوعته (انتهى) المطاوعة الواجبة عليها هي المطاوعة له في قبول الجماع لانه اعظم حقوق الزوج .

ثم ان اذن الزوج عبارة عن القول او الفعل الكاشف عن الرضا بسقوط حقه فان حصل صح صومها والا فلا ، سواء اظهر المنع ام لا فحكمه حكم التصرف في الاموال ، واذا صامت باذنه صح صومها وليس له اكراهها على الجماع لان الاذن في الصوم في معنى اسقاط حقه بالنهار فلا يثبت بعد سقوطه ، ولو صامت بغير اذنه ثم اذن جددت النية اذا كان ذلك في وقت يصح تجديدها لصوم النفل ، واذا كان الزوج غائباً لا يرجى حضوره في زمان الصوم سقط هذا الشرط لان الغيبة تسقط هذا الحق كالاذن .

بحث حول صوم العبد والضيف وصوم التأديب

القسم الثاني صوم العبد فانه لا يصح الا باذن مولاه لقوله عليه السلام في خبر الزهري: والعبد لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه (١) و وجه الفساد فيه كسابقه تعذر النية منه لانه يجوز للمولى الزامه على بعض المفطرات كالاكل والشرب والارتماس فلا يتأتى منه نية الصوم ، والعبد في الخبر كناية عن المملوك وان كانت امة .

القسم الثالث صوم الضيف فانه لا يصح الا باذن المضيف لانه اذا نزل على المضيف استحق ان يهيأ له المطعم بالنهار واذا هيأه وجب على الضيف قبول الاكل لان في تركه اضراراً بالمضيف وافساداً لطعامه ففي صحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم (٢) .

---

(١) راجع الوسائل كتاب الصوم الباب ١٠ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ـ الرواية ١ ـ

(٢) الوسائل كتاب الصوم ـ الباب ٩ ـ من ابواب الصوم المحرم و المكروه ـ الرواية ١ ـ .

المبحث الخامس فى صوم التأديب فهو اما صوم او صورة صوم ندب اليها لضرب من الادب ورعاية لحق ذى حق وله اقسام كلها مختصة بشهر رمضان مثل صوم المسافر اذا قدم وكان قد افطر فى صدر النهار وكذلك المريض اذا برء والحائض اذا طهرت والكافر اذا اسلم و الصبى اذا بلغ ، وعد الحلى من ذلك صوم الصبيان تمريناً ، و هو متجه فى الصوم الذى لا يقدر الصبى على اتمامه لان صوم بعض يوم ليس بصوم ، واما ما يقدر على اتمامه ففيه خلاف بينه وبين الشيخ فهو يرى ان البلوغ شرط الصحة فصوم الصبى فاسد، والشيخ يرى انه شرط الوجوب فصومه صحيح وان لم يكن واجباً عليه (حجة الحلى) عموم قولهم (ع) : عمد الصبى خطأ (١) لانه يدل على ان كل فعل اختيارى لا يصح بغير نية اذا صدر عن الصبى فهو كالصادر عن الخاطى والغالط ولازمه البطلان (حجة الشيخ) ظاهر الاخبار الواردة فى الزام الصبيان على الصوم (٢) لان المتبادر من الصوم فى هذه الاخبار هو الصوم الحقيقى وبه يخص ، قولهم : عمد الصبى خطأ ».

بحث حول علامة شهر رمضان

الفصل الرابع فى علامة شهر رمضان ووقت الصوم والافطار، اما علامته فاشياء :

احدها رؤية هلاله بالنسبة الى الرائى فانه يلزمه الصوم وان انفرد برؤيته لقولهم: صم للرؤية (٣) .

وثانيها مضى ثلثين يوماً من شعبان، لان الهلالى لا يزيد على ثلثين يوما ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام اذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين (٤) .

وثالثها حصول العلم بالهلال من طريق الاخبار فاذا كان اخبارهم موجباً للعلم

---

(١) راجع الوسائل- كتاب القصاص -الباب ٣٦-من ابواب القصاص فى النفس.

(٢) راجع الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٩-من ابواب من يصح منه الصوم .

(٣) راجع الوسائل كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ٤-٥-١٣-١٩-٢٦ .

(٤) الوسائل- كتاب الصوم - الباب ٥-من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٥-

وجب العمل به وان كانوا جماعة من الفساق او الصبيان او النسوان او الكفار .

ورابعها ما اورده فى النهاية والمبسوط والوسيلة ، قال فى النهاية : فان لم تره لتركك التراثى ورثى فى البلد رؤية شائعة وجب ايضاً عليك الصوم » و فى المبسوط : ومتى لم يره ورثى فى البلد رؤية شائعة وجب ايضاً الصوم » وقريب منهما ما فى الوسيلة .

ثم ان قولهم: شايعة» مأخوذ من الشياع وهو ظهور الشىء وانتشاره ضد الخفاء والستر ، فالرؤية الشايعة فى البلد معناه ان يعم الرؤية جميع اهل البلد او الاكثر منهم بحيث لا يتخلف عنهم الا الشاذ النادر ، وحينئذ فالمحتمل فى معناها وجهان :

احدهما ان العلامة اخبار جماعة يبلغ عددهم حد التواتر والشياع وهو اتفاق جماعة يستحيل بحسب العادة تواطئهم على الكذب وحينئذ فيكون جزئياً من جزئيات العلامة الثالثة لا يستقيم عدّها علامة اخرى لان كل ما اوجب العلم فهو حجة خبراً كان او غيره متواتراً كان او غيره لان الخبر الغير المتواتر قد يفيد العلم بانضمام قرائن اخرى اليه ، وهذا هو الظاهر من كلام الحلى قال : فان خفى عليك يعنى الهلال وشهد عندك من قامت الدلالة على صدقه وجب ايضاً عليك الصوم و كذلك ان تواتر الخبر برؤيته وشاع ذلك وجب ايضاً عليك الصوم (انتهى) .

وثانيهما ان العلامة نفس الرؤية الشايعة وان لم يصحبها اخبار ولا شهادة بان انكشف الرؤية من طريق آخر غير الاخبار كأن يرى اهل البلد صائمين وعلم من حالهم انهم صاموا بنية الفرض للرؤية فانه يجب التعويل عليه والحكم بدخول الشهر وان لم يكن هناك اخبار ولا شهادة ولا حصل له بذلك علم بطلوع الهلال لان الامارات الدالة على صومهم فى الاكثر ظنية، وهذا الوجه هو الظاهر من كلمات الشيخ فى المبسوط لانه اوجب اولا التعويل على الرؤية الشايعة ثم ذكر حكم البينة ثم الاخبار عن الرؤية بما يوجب العلم، والتقابل بين الرؤية الشايعة وبين الاخبار عن الرؤية قرينة على ان فرض الكلام فى الرؤية الشايعة ليس فى الاخبار عن الرؤية ولا فى الرؤية الشايعة التى توجب العلم بل فى رؤية انكشفت من غير طريق الخبر وكانت مفيدة للظن بطلوع الهلال.

فالذى يظهر لى ان اعتبار العلامة الرابعة خلافى بين القدماء مذهب الشيخ اعتبارها ومذهب الحلى خلافه .

ومنشأ الخلاف اختلاف الانظار فى معنى الاخبار الكثيرة الواردة فى الباب كصحيحة على بن جعفر سئل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لا يبصره غيره ، أله ان يصوم ؟ قال : اذا لم يشك فيه فليصم وحده والا يصوم مع الناس اذا صاموا(١) وخبر ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام صم حين يصوم الناس ، وافطر حين يفطر الناس ، فان الله جعل الاهلة مواقيت (٢) وخبر عبد الحميد الازدى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : اكون فى الجبل فى القرية فيها خمسمأة من الناس ، فقال : اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم (٣) و موثقة سماعة سئل ابا عبدالله عليه السلام عن اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه ، قال : اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمأة انسان (٤) و خبر ابى الجارود ايضاً قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة فى عام من تلك الاعوام فى الاضحى ، فلما دخلت على ابى جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا ايضاً يضحى ، فقال : الفطر يوم يفطر الناس ، والاضحى يوم يضحى الناس ، والصوم يوم يصوم الناس (٥) .

فيمكن ان يكون معنى هذه الاخبار انه اذا اجتمع اهل مصر على صيام يوم الشك واخبروا بانهم رأوا الهلال فصم اذا كان عددهم خمسمأة وحينئذ فيكون جزئياً من جزئيات الخبر العلمى لان اجتماع هذا العدد على الاخبار بالرؤية يفيد العلم بطلوعه ، وعند الشيخ معناها اذا رأيت اهل مصر صائمين وكان صومهم للرؤية فصم لصيامهم ، وهذا هو الاظهر فالتعويل ليس على اخبارهم بالرؤية بل على صومهم وان لم يكن هناك شهادة ولا اخبار ، و لذلك

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٤ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ٢ ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١٢ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الرواية ٥

(٣) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٤ ـ

(٤) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٧ .

(٥) الوسائل كتاب الصوم . الباب ٥٧ . من ابواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك ـ الرواية ٧ .

قال فى خبر سماعة : اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية» اذليس معناه اذا اجتمعوا على صيامه وعلى اخبارهم بالرؤية بل المعنى اذا اجتمعوا على الصيام لاجتماعهم على الرؤية يعنى اذا رأيتهم صائمين وكان المعروف من حالهم انهم لايصومونه الا للرؤية فصم لصيامهم ، فليس التعويل على اخبارهم بالرؤية بل على الرؤية المنكشفة بصيامهم ، ولما كان المعلوم ان العلم بصيامهم فى الاغلب متعذر اذ لا يرى منهم الا الامساك عن المفطرات فى زمان الملاقات وهو غير مفيد للعلم بالصوم بل غايته الظن فكان صومهم ظنياً كانت الرؤية المنكشفة به ايضاً ظنية لامحالة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين .

فلابد فى اعتبار هذه العلامة من اجتماع شروط : احدها - ان يصدق على مكان ذلك اسم المصر اوالبلد واقله ان يكون فيه جماعة لاينقص عددهم عن خمسمأة - وثانيها - ان ينكشف صومهم بالطريق الذى ينكشف به صوم الصائم بحسب المعتاد - و ثالثها - ان يعم الصيام جميعهم اواكثرهم بحيث يصدق مع تخلف الشاذ النادر ان الناس صائمون - ورابعها - ان يعلم بحسب المعتاد ان صيامهم مستند الى رؤية الهلال لاغيرها هذا.

واما حمل هذه الاخبار على معنى صم لصيامهم لاجل التقية ففيه انه لوسلم حصول الضرورة فى الافطار لاجل التقية لكن الاضطرار الى الصوم لاجلها غير حاصل البتة والوجه ظاهر على ان تعليل ذلك بقوله عليه السلام فان الله جعل الاهلة مواقيت» يابى عن هذا الحمل جداً لانه استدلال على وجوب متابعة الناس فى الصوم بقوله تعالى: يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج(١) بتقريب ان الاهلة اذا كانت مواقيت للناس فمتى تحقق انهم رؤا الهلال وجب متابعتهم فى الحكم بدخول الشهر لان الميقات ميقاتهم و ميقاتهم يحصل برؤيتهم وقد حصل الرؤية منهم . هذا هو المعنى الظاهر من الخبر واين هو من متابعة الناس للتقية .

وخامسها الشهادة برؤية الهلال ، وحجية هذا الطريق مما لااشكال فيها ولا خلاف وانما الخلاف فى اعتباره على الاطلاق اومشروط بشرط وفيه اقوال .

احدها قبول الشهادة وان كان الشاهد رجلا واحدا عدلا قاله فى المراسم .

---

(١) سورة البقرة : الاية ١٨٥

والثانى لايقبل مادون البينة و اماهى فتقبل مطلقا ، وهو ظاهر المقنعة والاشارة وصريح السرائر وتبعهم اكثر المتأخرين .

والثالث ـ ان كان فى السماء علة قبلت البينة من داخل البلد وخارجه وان لم يكن فى السماء علة لم يقبل الا شهادة القسامة خمسون رجلا ، و هو قول الشيخ فى المبسوط والطوسى فى الوسيلة وابى المكارم فى الغنية ، والحجة عليه عدة اخبار.

منها ـ مرسلة الصدوق فى الهداية (١) قال : وقال الصادق عليه السلام : لا تقبل فى رؤية الهلال الا شهادة خمسين رجلا عدد القسامة اذاكانوا فى المصر ، اوشهادة عدلين اذاكانا خارج المصر ، وقدفات هذا الخبر من صاحب الوسائل .

ومنها ـ خبر ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : كم يجزى فى رؤية الهلال ؟ فقال : ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلاتؤدوا بالتظنى و ليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد : قد رأيته ، و يقول الاخرون : لم نره اذا رآه واحد رآه مأة ، و اذا رآه مأة رآه الف ، و لايجزى فى رؤية الهلال اذا لم يكن فى السماء اقل من شهادة خمسين ، واذاكانت فى السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر(٢) .

و منها خبر ـ حبيب الخزاعى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لا تجوز الشهادة فى رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ، وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصروكان بالمصرعلة فاخبرا انهما راياه واخبراعن قوم صاموا للرؤية(٣) وبهما يقيد اطلاق المرسل .

و ربما يستبعد العمل بها لان الاكتفاء بالبينة فى الاموال و الفروج و الدماء يقتضى الاكتفاء بها فى هلال رمضان بالاولى لان صوم هذا الشهر ليس بأهم من ذلك (ويمكن الجواب) بوجود الفارق ، لان توفر الدواعى الى الاستهلال فى هذا الشهر وعدم حصول الرؤية الا لاثنين مع صحة الابصار و معرفة الناس بجهة الهلال و فقد العلة فى

(١) باب ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية من ابواب الصوم (٨٧) ـ ص٤٥ ـ من الطبعة الحديثة .

(٢) الوسائل كتاب الصوم الباب ١١ من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ١٠ .

(٣) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ١٣ .

الافق يوجب الظن القوى بكذب البينة اوخطائها واذا انضم ذلك الى ماورد من النهى عن صوم يوم الشك بنية رمضان اقتضى هذه الخصوصيات ان لايعمل فى صوم هذا الشهر الا بالعلم اوشهادة القسامة ، وهذه الخصوصيات مفقودة فى هلال غير رمضان وفيه من غير جهة الصوم وان فقد العلة ايضاً ، ولذلك لانعتبر القسامة فى هلال رمضان من جهة اخرى غير الصوم كما اذا كان اجل دين اوعدة طلاق اوموت او رضاع او اجارة فتكتفى فيه بالبينة من هذه الجهة لماورد فى خبر الخزاز : ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى» لان ظاهره اختصاص هذا التشديد بهلاله من جهة الصوم خاصة دون سائر الجهات .

وسادسها العدد وهو ان يعد الشهور من المحرم الى رمضان شهراً تاماً وشهراً ناقصاً فيكون رمضان تاماً ابداً ، اعتبره الصدوق فى الفقيه .

وسابعها رؤية الهلال يوم الشك قبل الزوال فانها علامة انه لليلة الماضية ، اعتبره السيد الناصر من علماء الزيدية ووافقه السيد المرتضى فى الناصريات .

وثامنها تطوق الهلال لخبر مرازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا تطوق فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث(١) .

وتاسعها غروب الهلال بعد الشفق لقوله فى خبر اسماعيل بن الحسن : قال : اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين (٢) .

وعاشرها ان ينظر اليوم الذى كان اول رمضان الماضى من الاسبوع ويعد منه فى العام الحاضر خمسة ايام ويصوم اليوم الخامس مثلا اذا كان هلال الماضى ليلة الجمعة حكم بان هلال الحاضر ليلة الثلثاء ، يدل عليه عدة اخبار كخبر عمران الزعفرانى قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ان السمآء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة فاى يوم نصوم فيه ؟ قال : انظر اليوم الذى صمت من السنة الماضية فعد منه خمسة ايام

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصوم الباب ٩ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الرواية ٢ .

(٢) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٣

وصم يوم الخامس(١) وخبر محمد بن عثمان الجدرى عن بعض مشائخه عنه عليه السلام(٢) ومرسلة الصدوق (٣) وفى الوسائل (٤) عن كتاب الاقبال عن كتاب الحلال والحرام لاسحق بن ابراهيم الثقفى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : عدّوا اليوم الذى تصومون فيه وثلاثة ايام بعده وصوموا يوم الخامس ، فانكم لن تخطئوا» وخبر السيارى قال: كتب محمد بن الفرج الى العسكرى عليه السلام يسئله عما روى من الحساب فى الصوم عن آبائك فى عدّ خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية الذى يأتى ، فكتب : صحيح ولكن عد فى كل اربع سنين خمساً ، وفى السنة الخامسة ستاً فيما بين الاولى والحادث وماسوى ذلك فانما خمسة ، قال السيارى : وهذه من جهة الكبيسة ، قال : وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحاً (انتهى) (٥) .

قال فى المبسوط : ومتى غمت الشهور كلها عددها ثلثين ثلثين فان مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد ففى اصحابنا من قال انه يعد الشهور كلها ثلاثين ويجوز عندى ان يعمل على هذه الرواية التى وردت بانه يعد من السنة الماضية خمسة ايام ويصوم يوم الخامس لان من المعلوم انه لايكون الشهور كلها تامة (انتهى) .

فالشيخ لايعمل بهذه الاخبار فيما اذا كان الافق صحوا لاتفاق النص والفتوى بان العمل فى هذه الصورة على الرؤية ولا يعمل بها ايضاً اذا كان الافق فى بعضها صحوا وفى بعضها غيماً لان العمل فى هذه الصورة على مادل عليه الاخبار(٦) من انه اذا غم هلال شعبان عده ثلثين واذا غم هلال رجب ايضاً عده ثلاثين ، وانما يعمل بها اذا غم فى جميع الشهور ، وذلك لدوران الامر بين طرحها رأساً او حملها على وجه مستحيل عادة وهو ان يكون الشهور

(١) الوسائل كتاب الصوم الباب ١٠ من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ٣ .

(٢) راجع المصدر المذكور انفا . الرواية ١ .

(٣) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٤ .

(٤) راجع المصدر المذكور انفا ـ الرواية ٨ .

(٥) راجع الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ١٠ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الرواية ٢ .

(٦) راجع الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٥ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ،

كلها تامة اوعلى وجه ممكن عقلاوعادة ولاشك في ان المتعين هوالاخير .

وهيهنا مسائل :

المسئلة الاولى - اذا صام شهر رمضان بالرؤية تسعةوعشرين يوماً لم يجب قضاء يوم الثلثين بلاخلاف للاخبار الكثيرة ، ولان ظاهر الكتاب وجوب صوم الشهر والشهر عبارة عما بين الهلالين وان كان عدده اقل .

المسئلة الثانية- اذاغم هلال رجب وشعبان فعدهما ثلاثين وصام بعدا نقضاء ستين يوماً من هلال رجب ثم رئي هلال شوال في ليلة التاسع والعشرين من ايام صيامه وجب عليه قضاء يوم واحد ولايجب قضاء يومين ، اما الاول فلان الشهر لايكون انقص من تسعة وعشرين يوماً ، واماالثاني فلانه لادليل عليه والاصل البرائة .

قال في المبسوط : ومتى غم الهلال عدمن شعبان ثلثين يوماً وصام بعده بنية رمضان فان غم هلال شعبان عد رجب ايضاً ثلاثون فان رئي بعد ذلك هلال شوال ليلة تسعة و عشرين قضى يوماً واحداً لان الشهر لايكون اقل من تسعة وعشرين ولا يلزمه قضاء اكثر من يوم واحد لان اليوم الواحد متيقن ومازاد ليس عليه دليل (انتهى) ويدل عليه مارواه في الوسائل (١) عن الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال : صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية و عشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال فامر منادياً ينادي اقضوا يوماً ، فان الشهر تسعة وعشرون يوماً» .

المسئلة الثالثة - من لايعلم الشهور لحبس اواسر يتحرى في طلب شهر الصيام ويصوم شهرا يظن انه رمضان فان صادفه اوتأخر عنه اجزئه الاول عن ادائه والثاني عن قضائه، و ان تقدم عليه لم يجزه وكان عليه صومه لصحيحة البصري عن ابيعبدالله (ع) قال : قلت له : رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً يتوخاه ويحسب ، فان كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزه ، وان كان بعد شهر رمضان اجزئه (الخبر)(٢)

---

(١) كتاب الصوم - الباب ١٤ من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ١ .

(٢) الوسائل - كتاب الصوم الباب ٧ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ١ -

قال في المبسوط : فليتوخ شهراً فليصمه بنية القربة» يعني من غير تعيين لرمضان وغيره ولا الاداء والقضاء و ذلك لقوله في الخبر: يصوم شهراً» لان الظاهر منه هو الصوم لا بشرط وليس هو الا الصوم بنية القربة المطلقة .

المسئلة الرابعة - اذا رأى الهلال في بلد ولم ير في الاخر فان كانا متقاربين في العرض كالبصرة والكوفة وجب الصوم على اهل البلدين وان كانا متباعدين كان لكل منهما حكم نفسه لامكان طلوع الهلال على افق دون افق .

المسئلة الخامسة - وقت الامساك طلوع الفجر الثاني وهو المعترض في جهة المشرق لقوله تعالى : حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر(١) ووقت الافطار دخول الليل لقوله تعالى: ثم اتموا الصيام الى الليل(٢) ومبدء دخوله سقوط القرص عن افق الصائم ويعرف بذهاب الحمرة المشرقية .

تم كتاب الصوم من كتاب تجديد الدوارس وتحديد المدارس بيد
مصنفه الفقير **محمد على بن عبد الحسين** في عاشر شوال سنة
احدى وستين وثلثمأة و الف من الهجرة النبوية
على مهاجرها آلاف من الصلوة والسلام والتحية
والحمد لله اولا و آخراً وظاهراً و باطناً
وصلى الله على محمد و آله وسلم

قال المصنف : فرغت من تهذيبه
وتلخيصه يوم الاحد عاشر جمادى
الثانية سنة ست و ثمانين
و ثلثمأة والف
والحمد لله على افضاله و انعامه
وصلى الله على محمد و آله وسلم

---

(١) و(٢) سورة البقرة : الاية ١٨٣.

الفهرست

العنوان	الصفحة
بحث حول معنى الصوم فى اللغة والشرع	٢
حول معنى النية واشتراطها فى الصوم	٣
حول جواز تقديم النية فى الصوم	٤
نقل قولين فى جواز تقديم النية على شهر رمضان وعدمه	٨
فى عدم جواز تعمد تأخير النية فى صوم رمضان الى ما بعد الفجر	٩
فى جواز تأخير النية فى الصوم الواجب غير المعين الى قبل زوال الشمس	١٠
فيما اذا اخّر النية فى صوم رمضان لعذر	١١
بحث حول تأخير النية فى الصوم المندوب الى ما بعد الزوال	١٢
بحث حول كيفية نية صوم يوم الشك	١٣
حول الاخبار الواردة فى صوم يوم الشك	١٥
فى ان نية الافطار بالنهار مفطر ام لا	١٦
فيما يمسك عنه الصائم	١٧
فيما يوجب القضاء والكفارة معاً	١٨
حول المسائل الخلافية فيما يوجب القضاء والكفارة معاً	١٩
بحث حول الانزال الناقض للصوم والموجب للقضاء والكفارة	٢٢
فى ان تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر هل يوجب القضاء والكفارة	٢٣
فى ان الحائض او النفساء اذا طهرت بالليل وترك الاغتسال الى الصبح هل يلحق بالجنب ام لا	٢٨
بحث حول ما توجب نومة الجنب اذا استمرت الى الفجر	٢٩

العنوان	الصفحة
فيان تعمد ادخال شيء في الجوف ممالاتؤكل اولاتشرب عادة هل توجب القضاء والكفارة املا	٣٢
في ان تعمد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق هل يوجب القضاء والكفارة	٣٦
فيان تعمد ادخال السعوط هل يوجب القضاء والكفارة	٣٨
في ان الاحتقان بالمايع هل يوجب القضاء والكفارة	٣٨
حول تعمد القيء	٣٩
حول تعمد الارتماس في الماء ونقل الاقوال في المسئلة	٣٩
بحث حول معنى الارتماس في العرف واللغة	٤٣
بحث حول تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة (ع) ونقل الاقوال في المسئلة	٤٤
فيما اذا تمضمض اواستنشق فدخل الماء في حلقه من غير قصد	٤٦
فيما اذا بلع ماصار على اللسان والجشاء اوالقيء	٤٨
فيمالايفطر ويلتبس الحال فيه	٤٩
حول المواضع التي يوجب القضاء وحده	٥١
حول الامور التي تتوقف عليها صحة صوم المستحاضة	٥٥
فيان تعمد تأخير النية في صوم رمضان الى طلوع الفجر يوجب القضاء وحده	٥٦
فيما اذا تسحر قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعاً	٥٧
فيما اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر ولم يقبل منه او بعدمه فقلده ثم تبين خلافه	٥٨
فيما اذا اخبره مخبر بان الليل قد دخل فقلده ثم تبين خلافه	٦٠
فيما اذا ظن دخول الليل فافطر ثم تبين خلافه	»
بحث حول المكره على الافطار	٦٣
حول المسائل الخلافية في وجوب القضاء	٦٣
فيما يكره للصائم	٦٧

العنوان	الصفحة
فيما لا حرج في فعله للصائم	٦٩
بحث حول الكفارة في تعمد افطار يوم من رمضان	٧٠
بحث حول مقدار ما يطعم به كل مسكين	٧١
فيما اذا تكرر الافطار في يوم واحد ونقل الاقوال في المسئلة	٧٢
فيما اذا فعل ما يوجب القضاء وحده ثم استعمل ما يوجب القضاء والكفارة	٧٤
في عدم سقوط الكفارة عمن فعل ما يوجبها ثم عارضه ما يبيح له الافطار	٧٥
فيما اذا افطر على محرم	٧٦
بحث حول كفارة الجماع مع الاكراه او الطوع في رمضان	٧٧
فيما اذا عجز عن الخصال الثلاث	٧٩
بحث في مقدار الكفارة على من تعمد الافطار في يوم يقضيه من شهر رمضان	٨٠
في كفارة صوم الاعتكاف والنذر المعين اذا ابطل بالجماع	٨١
في حرمة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى	٨٣
في وقت الافطار ووقت الامساك عن المفطرات	٨٥
في شروط الصوم	٨٦
في ان الاسلام شرط لصحة الصوم	» »
في ان البلوغ شرط لوجوب الصوم دون صحته	٨٨
بحث حول زوال العقل في شهر رمضان وذكر صور المسئلة	٨٩
في ان الطهارة من دم الحيض والنفاس شرط في وجوب الصوم وصحته	٩١
في ان الحضور في الوطن او ما في حكمه شرط في صحة الصوم ووجوبه	٩١
بحث حول عدم جواز صوم الفريضة في السفر الا ما استثنى	٩٢
في صوم التطوع في السفر وان من وجب عليه اتمام الصلوة فيه يجب عليه الصوم الا ما استثنى	٩٤
في ذكر صورتين لخروج المسافر عن وطنه وحكمهما	٩٥

العنوان	الصفحة
فى صور قدوم المسافر فى رمضان وحكمها	٩٨
فى كراهة انشاء السفر فى شهر رمضان	١٠٠
فى ان السلامة من المرض شرط فى وجوب الصوم وصحته	١٠١
فيما اذا برء المريض بعد طلوع الشمس وذكر صور المسئلة والاقوال فيها	١٠٢
بحث حول قضاء صوم المريض	١٠٣
فيما اذا برء وترك القضاء حتى مات قبل ان يدرك رمضانا آخر	١٠٣
فيما اذا برء وترك القضاء حتى ادرك رمضان القابل	١٠٦
فيما اذا لا يبرء من المرض حتى يموت	١٠٨
فيما اذا استمر به المرض الى رمضان آخر	» »
فيما اذا ماتت المرئة فى ايام حيضها او نفاسها او المسافر فى سفره	١١٠
فيما اذا تمادى بالمسافر السفر الى رمضان آخر	١١١
فى ان القدرة على الصيام شرط فى وجوبه	١١٢
فى ان الصوم هل يسقط عن ذى العطاش ام لا	١١٤
بحث حول سقوط الصوم عن الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن	١١٥
بحث حول اقسام الصوم	١١٧
بحث حول صوم الوصال والصمت ونذر المعصية	١١٨
بحث حول صوم الدهر	١١٩
بحث حول صوم العبد والضيف وصوم التأديب	١٢١
بحث حول علامة شهر رمضان	١٢٢

فهرست الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠	٣	خمسين	خميس
« «	١٩	ايضا	انشاءالله
٤٣	٦	لكفارة	للكفارة
٥٦	٢١	فانه تركها متعمدا	
٦٣	٦	يؤجر	يوجر
٧٢	٤	موضوع	موضع
٧٥	١٦	التكليف	تكليف

0740

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
MAY-JUNE 1990
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 074292119